جمع النهاية
في بدء الخير والغاية

المعروف

بمختصر ابن أبي جمرة

اختصار

الشيخ أبي محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة

شركة دار المشاريع

جمع النهاية
في بدء الخير والغاية
المعروف
بمختصر ابن أبي جمرة

إختصار

الشيخ أبي محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي

المتوفى سنة ٦٩٩هـ

تحقيق

الشيخ ربيع شاتيلا

الطبعة الثانية

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ ر

شركة دار المشاريع

بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون، بناية الإخلاص

تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٥٢٨٣ - ١٤ بيروت - لبنان

شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

ISBN 978-9953-20-288-4

9789953202884

email: dar.nashr@gmail.com

www.dmcpublisher.com

المقدمة

الحمد لله خالق الليل والنهار، شديد البطش العزيز القهار، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له الكريم الغفار، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المختار، صلى الله عليه وعلى ءاله الأخيار، وصحابته الطيبين الأطهار صلاة وسلامًا يتعاقبان تعاقب الليل والنهار.

وبعد فإن لنشر العلم الصحيح فضلًا كبيرًا ومزية رفيعة عالية ولا سيما كتب الحديث النبوي، فقد حرص المسلمون على حفظ السنة النبوية ونشرها والذود عنها، كيف لا ومرتبة السنة النبوية المطهرة في الحجية تلي مرتبة الكتاب الكريم.

هذا وقد قام كثير من العلماء بالاعتناء بالسنة المطهرة جمعًا وشرحًا وتعليقًا، وكان الإمام البخاري رضي الله عنه أول من جمع مصنفًا في الصحيح المجرد وقد كانت الكتب المجموعة قبله ممزوجًا فيها الصحيح بغيره، وقد أقبل العلماء على صحيح البخاري بالتدريس والإقراء، والشرح والتعليق، واختصاره وفهرسة أبوابه، وصنفوا كتبًا حول ءاداب قراءة الجامع الصحيح وختمه، وحول شيوخ البخاري ورواته، فزادت الشروح على الخمسين.

وكان الشيخ أبو محمد عبد الله المعروف بابن أبي جمرة أحد السادات الذين قاموا بالاعتناء بصحيح البخاري فاختصر منه أحاديث محذوفة الأسانيد، فجاء الكتاب نافعًا سهل الحفظ، جليل النفع، كثير الفوائد.

ولما كان هدفُنا نشر العلم الصحيح، وإيصال الفوائد إلى القاصي والداني، رأينا وضع هذا الكتاب بحلة جديدة بين أيدي طلاب العلم الشرعي وغيرهم، بعد ضبطه وإحالة الأحاديث المذكورة فيه إلى مصدرها وذلك تعميمًا للفائدة، وحفظًا للتراث، ونشرًا للعلم الشرعي، إضافة إلى زيادة تعاليق وشروح مأخوذة من كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني ذكرها أثناء شرحه للبخاري المسمى «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، والله نسأل أن يوفقنا للخير وخدمة الدين وأهله.

المحقق

ترجمة المصنّف

هو العلامة الولي القدوة العارف بالله الزاهد الصالح المقرئ المشهور أبو محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي المالكي. أخذ عنه ابن الحاج المالكي صاحب كتاب «المدخل»، وكان رحمه الله مجاب الدعوة، له كرامات عديدة جمعت في كراريس مع ذكر أحواله. توفي سنة تسع وتسعين وستمائة رحمه الله تعالى.

له من المؤلفات:

١) بهجة النفوس.

٢) مختصر صحيح البخاري، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا، ويسمى «**جمع النهاية في بدء الخير والغاية**».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الشَّيخُ أَبو مُحمَّدٍ عَبدُ الله بنُ سَعدِ بنِ أَبي جَمرَةَ الأَزدِيُّ رَضِيَ الله عَنهُ: الحَمدُ لله حَقَّ حَمدِهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سيّدِنَا مُحَمَّدٍ الخِيرَةِ مِن خَلقِهِ، وَعَلَى الصَّحَابَةِ السَّادَةِ المُختَارِينَ لِصُحبتِهِ.

وَبَعدُ: فَلَمَّا كانَ الحدِيثُ وَحِفظُهُ من أَقرَبِ الوَسَائِلِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ بِمُقتَضَى الآثَارِ في ذلِكَ، فَمِنهَا قَولُهُ ﷺ: «**مَن أَدَّى إِلَى أُمَّتِي حَدِيثًا وَاحِدًا يُقيمُ بِهِ سُنَّة أَو يَرُدُّ بِهِ بدعَةً فَلَهُ الجَنَّةُ**»(١)، [. . .](٢)، وَالأَثَرُ في ذلِكَ كَثِيرٌ، وَرأَيتُ الهِمَمَ قَد قَصرت عَن حِفظِهَا مَعَ كثرَةِ

(١) هذا الحديث ضعيف كما ذكر السيوطي في الجامع الصغير.

(٢) أورد المؤلف حديثًا موضوعًا وهو: «من حفظ على أمتي حديثًا واحدًا كان له أجر أحدٍ وسبعين نبيًّا صديقًا»، وقد حذفناه من الأصل وأشرنا إليه في الحاشية مع تعليق عليه، فنقول: مذهب أهل الحق أنه لا يجوز أن يبلغ أحد من الناس منزلة الأنبياء ولا ثوابهم الذي أعطاهم الله لأنهم أفضل الخلق مهما كان هذا الإنسان مجتهدًا في العبادة، لأن منزلة النبوة لا تدرك بالاجتهاد بالطاعات، قال الله تعالى بعد ذكر عدد من النبيين: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾، وقال الإمام الطحاوي في عقيدته: «ولا نفضّل أحدًا من الأولياء على أحد من الأنبياء عليهم السلام، ونقول نبيٌّ واحدٌ أفضل من جميع الأولياء»، ومعلوم أن من علامات وضع الحديث كونه مخالفًا لنص قرءاني. وهذا الحديث الذي ذكره موضوع لا أصل له كما ذكره ابن حجر على الأربعين.

وقد ذكر علماء الحديث أن الحديث الموضوع في أي معنى كان في الأحكام أو القصص أو الترغيب والترهيب وغير ذلك لم يجز لمن علم أنه موضوع أن يذكره برواية أو احتجاج أو ترغيب إلا مع بيان أنه موضوع، وليت المصنف لم يورده في مقدمة كتابه واستشهد بالحديث الصحيح الوارد كحديث الشيخين: «**ليبلّغ الشاهد منكم الغائب**»، وحديث «**نضّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها**».

كُتُبِهَا مِن أَجلِ أَسَانِيدِهَا فَرأَيتُ أَن ءاخُذَ مِن أَصَحّ كُتُبِهِ كِتَابًا أَختَصِرُ مِنهُ أَحَادِيثَ بِحَسَبِ الحَاجةِ إِلَيهَا وَأَختَصِرُ أَسَانِيدَهَا مَا عدَا رَاوِي الحَديث فَلا بُدَّ مِنهُ، فَيَسهُلَ حِفظُهَا وَتَكثُرَ الفَائِدَةُ فِيهَا إِن شَاء الله تَعَالَى، فَوَقَعَ لي أَن يَكُونَ كِتَابَ البُخَارِيّ لِكَونِهِ مِن أَصَحّهَا، وَلكونِهِ رَحِمَهُ الله تعَالَى كان مِنَ الصَّالِحينَ وَكانَ مُجَابَ الدَّعوَةِ وَدَعَا لِقَارِئِهِ، وَقَد قالَ لِي مَن لَقِيتُهُ مِنَ القُضَاةِ الذِينَ كانَت لَهُمُ المَعرِفَةُ وَالرّحلةُ عَمَّن لَقيَ مِنَ السَّادةِ المُقَرِّ لَهُم بِالفَضلِ: إِنَّ كِتَابَهُمَا ما قُرِئَ في وَقت شِدَّةٍ إلا فُرّجَت وَلا رُكب بِهِ في مَركَبٍ فَغَرِقَت قَطُّ، فَرَغِبتُ مَعَ بَرَكَةِ الحَدِيثِ في تِلكَ البَرَكَاتِ لِما في القُلُوبِ مِنَ الصَّدَإِ، فَلَعَلَّهُ بِفَضلِ الله أَن يَكشِفَ عَمَّا بِهَا، وَأَن يُفرِّجَ شَدِيدَ الأَهوَاءِ الَّتِي تَرَاكَمَت عَلَيهَا، وَلَعَلَّ بِحَملِ تِلكَ الأَحَادِيثِ الجلِيلةِ تُعفَى من الغَرَقِ في بُحُورِ البِدَعِ وَالآثَام، فلمَّا كمَلَت بِحَسَبِ مَا وَفَّقَ الله إِلَيهِ، فَإِذَا هِيَ ثلثمِائَةِ حَدِيثٍ غَيرَ بِضعٍ، فَكان أَوَّلُها كَيفَ كَانَ بدءُ الوَحيِ لِرَسُولِ الله ﷺ، وءاخِرُهَا دُخُولَ أَهلِ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَإِنعَامَ الله عَلَيهم بِدَوَام رِضَاهُ فِيهَا، فَسَمَّيتُهُ بِمُقتَضَى وَضعِهِ «**جَمعَ النّهَايَة في بَدءِ الخيرِ والغاية**» وَلَم أَفْرِق بينَهَا بِتَبوِيبٍ، رَجَاءَ أَن يُتَمّمَ الله لِي وَلِكُل مَن قَرَأَهُ أَو سَمعَهُ بَدءَ الخَيرِ بِغَايتِهِ.

فَنسأَلُ الله الكَرِيمَ رَبَّ العَرشِ العَظِيم أَن يَجعَلَهَا لِقُلُوبنَا جَلاءً وَلِدَاء دِينِنَا شِفَاءً بمَنّهِ لا رَبَّ سِوَاهُ، وَصَلَّى الله عَلَى سَيدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النبيّينَ، وَالحَمدُ لله رَبّ العَالمينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١) عَن عَائشةَ أُمّ المُؤمِنِينَ رَضِيَ الله عَنهَا أَنَّهَا قَالَت: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الوَحيِ الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ(١) في النَّومِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤيَا إلا جَاءت مِثلَ فَلَقِ الصُّبحِ(٢)، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيهِ الخَلاءُ(٣)، وكان يَخلُو بِغَارِ(٤) حِرَاء(٥) فيتَحَنّثُ فِيهِ(٦) - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبلَ أَن يَنزِعَ(٧) إِلى أَهلِهِ وَيَتَزَوَّدُ(٨) لِذلِكَ، ثُمَّ يَرجِعُ إِلى خَدِيجَةَ(٩) فَيَتَزَوَّدُ لِمِثلِهَا(١٠) حَتَّى جَاءَهُ الحقُّ(١١) وَهُوَ في غَارِ حِرَاء، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقرَأ، فَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِئ(١٢)، قال: فأخذني فغطَّنِي حتى بلَغَ مِنّي الجَهدَ(١٣)، ثم أَرسَلني(١٤)، فقال اقرأ

(١) وهي التي ليس فيها ضغث.
(٢) أي مشبهة ضياء الصبح، أو على أنه صفة لمحذوف أي جاءت مجيئًا مثل فلق الصبح، والمراد بفلق الصبح ضياؤه، وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه.
(٣) الخلاء بالمد الخلوة، والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له.
(٤) الغار ثقب في الجبل وجمعه غيران.
(٥) هو جبل معروف بمكة.
(٦) هي بمعنى يتحنف أي يتبع الحنيفية وهي دين إبراهيم.
(٧) بكسر الزاي أي يرجع وزنًا ومعنًى.
(٨) التزود استصحاب الزاد، ويتزود معطوف على يتحنث.
(٩) هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى.
(١٠) أي الليالي.
(١١) أي الأمر الحق، وسمي حقًّا لأنه وحي من الله تعالى.
(١٢) أي ما أحسن القراءة.
(١٣) أي بلغ الغط مني غاية وسعي.
(١٤) أي أطلقني.

فقلتُ ما أنا بقارئ، فأَخَذَنِي فَغَطَّني الثّانيةَ حَتَّى بَلغَ مِنّي الجهدَ، ثمَّ أَرسلنِي، فقَالَ اقرأ، فَقُلتُ مَا أَنَا بِقارئ، فأخَذَنِي فغَطَّني الثّالثَةَ، ثُمَّ أرسَلَنِي، فَقَال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣﴾، فَرَجَعَ بِهَا[1] رَسُولُ الله ﷺ يَرجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ على خَدِيجَةَ بنتِ خُويلِدٍ، فقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُوهُ[2] حَتَّى ذَهَبَ عَنهُ الرَّوعُ[3]، فَقَال لِخَدِيجَةَ وَأَخبرَهَا الخَبَرَ: لَقد خَشِيتُ عَلَى نَفسِي[4] فَقَالت لَهُ خَدِيجَةُ: كَلا، وَالله مَا يُخزِيكَ الله أَبَدًا، إِنّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتحمِلُ الكَلَّ[5]، وَتَكسِبُ المَعدُومَ[6] وَتَقرِي الضيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقّ[7]، فَانطَلَقَت بِهِ[8] خَدِيجَةُ حَتَّى أَتت بِهِ وَرَقَةَ بنَ نَوفَلِ بنِ أَسَدِ بنِ عَبدِ العُزَّى ابنَ عَمّ خَدِيجةَ، وَكَانَ امرَأً تَنَصَّرَ[9] في الجَاهِلِيّةِ، وَكانَ يَكتُبُ الكِتَابَ العِبرَانِيَّ، فَيَكتُبُ مِنَ الإنجِيلِ بِالعِبرَانيةِ مَا شَاءَ الله أَن يَكتُبَ، وَكَانَ شَيخًا

(١) أي بالآيات أو بالقصة.
(٢) أي لفّوه.
(٣) الروع بالفتح: الفزع.
(٤) قال الحافظ: الخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثنى عشر قولا: ثالثها الموت من شدة الرعب، رابعها المرض وقد جزم به ابن أبي جمرة، خامسها دوام المرض؛ وهذه الأقوال أولى بالصواب وأسلمها من الارتياب.
(٥) هو من لا يستقل بأمره.
(٦) الكسب هو الاستفادة، فكأنها قالت: إذا رغب غيرك أن يستفيد مالا موجودًا رغبت أنت أن تستفيد رجلًا عاجزًا فتعاونه.
(٧) أي حوادثه وإنما قالت «نوائب الحق» النوائب تكون في الحق والباطل.
(٨) أي مضت معه، فالباء للمصاحبة.
(٩) أي صار نصرانيًا، وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألان عن الدين فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ والبشارة به.

كَبِيرًا قَد عَمِيَ، فَقَالَت لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابنَ عَمّ اسمَع مِنِ ابنِ أَخِيكَ[١]، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ خَبرَ ما رأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هذا[٢] النَّامُوسُ[٣] الذي نَزَّلَ الله على مُوسَى، يَا لَيتَنِي فِيهَا جَذَعًا[٤]، لَيتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذ يُخرِجُكَ قَومُكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَوَ مُخرِجيَّ هُم؟ قَالَ: نَعَم، لَم يأتِ رَجُلٌ قَطّ بِمِثلِ مَا جِئتَ بِهِ إِلا عُودِيَ، وَإِن يُدرِكْنِي يَومُكَ[٥] أَنصُرْكَ نَصرًا مُؤَزَّرًا[٦]، ثمَّ لم يَنشَب[٧] وَرَقَةُ أَن تُوفِّيَ وَفَتَرَ الوَحيُ[٨]. قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَأَخبرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بن عَبدِ الله الأَنصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدّثُ عَن فَترةِ الوَحيِ فَقَالَ في حَدِيثِهِ: بَينَا أَنَا أَمشِي إذ سَمِعتُ صَوتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاء جَالِسٌ عَلَى كُرسِيٍ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرضِ فَرُعِبتُ[٩] مِنهُ فَرَجَعتُ فَقُلتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنزَلَ[١٠]

(١) والد النبي عبد الله بن عبد المطلب، وورقة في عدد النسب إلى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء فكان من هذه الحيثية في درجة إخوته، أو قالته على سبيل التوقير لسنّه.

(٢) أي الملَك الذي ذكره النبي ﷺ في خبره، ونزّله منزلة القريب لقرب ذكره.

(٣) الناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف - أي البخاري - والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام.

(٤) هو الصغير من البهائم، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شابًا ليكون أمكن لنصره، وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرًا أعمى.

(٥) يعني يوم الإخراج.

(٦) أي قويًا.

(٧) أي لم يلبث.

(٨) فتور الوحي عبارة عن تأخره مدة من الزمان، وليس المراد بفترة الوحي عدم مجيء جبريل إليه، بل تأخّر نزول القرءان فقط.

(٩) أي فزعت، دل على بقيةٍ بقيت معه من الفزع الأول ثم زالت بالتدريج.

(١٠) دل قوله «عن فترة الوحي»، وقوله «الملك الذي جاءني بحراء» على تأخر=

الله عـــزَّ وَجَـــلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ فَحَمِيَ الوَحيُ[١] وَتَتَابَعَ[٢].

٢) عَن أَنَسٍ رَضِيَ الله عنه عَنِ النبيّ ﷺ قالَ: ثَلاثٌ مَن كُنَّ[٣] فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ أَن يَكُونَ الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِواهُمَا، وَأَن يُحبَّ المَرءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لله تعَالى، وَأَن يكرَهَ أن يعُودَ في الكُفرِ كَمَا يَكرَهُ أَن يُقذَفَ في النَّارِ[٤].

٣) عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله تعَالَى عليه وَءالِهِ وسلم قَالَ: بَايعُونِي[٥] عَلَى أَن لا تُشرِكُوا بِالله شَيئًا، وَلا تَسرِقوا وَلا تَزنُوا وَلا تَقتُلُوا أَولادَكُم وَلا تَأتُوا بِبُهتَانٍ[٦] تَفتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُم وَأَرجُلِكُم، وَلا تَعصُوا في مَعرُوفٍ[٧]، فَمَن وَفَى مِنكُم[٨] فَأجرُهُ عَلَى الله، وَمَن أَصَابَ مِن ذَلِكَ شَيئًا فَعُوقِبَ في الدُّنيَا فَهُوَ[٩] كَفَّارَةٌ لَهُ[١٠]، وَمَن أَصَابَ مِن ذلِكَ شَيئًا ثُمَّ سَتَرَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ إِلى الله، إِن شَاءَ عَفَا عَنهُ وإِن شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَايَعنَاهُ عَلَى ذلِكَ[١١].

= نزول سورة المدثر عن سورة إقرأ.

(١) أي جاء كثيرًا.

(٢) البخاري: بدء الوحي: بابٌ يلي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٣) أي حصلن.

(٤) البخاري: الإيمان: باب حلاوة الإيمان.

(٥) المبايعة عبارة عن المعاهدة.

(٦) البهتان الكذب الذي يبهت سامعه.

(٧) المعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيًا وأمرًا.

(٨) أي ثبت على العهد.

(٩) أي العقاب.

(١٠) قال الحافظ: قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة.

(١١) البخاري: الإيمان: بابٌ يلي باب علامة الإيمان حب الأنصار.

٤) عَن أَبي بَكرَةَ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صلَّى الله عَلَيهِ وَعَلَى ءالِه وَسَلَّم يَقُولُ: إِذَا التَقَى المُسلِمَانِ بسَيْفَيهِما فَالقَاتِلُ وَالمَقتُولُ في النَّارِ(١)، قلتُ: يَا رَسُولَ الله هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كانَ حَرِيصًا عَلَى قَتلِ صَاحِبِهِ(٢).

٥) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله تعَالَى عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيهِ وَءالِهِ وَسَلَّمَ: مَن يقُم لَيلَةَ القَدرِ إِيمَانًا(٣) وَاحتِسَابًا(٤) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ(٥)(٦).

٦) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضيَ الله تعالى عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الدِّينَ يُسرٌ وَلَن يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ(٧)،

(١) قال الحافظ: قال الخطابي: هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية أو طلب ملك مثلًا، فأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل فلا يدخل في هذا الوعيد لأنه مأذون له في القتال شرعًا.

(٢) البخاري: الإيمان: باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾.

(٣) أي تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه.

(٤) أي طلبًا للأجر لا لقصد ءاخر من رياء أو نحوه.

(٥) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر. وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

(٦) البخاري: الإيمان: باب قيام ليلة القدر من الإيمان.

(٧) المعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. قال ابن المنيِّر: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الهلاك أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في ءاخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة أو إلى أن خرج الوقت المختار أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة. قال الحافظ: وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة=

فَسَدِّدُوا(١) وَقَارِبُوا(٢) وَأَبشِرُوا(٣) وَاستَعِينُوا بِالغَدوَةِ(٤) وَالرَّوحَةِ(٥) وَشَىء مِنَ الدُّلجَةِ(٦).

٧) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا قَالَ: إِنَّ وَفدَ عَبدِ القَيسِ(٧) لَمَّا أَتَوا النَّبيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ القَومُ أَو مَنِ الوَفدُ؟ قَالُوا: رَبيعَةُ قَالَ: مَرحَبًا(٨) بِالقَومِ

= الشرعية فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر.

(١) أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل.

(٢) أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

(٣) أي بالثواب على العمل الدائم وإن قلَّ. والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشَّر به تعظيمًا له وتفخيمًا.

(٤) أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة، والغدوة بالفتح سير أول النهار.

(٥) السير بعد الزوال.

(٦) الدلجة: سير ءاخر الليل، وقيل سير الليل كله ولهذا عبَّر فيه بالتبعيض. ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار. وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه ﷺ خاطب مسافرًا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعًا عجز وانقطع وإذا تحرّى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة. وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون البدن للعبادة.

رواه البخاري: الإيمان: باب الدين يسر.

(٧) هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون إلى عبد القيس بن أفصى بسكون الفاء بعدها مهملة بوزن أعمى ابن دُعمِيّ بضم ثم سكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية ثقيلة ابن جديلة بالجيم وزن كبيرة ابن أسعد بن ربيعة بن نزار.

(٨) أي صادفت رُحبًا بضم الراء أي سعة، والرَّحب بالفتح الشىء الواسع وقد يزيدون معها أهلًا أي وجدت فاستأنس. وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ.

أَو بِالوَفدِ غَيرَ خَزَايَا[١] وَلا نَدَامَى[٢]، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله[٣] إِنَّا لا نَستَطِيعُ أَن نَأتِيَكَ إِلا في الشَّهرِ الحَرَام[٤] وَبيننَا وَبَينَكَ هذَا الحَيُّ مِن كُفَّارِ مُضَرَ فمرنَا بِأَمرٍ فَصلٍ[٥] نُخبرُ بِهِ مَن وَرَاءنَا وندخلُ بِهِ الجَنةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشربَةِ فَأَمرَهُم بِأَربَعٍ وَنَهَاهُم عَن أَربَعٍ: أَمَرَهُم بِالإِيمَانِ بِالله وَحدَهُ. قالَ: أَتَدرُونَ مَا الإِيمَانُ بِالله وَحدَهُ؟ قَالُوا الله وَرَسُولُهُ أَعلمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَن لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَن

(١) خزايا جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي والمعنى أنهم أسلموا طوعًا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم.

(٢) قال ابن أبي جمرة: بشرهم بالخير عاجلًا وءاجلًا لأن الندامة إنما تكون في العاقبة، فإذا انتفت ثبت ضدها. وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة.

(٣) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين، وكذا في قولهم «كفار مضر»، وفي قولهم «الله ورسوله أعلم».

(٤) المراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الأربعة الحرم. وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب، وفي رواية للبيهقي التصريح به، وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكرة حيث قال: «رجب مضر»، والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، إلا أنهم ربما أنسأوها بخلافه. وفيها دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق. ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضًا ما رواه المصنف - يعني البخاري - في الجمعة من طريق أبي جمرة أيضًا عن ابن عباس قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ - في مسجد عبد القيس بجُوَاثَى وهي قرية شهيرة لهم، وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام.

(٥) أي يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى المفصل أي المبين المكشوف حكاه الطيبي، وقال الخطابي: الفصل البين، وقيل: المحكم.

تُعطُوا مِنَ المَغنَمِ الخُمُسَ، وَنَهَاهُم عَن أَربَعٍ[١]، الحَنتَمِ[٢] وَالدُّبَّاءِ[٣] وَالنَّقِيرِ[٤] وَالمُزَفَّتِ[٥]، وَرُبَّمَا قَالَ المُقَيَّرِ[٦] وَقَالَ: احفَظُوهُنَّ وَأَخبِرُوا بِهِنَّ مَن وَرَاءَكُم[٧][٨].

٨) عن أَبي مَسعُودٍ عَن النَّبيّ صَلَّى الله تَعَالى عَلَيهِ وَعَلَى ءالِهِ وَسلَّمَ قَالَ: إِذَا أَنفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهلِهِ[٩] يَحتَسِبُهَا[١٠] فَهيَ لَهُ

(١) صرح بالمراد في رواية النسائي من طريق قرة فقال: «وأنهاكم عن أربع: ما ينتبذ في الحنتم» الحديث.

(٢) هي الجرَّة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم، وله عن أبي هريرة: الحنتم الجرار الخضر.

(٣) هو القرع، قال النووي: والمراد اليابس منه.

(٤) أصله النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء.

(٥) ما طلي بالزفت.

(٦) ما طلي بالقار ويقال له القير، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت، قاله صاحب المحكم.

(٧) وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكرة قال: أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت. وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت. وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر. وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت انتهى، وإسناده حسن. وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد. ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسكار فربما شرب منها من لا يشعرَ بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر.

(٨) البخاري: الإيمان: باب أداء الخمس من الإيمان.

(٩) يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل أن يختص ويلحق به من عداها بطريق الأولى، لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى.

(١٠) المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر.

صَدَقَةٌ(١)(٢).

٩) البُخَارِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَن يُرِدِ الله بِهِ خَيرًا يُفقّهْهُ(٣) في الدّينِ، وَإِنَّمَا العِلمُ بِالتَّعَلُّمِ(٤)(٥).

١٠) البُخَارِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلى الله تَعَالى عَلَيهِ وَءالِهِ وَسَلمَ: مَن سَلَكَ طَرِيقًا(٦) يَطلُبُ بِهِ عِلمًا سهَّلَ الله لَهُ طَرِيقًا(٧) إلى الجَنَّةِ(٨).

١١) عَن مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يقُولُ: من يُرِدِ الله بِهِ خيرًا يُفَقّهُهُ في الدّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَالله يُعطِي، وَلَن تَزَالَ هذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمرِ الله لا يَضُرُّهُم مَن خَالَفَهُم حَتَّى يَأتِيَ أَمرُ

(١) المراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجاز وقرينته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلًا، وهو من مجاز التشبيه والمراد به أصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته. ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونًا بالنية.

(٢) البخاري: الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى.

(٣) أي يفهمه. يقال فقُه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفقَه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقِه إذا فهم، ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حُرم الخير. وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم.

(٤) المعنى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم.

(٥) البخاري: العلم: باب العلم قبل القول والعمل.

(٦) نكّرها ونكّر «علما» ليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير.

(٧) أي في الآخرة أو في الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة. وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة.

(٨) البخاري: العلم: باب العلم قبل القول والعمل.

الله[١].

١٢) عَن أَسمَاءَ رَضِيَ الله عَنهَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَمِدَ الله وَأَثنَى عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ: مَا مِن شَيءٍ لم أَكُن أُرِيتُهُ إلا رَأَيتُهُ فِي مَقَامِي هذَا حَتَّى الجَنَّة وَالنَّار فأُوحِيَ إِليَّ أَنَّكُم تُفتَنُونَ في قُبُورِكُم مِثلَ أَو قَرِيبَ (لا أَدرِي أَيّ ذلكَ قَالَت أَسمَاءُ) فِتنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلمُكَ بِهذَا الرَّجُلِ، فَأَمَّا المُؤمِنُ أَو المُوقِنُ (لا أَدرِي أَيَّهُمَا قَالَت أسمَاءُ) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فأَجبنَاهُ وَاتَّبَعنَاهُ هُوَ محمَّدٌ ثَلاثًا، فَيُقَالُ: نَم صَالِحًا قَد عَلِمنَا أَن كُنتَ لَمُوقنًا بِهِ، وَأَمَّا المنَافِقُ أَو المُرتَابُ (لا أَدرِي أيّ ذلِكَ قَالَت أَسماءُ) فَيَقُولُ: لا أَدرِي سَمِعتُ النَّاسَ يَقُولونَ شَيئًا فَقُلتُهُ[٢].

١٣) عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ الله مَن أَسعَدُ النّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَومَ القِيَامَةِ[٣]؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَقَد ظَنَنتُ يَا أَبَا

(١) هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها فضل التفقه في الدين، وثانيها أن المعطي في الحقيقة هو الله، وثالثها أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدًا. وأن المراد بأمر الله هنا الريح التي تقبض روح كل مَن في قلبه شيء من الإيمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة. وقال الحافظ في موضع ءاخر: المراد بأمر الله في حديث «لا تزال طائفة» وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها إلا شيئًا يسيرًا، ويؤيده حديث عمران بن حصين رفعه: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل ءاخرهم الدجال» أخرجه أبو داود والحاكم، ويؤخذ منه صحة ما تأولته فإن الذين يقاتلون الدجال يكونون بعد قتله مع عيسى ثم يرسل عليهم الريح الطيبة فلا يبقى بعدهم إلا الشرار.

رواه البخاري: العلم: باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين.

(٢) البخاري: العلم: باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.

(٣) المراد بهذه الشفاعة المسئول عنها هنا بعض أنواع الشفاعة وهي التي يقول ﷺ: «أمتي أمتي، فيقال له: أخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الإيمان،=

هُرَيرَةَ أن لا يَسأَلنِي عَن هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنكَ لِمَا رَأَيتُ مِن حِرصِكَ عَلَى الحَديثِ(١)، أَسعدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوم القِيَامَةِ مَن قَالَ لا إِلَهَ إِلا الله(٢) خَالِصًا من قَلبِهِ(٣) أَو نَفسِه(٤)(٥).

١٤) عَن عَبدِ الله بنِ عَمرو بنِ العَاص قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الله لا يَقبِضُ العِلمَ انتِزاعًا(٦) يَنتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلكِن يَقبضُ العِلمَ بِقَبضِ العُلَماءِ حَتَّى إِذا لَم يُبقِ عَالِمًا(٧) اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا فَسُئِلُوا فأَفتَوا بِغَيرِ عِلمٍ فَضَلُّوا

= فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون إيمانه أكمل ممن دونه، وأما الشفاعة العظمى في الإراحة من كرب الموقف فأسعد الناس بها من يسبق إلى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يلونهم وهو من يدخلها بغير عذاب بعد أن يحاسب ويستحق العذاب ثم من يصيبه لفح من النار ولا يسقط.

(١) فيه فضل أبي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم.

(٢) احتراز من الشرك، والمراد مع قوله محمد رسول الله.

(٣) احتراز من المنافق.

(٤) شكٌّ من الراوي، وللمصنف - أي البخاري - في الرقاق «خالصا من قِبَل نفسه» وذكر ذلك على سبيل التأكد كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴿٢٨٣﴾﴾ [سورة البقرة] وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله: «من قال». وقال الحافظ في موضع ءاخر: وقوله: - ﷺ - «من قال لا إله إلا الله خالصًا من قِبَلِ نفسه» بكسر القاف وفتح الموحدة أي قال ذلك باختياره. ووقع في رواية أحمد وصححه ابن حبان من طريق أخرى عن أبي هريرة نحو هذا الحديث وفيه: «لقد ظننتُ أنك أول من يسألني عن ذلك من أمتي وشفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصًا يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه».

(٥) البخاري: العلم: باب الحرص على الحديث.

(٦) أي محوًا من الصدور، وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة قال: لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ: «خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع»، فقال أعرابيٌّ: كيف يرفع؟ فقال: «ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته»، ثلاث مرات.

(٧) أي لم يُبق الله عالمًا، وفي رواية مسلم: «حتى إذا لم يترك عالمًا».

وَأَضَلُّوا[١][٢].

١٥) عَن عَائِشَةَ زَوجِ النَّبيّ ﷺ: كانَت لا تَسمَعُ شَيئًا لا تَعرِفُهُ إلا رَاجَعَت فِيهِ حَتَّى تَعرِفهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَن حُوسِبَ عُذّبَ، قَالَت عَائِشَةُ، فَقُلتُ: أَوَلَيسَ يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾، قَالَت: فَقَالَ: إِنَّمَا ذلِكِ العَرضُ[٣]، وَلَكِن مَن نُوقِشَ[٤] الحِسَابَ يَهلِكُ[٥][٦].

١٦) عَن أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبيّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا القِتَالُ في سَبِيلِ الله؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا[٧] وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً[٨] فَرَفَعَ إِلَيهِ رَأسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيهِ رَأسَهُ إِلا أَنَّهُ كانَ قَائِمًا فَقَالَ: مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمةُ الله[٩] هي العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله[١٠][١١].

(١) في هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة.
(٢) البخاري: العلم: باب كيف يقبض العلم.
(٣) أي عرض الناس على الميزان.
(٤) المراد هنا المبالغة في الاستيفاء، والمعنى أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب لأن حسنات العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاة.
(٥) في هذا الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث.
(٦) البخاري: العلم: باب من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه.
(٧) أي لأجل حظ نفسه، ويحتمل أن يفسر القتال غضبًا بجلب المنفعة.
(٨) أي لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب.
(٩) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام.
(١٠) وفي الحديث أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة.
روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله أرأيتَ رجلًا غزا يلتمس الأجر والذِكر ما له؟ قال: لا شيء له، فأعادها ثلاثًا كل ذلك يقول: لا شيء له، ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتغي به وجهه.
(١١) البخاري: العلم: باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا.

١٧) عَن عَبَّادِ بنِ تمِيم عَن عَمِّه: أَنَّهُ شُكِيَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الرَّجُلُ الَّذي يُخَيَّلُ إِليهِ[١] أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ[٢] في الصَّلاةِ فَقَالَ: لا يَنتقِل أَو لا يَنصَرِف[٣] حَتَّى يَسمَعَ صَوتًا[٤] أَو يجِدَ رِيحًا[٥][٦].

١٨) عَن أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلا يَأخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ[٧]، وَلا يَستَنجِي بِيَمِينِهِ[٨]، وَلا يَتَنَفَّسُ فِي

(١) المعنى يظن.
(٢) أي الحدث خارجًا منه.
(٣) هو شكٌّ من الراوي.
(٤) أي من مخرجه.
(٥) دل الحديث على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث.
(٦) البخاري: الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.
(٧) قال البخاري: (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال) أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحًا. وقال بعض العلماء: يكون ممنوعًا أيضًا من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة. وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطي حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس ءالته حسمًا للمادة. ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره: «إنما هو بضعة منك» فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الإباحة. انتهى. والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن.
(٨) قال الحافظ: «أثار الخطابي هنا بحثًا ثم أجاب عنه بجواب فيه نظر، ومحصل الإيراد أن المستجمر - أي الذي يستنجي بالجمار - متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي». إلى أن قال الحافظ: والصواب ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرًا باليمين ولا ماسًّا بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمرًا بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء.

الإِنَاءِ[١][٢].

١٩) عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلبًا يَأكُلُ الثَّرَى[٣] منَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَروَاهُ فَشَكَرَ الله لَهُ فَأَدخَلَهُ الجَنَّة[٤][٥].

٢٠) عَن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا نَعَسَ[٦] أَحَدُكُم وَهُوَ يُصَلّي فَليَرقُد حَتَّى يَذهَبَ عنهُ النَّومُ، فَإِنَّ أَحَدَكُم إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدرِي لَعَلَّهُ يَستَغفِرُ فَيَسبُّ نَفسَهُ[٧][٨].

٢١) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا: أَنَّهَا كانَت تَغسِلُ المَنِيَّ مِن ثَوبِ النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقعَةً أَو بُقَعًا، وَفِي رِوَايَةٍ أُخرَى: بُقَعًا بُقَعًا[٩].

٢٢) عَن عَائِشَةَ قَالَت: كانَت إِحدَانَا[١٠] تَحِيضُ ثُمَّ تَقرِضُ

(١) أي داخله، وأما إذا أبانه وتنفس فهي السنة. وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه.

(٢) البخاري: الوضوء: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.

(٣) أي يلعق التراب الندي.

(٤) أي أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة.

(٥) البخاري: الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شَعَر الإنسان.

(٦) من قرَّت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم. ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت.

(٧) يدعو على نفسه، وفيه الحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين.

(٨) البخاري: الوضوء: باب الوضوء من النوم.

(٩) البخاري: الوضوء: باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره.

(١٠) أي أزواج النبي ﷺ.

الدَّمَ[١] مِن ثَوبِهَا عِندَ طُهرِهَا فَتَغسِلُهُ وَتَنضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلّي فِيهِ[٢].

٢٣) عَن عَائِشَةَ أَنَّ امرَأَةً مِنَ الأَنصَارِ قَالَت لِلنّبيّ ﷺ: يَا رَسُولَ الله كَيفَ أَغتَسِلُ مِنَ الحَيضِ؟ قَالَ: خُذِي فِرصَةً[٣] مُمسَّكَةً[٤] فَتَوَضَّئي[٥] بِهَا ثَلاثًا، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيّ ﷺ استَحْيَى فَأَعرَضَ بِوَجهِهِ، أَو قَالَ: تَوَضَّئي بِهَا، فَأَخَذتُهَا فَجَذَبتُهَا فَأَخبَرتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيّ ﷺ[٦][٧].

٢٤) عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الله تَعَالى وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطفَةٌ[٨]، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ[٩]، يَا رَبِّ مُضغَةٌ[١٠]، فَإِذَا أَرَادَ الله أَن يَقضِيَ خَلقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَم أُنثَى، شَقِيٌّ أَم سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزقُ، فَمَا الأَجَلُ، فَيُكتَبُ في بَطنِ أُمِّهِ[١١][١٢].

(١) أي تغسله بأطراف أصابعها.
(٢) البخاري: الحيض: باب غسل دم الحيض.
(٣) قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف.
(٤) قال النووي: والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح.
(٥) أي تنظفي.
(٦) في هذا الحديث من الفوائد استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات، وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار «لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة.
(٧) البخاري: الحيض: باب غسل المحيض.
(٨) أي خلقتَ يا رب نطفة، والمراد بالنطفة المني.
(٩) العلقة الدم الجامد الغليظ سمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به.
(١٠) المضغة قطعة اللحم سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ.
(١١) نداء الملَك بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة تبيَّن من حديث ابن مسعود الآتي في كتاب القدر أنها أربعون يومًا.
(١٢) البخاري: الحيض: باب قول الله تعالى: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾.

٢٥) عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله وَأَبِي سَعِيدٍ: صَليا في السَفِينَةِ قائِمين، وَقَالَ الحَسَنُ: تُصَلّي قائِمًا مَا لَم تَشُقَّ عَلَى أَصحابِكَ تَدُورُ مَعَهَا[١] وَإلا فَقَاعِدًا[٢][٣].

٢٦) عَن أَنَس بنِ مَالِكٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوبِ[٤] مِن شِدَّةِ الحَرّ في مكَانِ السُّجُودِ[٥][٦].

٢٧) عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً[٧] في القِبلَةِ[٨] فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُؤِيَ مِنهُ كَرَاهِيَةٌ[٩]، أَو رُؤِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذلِكَ، وَشِدَّتُهُ عَليهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكم إِذا قَامَ يُصَلّي[١٠] فإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، أَو رَبَّهُ بَينَهُ وَبَينَ القِبلَةِ[١١] فَلا يَبزُقَنَّ في قِبلَتِهِ[١٢] وَلكِن عَن يَسَارِهِ، أَو

(١) أي مع السفينة.
(٢) أي وإن شق على أصحابك فصلِّ قاعدًا.
(٣) البخاري: الصلاة: باب الصلاة على الحصير.
(٤) استدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل. انتهى.
(٥) فيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض.
(٦) البخاري: الصلاة: باب السجود على الثوب في شدة الحر.
(٧) قيل هي ما يخرج من الصدر، وقيل النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس.
(٨) أي الحائط الذي من جهة القبلة.
(٩) أي شوهد في وجهه أثر المشقة، وللنسائي: «فغضب حتى احمرّ وجهه»، وللمصنف - أي البخاري - في الأدب من حديث ابن عمر: «فتغيظ على أهل المسجد».
(١٠) أي بعد شروعه فيها.
(١١) قال الخطابي: معناه أن توجهه إلى القِبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير: فإن مقصوده بينه وبين قبلته، وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثوابه. وقد نازع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان وهو جهل واضح لأن في الحديث أنه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما أصلوه، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته ومهما تؤول به هذا جاز أن يتأول به ذاك.
(١٢) أي جهة قبلته.

تَحتَ قَدَمِهِ[١]، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ ردَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ[٢]، وَرَدَّ بَعضَهُ عَلَى بَعضٍ، وَقالَ: أَو يَفعلُ هكَذَا[٣][٤].

٢٨) عَن عائِشَةَ قَالَت: كَانَ النبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيامُنَ[٥] مَا استَطَاعَ[٦] في شَأنِهِ كُلِّهِ: في طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ[٧] وَتَنَعُّلِهِ[٨].

٢٩) عَن كَعبِ بنِ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِن سَفَر بَدَأَ بِالمَسجِدِ فَصَلَّى فِيهِ[٩].

٣٠) عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: إِنَّ المَلائِكَةَ[١٠]

(١) أي اليسرى كما في حديث أبي هريرة.
(٢) فيه البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس السامع.
(٣) ظاهره أنه مخير بين ما ذكره لكن المصنف - أي البخاري - حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق، فأو على هذا للتنويع. وفيه أن البصاق طاهر، وفيه الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليًّا لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشريفًا وتعظيمًا ﷺ.
(٤) البخاري: الصلاة: باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه.
(٥) أي البداءة باليمين.
(٦) نبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع.
وقال الحافظ: ويحتمل أن يقال في قولها «ما استطاع» احتراز مما لا يستطاع فيه التيمن شرعًا كدخول الخلاء والخروج من المسجد، وكذا تعاطي الأشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط.
(٧) أي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه.
(٨) وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى، وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرِجل وبالشق الأيمن في الغسل. واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين.
رواه البخاري: الصلاة: باب التيمن في دخول المسجد وغيره. أي لبس نعله.
(٩) البخاري: الصلاة: باب الصلاة إذا قدم من سفر.
(١٠) المراد بالملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك.

تُصَلّي[١] عَلَى أَحَدِكُم مَا دَامَ في مُصَلَّاهُ[٢] الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَم يُحدِث[٣] تَقُولُ: اللّهمَّ اغفِر لَهُ اللّهُمَّ ارحَمهُ[٤].

٣١) عَن أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِحدى صَلاتَي العَشِيّ قالَ ابنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيرَةَ، وَلكِن نَسِيتُ أَنَا. قالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعرُوضةٍ[٥] في المَسجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيهَا كَأَنَّهُ غَضبَانُ، وَوضَعَ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيمَنَ عَلَى ظَهرِ كَفِّهِ اليُسرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ[٦] مِن أَبوَابِ المَسجِدِ، فَقَالُوا: أَقَصُرتِ الصَّلاةُ، وَفي القَومِ أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ، فَهَاباهُ أَن يُكَلّمَاهُ[٧]، وَفي القَومِ رَجُلٌ في يَدَيهِ طُولٌ يقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَينِ قالَ يَا رَسُولَ الله: أَنَسِيتَ أَم قَصُرتِ الصَّلاةُ؟ قالَ: لم أَنسَ وَلم تقْصرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَينِ؟ فَقَالُوا: نَعَم، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثلَ سُجُودِهِ أَو أَطوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثلَ سُجُودِهِ أَو أَطوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ[٨]: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيقُولُ:

(١) أي تستغفر له.

(٢) مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، وسيأتي في «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقًا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره، ولفظه: «ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» فأثبت للمنتظر حكم المصلي، فيمكن أن يحمل قوله «في مصلاه» على المكان المعدّ للصلاة، لا الموضع الخاص بالسجود، فلا يكون بين الحديثين تخالف.

(٣) يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسًا.

(٤) البخاري: الصلاة: باب الحدث في المسجد.

(٥) أي موضوعة بالعرض.

(٦) المراد بهم أوائل الناس خروجًا من المسجد وهم أصحاب الحاجات.

(٧) المعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه.

(٨) أي ربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث: «ثم سلّم» فيقول: نُبِّئتُ الخ.

نُبِّئت أَنّ عِمرَانَ بنَ حُصَينٍ قال: ثُمَّ سَلَّمَ[١].

٣٢) عَن أَبِي سَعِيدٍ قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَ ﷺ يَقُولُ: إذا صلَّى أَحَدُكُم إلَى شَيءٍ يَستُرُهُ مِنَ الناسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَن يَجتَازَ بَينَ يَدَيهِ فَليَدفَعهُ[٢]، فَإِن أَبى فَليُقَاتِلهُ[٣]، فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ[٤][٥].

٣٣) عَن حُذَيفَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: فِتنَةُ[٦] الرَّجُلِ في أَهلِهِ[٧] وَمَالِهِ[٨] وَوَلَدِهِ[٩] وَجَارِهِ[١٠] تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ، وَالصَّومُ[١١]، وَالصَّدقَةُ، وَالأمرُ، وَالنَّهيُ[١٢].

٣٤) عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: يَتَعَاقَبُونَ[١٣] فِيكُم[١٤] مَلائِكَةٌ بِاللَّيلِ، وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجتَمِعُونَ في صَلاةِ

(١) البخاري: الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.
(٢) قال القرطبي: أي بالإشارة ولطيف المنع.
(٣) أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول.
(٤) أي فعله فعل الشيطان لأنه أبى إلا التشويش على المصلي.
(٥) البخاري: الصلاة: باب يردّ المصلي من مر بين يديه.
(٦) المراد بالفتنة ما يَعرض للإنسان مع ما ذكر من البشر، أو الالتهاء بهم أو أن يأتي لأجلهم بما لا يحل له أو يخل بما يجب عليه.
(٧) قال الزين بن المُنَيِّر: الفتنة بالأهل تقع بالميل إليهن أو عليهن في القسمة والإيثار حتى في أولادهن.
(٨) بالمال يقع الاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن إخراج حق الله.
(٩) الفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعي إلى الولد وإيثاره على كل أحد.
(١٠) والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق وإهمال التعاهد.
(١١) أي الصوم يقع كفارة للذنوب.
(١٢) البخاري: مواقيت الصلاة: باب الصلاة كفارة.
(١٣) أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية.
(١٤) أي المصلّين أو مطلق المؤمنين.

الفَجرِ، وَصَلاةِ العَصرِ، ثُمَّ يَعرُجُ الذين بَاتُوا فِيكُم[١] فَيَسأَلُهُم وَهُوَ أَعلَمُ بِهِم كَيفَ تَرَكتُم عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكنَاهُم وَهُم يُصَلُّونَ، وَأَتَينَاهُم وَهُم يُصَلُّونَ[٢].

٣٥) عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: مَن نَسِيَ[٣] صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَارَةَ لَهَا إِلا ذلِكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[٤].

٣٦) عَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبِي صَعصَعَةَ الأَنصَارِيِّ، ثُمَّ المَازِنِيِّ عَن أَبِيهِ أَنَّهُ أَخبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ قالَ لَهُ[٥]: إِنِي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ[٦]، فَإِذَا كُنتَ في غَنَمِكَ أَو بَادِيَتِكَ فَأَذَّنتَ لِلصَّلَاةِ فَارفَع صَوتَكَ بِالنِّدَاءِ[٧]، فَإِنَّهُ لا يَسمَعُ مَدَى صَوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ،

(١) روى ابن خزيمة في صحيحه وأبو العباس السَّرَّاج جميعًا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربّهم: كيف تركتم عبادي» الحديث.

(٢) البخاري: مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة العصر.

(٣) زاد مسلم أيضًا من رواية سعيد عن قتادة: «أو نام عنها»... ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأوّل لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت دَينًا عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامدًا فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه.

(٤) البخاري: مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

(٥) أي لعبد الله بن عبد الرحمٰن.

(٦) أي لأجل الغنم لأن محبها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى.

(٧) أي بالأذان.

وَلا إِنسٌ، وَلا شَيءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ: سَمِعتُهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ[١].

٣٧) عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: لَو يَعلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ[٢] وَالصَّفّ الأَوَّلِ[٣] ثُمَّ لَم يَجِدُوا إِلا أَن يَستَهِمُوا[٤] عَلَيهِ[٥] لاستَهَمُوا، وَلَو يَعلَمُونَ مَا في التَّهجِيرِ[٦] لاستَبَقُوا إِلَيهِ، وَلَو يَعلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ وَالصُّبحِ لأَتَوهُمَا وَلَو حَبوًا[٧].

٣٨) عَن أَبِي قَتَادَة قالَ: بَينَمَا نَحنُ نُصَلّي مَعَ النَّبِيّ ﷺ إِذ سَمِعَ جَلَبَةَ الرِّجَالِ[٨]، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَأنُكُم؟ قالُوا: استَعجَلنَا إِلَى الصَّلاةِ قالَ: فَلا تَفعَلُوا إِذَا أَتَيتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيكُم بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدرَكتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكم فَأَتِمُّوا[٩].

٣٩) عَن أَبِي قَتَادَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ

(١) البخاري: الأذان: باب رفع الصوت بالنداء.
(٢) أي الأذان.
(٣) زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة: «من الخير والبركة».
(٤) الاستهام أي الاقتراع. أي لم يجدوا شيئًا من وجوه الأولوية، أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته؛ وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين.
(٥) أي على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف.
(٦) أي التبكير إلى الصلاة.
(٧) البخاري: الأذان: باب الاستهام في الأذان.
(٨) أي أصواتهم حال حركتهم.
(٩) البخاري: الأذان: باب قول الرجل فاتتنا الصلاة.

الصَّلاةُ[١] فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَونِي[٢]، وَعَلَيكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ[٣].

٤٠) عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُم، فَخَرجَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثمَّ قالَ: عَلَى مَكَانِكُم، فَرَجَعَ فَاغتَسَلَ ثم خرَجَ، وَرَأْسُهُ يَقطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِم[٤][٥].

٤١) عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: سَبعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّهِ[٦] يَومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: الإمَامُ العَادِلُ[٧]، وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَساجِدِ[٨]، وَرَجُلانِ تَحَابَّا في الله[٩]

(١) أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة.

(٢) أي خرجتُ، ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده: «حتى تروني خرجت إليكم».
وقال مالك في الموطإ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف، وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة.

(٣) البخاري: الأذان: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة.
تنبيه: ليس في هذا الباب لفظ «وعليكم السكينة والوقار» إنما في الذي قبله.

(٤) في هذا الحديث من الفوائد جواز الكلام بين الإقامة والصلاة، وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث.

(٥) البخاري: الأذان: باب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه.

(٦) إضافة تشريف كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه، وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه» فذكر الحديث.

(٧) المراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين فعدل فيه؛ وأحسن ما فسّر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط، وقدمه في الذكر لعموم النفع به.

(٨) كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلًا إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجًا عنه.

(٩) أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهارًا فقط.

اجتمَعَا عَلَيهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيهِ[١]، وَرَجُلٌ طَلَبَتهُ[٢] امرأةٌ ذَاتُ مَنصِبٍ[٣] وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إنّي أَخَافُ الله رَبَّ العَالَمِينَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخفَى حَتَّى لا تَعلَمَ شِمَالُهُ مَاذَا تُنفِقُ يَمِينُهُ[٤]، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ خالِيًا[٥] فَفَاضَت عَينَاهُ[٦].

٤٢) عَن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابدَءُوا بِالعَشَاءِ[٧].

٤٣) عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عنهُ يَقُولُ: مَا صَلَّيتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِن كَانَ لَيَسمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَن تُفتَنَ أُمُّهُ[٨][٩].

٤٤) عَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ حُجرَةً - قالَ:

(١) أي على الحب المذكور، والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرّق بينهما الموت.

(٢) دعته امرأة.

(٣) المراد بالمنصب الأصل أو الشرف. الظاهر أنها دعته إلى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره.

(٤) المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث إن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها، فهو على هذا من مجاز التشبيه.

(٥) أي من الخلو لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء، والمراد خاليًا من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملإ.

(٦) أي فاضت الدموع من عينيه.
البخاري: الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد.

(٧) البخاري: الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

(٨) أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه.

(٩) البخاري: الأذان: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

حَسِبتُ أَنَّهُ قَالَ مِن حَصِيرٍ - في رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ مِن أَصحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِم جَعَلَ يَقعُدُ فَخَرَجَ إِلَيهِم فَقَال: قَد عَرَفتُ الَّذِي رَأَيتُ مِن صَنِيعِكُم[1] فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ في بُيُوتِكُم، فَإِنَّ أَفضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرءِ في بَيتِهِ إِلا المَكتُوبَةَ[2].

٤٥) عَن أَبِي بَكرَةَ أَنَّهُ انْتَهى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبلَ أَن يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ الله حِرصًا[3] وَلا تَعُد[4][5].

٤٦) عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهِ السَّلام فَقَالَ: ارجِع فَصَلِّ فإِنَّكَ لَم تُصَلِّ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارجِع فَصَلِّ فإِنَّكَ لَم تُصَلِّ ثَلاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا فَما أُحسِنُ غَيرَهُ فَعَلِّمنِي، قالَ: إِذَا قُمتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّر، ثُمَّ اقرَأ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرءانِ، ثُمَّ اركَع حَتَّى تَطمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارفَع حَتَّى تَعتَدِلَ قائِمًا، ثُمَّ اسجُد حَتَّى تَطمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارفَع حَتَّى تَطمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسجُد حَتَّى تَطمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افعَل ذلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا[6].

(١) ليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وسبَّحوا به ليخرج إليهم.
(٢) البخاري: الأذان: باب صلاة الليل.
(٣) أي على الخير.
(٤) أي إلى ما صنعتَ من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف.
(٥) البخاري: الأذان: باب إذا ركع دون الصف.
(٦) البخاري: الأذان: باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

٤٧) عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: إِذَا قالَ الإِمَامُ سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللّهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ، فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ قَولُهُ قَولَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ(١).

٤٨) عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله هَل نَرَى رَبَّنَا يَومَ القِيَامَةِ(٢)؟ قَالَ: هَل تُمَارُونَ(٣) في القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ لَيسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قالُوا: لا يَا رَسُولَ الله قَالَ: فَهَل تُمَارُونَ في الشَّمسِ لَيسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قالُوا: لا، قَالَ: فإِنَّكُم تَرونَهُ كَذلِكَ(٤)، يُحشَرُ النَّاسُ يَومَ القِيَامَةِ فَيقُولُ: مَن كَان يَعْبُدُ شَيئًا فَليتبعهُ، فَمِنهُم مَن يَتبعُ الشَّمسَ وَمِنهُم مَن يَتبعُ القَمَرَ، وَمِنهُم مَن يَتبعُ الطَّوَاغِيتَ(٥)، وَتَبقَى هذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيأتِيهِمُ(٦) الله، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُم، فَيَقُولُونَ: هذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفنَاهُ، فَيأتِيهِمُ الله فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُم، فَيَقُولُونَ: أَنتَ رَبُّنَا فَيَدعُوهُم فَيُضرَبُ الصّرَاطُ بَينَ

(١) البخاري: الأذان: باب فضل: «اللهم ربنا لك الحمد».
(٢) في التقييد بيوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤيا في الدنيا، وقد أخرج مسلم من حديث أبي أمامة: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا».
(٣) أي تجادلون في ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرية وهو الشك.
(٤) المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة والاختلاف. وقال البيهقي: والتشبيه برؤية القمر لتعين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: والتمثيل واقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية لأن الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزه عن ذلك. وقال النووي: ولا يشترط في الرؤية تقابل الأشعة ولا مقابلة المرئي وإن جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين.
(٥) الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم.
(٦) قال الناشر: ليس معناه أن الله يأتي بالحركة والانتقال وإفراغ مكان وملء ءاخر، بل يكفر من اعتقد ذلك لأنه كذّب القرءان قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

ظَهرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَن يَجُوزُ منَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ(١)، وَلا يَتَكَلَّمُ يَومَئِذٍ أَحَدٌ إِلا الرُّسُلُ، وَكَلامُ الرُّسُلِ يَومَئِذٍ: اللّهمَّ سَلِّم سَلِّم، وَفي جَهَنَّمَ كلالِيبُ مِثلُ شَوكِ السَّعدَانِ، هَل رَأَيتُم شَوكَ السَّعدَانِ؟ قالُوا: نَعَم، قالَ: فَإِنَّهَا مِثلُ شَوكِ السَّعدَانِ غَيرَ أَنَّهُ لا يَعلَمُ قَدرَ عِظَمِهَا إِلا الله تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعمَالِهِم، فَمِنهُم مَن يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنهُم مَن يُخَردَلُ ثُمَّ يَنجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ الله رَحمَةَ مَن أَرَادَ مِن أَهلِ النَّارِ أَمَرَ الله المَلائِكَةَ أَن يُخرِجُوا مَن كَانَ يَعبُدُ الله فَيُخرِجُونَهُم وَيَعرِفُونَهُم بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ الله عَلَى النَّارِ أَن تَأكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابنِ ءادَمَ تَأكُلُهُ النَّارُ إِلا أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امتَحَشُوا(٢) فَيُصَبُّ عَلَيهِم مَاءُ الحَيَاةِ فَيَنبُتُونَ كَمَا تَنبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيلِ(٣)، ثمَّ يَفرُغُ الله مِنَ القَضَاءِ بَينَ العِبَادِ(٤)، وَيَبقى رَجُلٌ بَينَ الجنةِ والنارِ وهو ءاخِرُ أَهلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنةَ مُقبِلًا بِوَجهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصرِف وَجهِي عَنِ النَّارِ قَد قَشَبَنِي رِيحُهَا(٥) وَأَحرَقَنِي ذَكَاؤهَا(٦)، فَيَقُولُ: هَل عَسَيتَ إِن فُعِلَ ذلِكَ بِكَ أَن تَسأَلَ غَيرَ ذلِكَ؟ فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ، فَيُعطِي

(١) قال النووي: المعنى أكون أنا وأمتي أول من يمضي على الصراط ويقطعه.

(٢) أي احترقوا.

(٣) أي ما يحمله السيل. والمراد أن الغثاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة.

(٤) قال الزين بن المُنَيِّر: الفراغ إذا أضيف إلى الله معناه القضاء وحلوله بالمقضى عليه والمراد إخراج الموحِّدين وإدخالهم الجنة واستقرار أهل النار في النار.

(٥) قال الخطابي: قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ بكظمه؛ وقال النووي: معنى قشبني: سمني وءاذاني وأهلكني، هكذا قاله جماهير أهل اللغة.

(٦) وفي رواية أبي ذر وغيره: «ذكاها» بالقصر وهو الأشهر في اللغة، وقال ابن القطاع: يقال ذكت النار تذكو ذكًا بالقصر وذكوًا بالضم وتشديد الواو أي كثر لهبها واشتد اشتعالها ووهجها.

الله مَا يشاء مِن عَهدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصرِفُ الله وَجهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقبلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ رَأَى بَهجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ الله أَن يَسكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبّ قَدّمنِي عِندَ بَابِ الجنَّةِ، فَيَقُولُ الله له: أَلَيسَ قَد أَعطَيتَ العُهُودَ وَالمَوَاثِيقَ أَن لا تَسأَلَ غَيرَ الَّذِي كُنتَ سَأَلتَ، فَيقُولُ: يَا رَبِّ، لا أَكونُ أَشقَى خَلقِكَ[1]، فيقول: فَمَا عَسَيتَ إِن أُعطِيتَ ذَلِكَ أَن لا تَسأَلَ غَيرَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لا وَعِزَّتِكَ لا أَسأَلُ غَيرَ ذلِكَ فَيُعطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِن عَهدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضرَةِ وَالسُّرُورِ فَيسكت مَا شَاءَ الله أَن يَسكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبّ أَدخِلنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ الله: وَيحَكَ يَا ابنَ ءادَمَ مَا أَغدَرَكَ، أَلَيسَ قَد أَعطَيتَ العُهُودَ وَالمَوَاثِيقَ أَن لا تَسأَلَ غَيرَ الَّذِي أُعطِيتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لا تَجعَلنِي أَشقَى خَلقِكَ فَيضحَكُ[2] الله عَزَّ وَجَلَّ مِنهُ[3]، ثُمَّ يَأذَنُ لَهُ في دُخُولِ الجنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انقَطَعَ أُمنِيَّتُهُ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: مِن كَذَا وَكَذَا، أَقبَلَ يذكّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انتهَت بِهِ الأَمَانيُّ قَالَ الله تعالى: لَكَ ذلِكَ وَمِثلُهُ مَعَهُ، وَعَن أَبِي سَعِيدٍ: إِنّي سَمِعتُهُ يَقُولُ: لَكَ ذلِكَ وَعَشَرةُ أَمثَالِهِ[4].

٤٩) عَن أَبِي بَكرٍ الصّدِيقِ رَضِيَ الله عَنهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ:

(١) المراد بالخلق هنا من دخل الجنة فهو لفظ عام أريد به خاص، ومراده أنه يصير إذا استمر خارجًا عن الجنة أشقاهم، وكونه أشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها.

(٢) قال الناشر: قال البخاري: ضحك الله: رضاه. وليس معناه ان الله عز وجل يوصف بالضحك المعهود من الخلق لأنه مستحيل عليه كما يفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

(٣) قال البيضاوي: نسبة الضحك إلى الله تعالى مجاز بمعنى الرضا.

(٤) البخاري: الأذان: باب فضل السجود.

عَلّمنِي دُعَاءً أَدعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: قُلِ اللّهمَّ إِنّي ظَلَمتُ نَفسِي ظُلمًا كَثِيرًا، وَلا يَغفِرُ الذُنُوبَ إِلا أَنتَ فَاغفِر لِي مَغفِرةً مِن عندِكَ، وَارحَمنِي إِنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيم(١).

٥٠) عَنِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا أَنَّ رَفعَ الصَّوتِ بِالذّكرِ حِينَ يَنصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ(٢).

٥١) عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: كُلُّكُم رَاعٍ(٣) وَكُلُّكُم مَسؤول عَن رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ(٤) وَمَسؤولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهلِهِ(٥) وَهُوَ مَسؤول عَن رَعِيَّتِهِ، وَالمرأَةُ رَاعِيةٌ في بَيتِ زَوجِهَا(٦) وَمَسؤولَةٌ عَن رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ في مَالِ سَيّدِهِ(٧) وَمَسؤولٌ عَن رَعِيَّتِهِ قالَ: وَحَسِبتُ أَن قَد قالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ في مَالِ أَبيهِ، وَمَسؤولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُم رَاعٍ وَمَسؤولٌ عَن رَعِيَّتِهِ(٨).

٥٢) عَن أَنَسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشتَدَّ البَردُ بَكَّرَ

(١) البخاري: الأذان: باب الدعاء قبل السلام.
(٢) البخاري: الأذان: باب الذكر بعد الصلاة.
(٣) الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه.
(٤) قال الخطابي: رعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم.
(٥) وقال: رعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم.
(٦) وقال: رعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك.
(٧) وقال: رعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته.
(٨) البخاري: الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن.

بِالصَّلاةِ[١]، وَإِذَا اشتَدَّ الحَرُّ أَبرَدَ بِالصَّلاةِ، يَعنِي الجُمُعَةَ[٢].

٥٣) عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ النَّاسَ يَومَ الجُمعَةِ فَقَالَ: أَصَلَّيتَ يَا فُلانُ؟ فَقَالَ: لا. قَالَ: قُم فاركَع[٣].

٥٤) عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَينَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ في يَومِ الجُمُعَةِ قامَ أَعرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَ المَالُ[٤] وَجَاعَ العِيَالُ فَادعُ الله لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيهِ وَمَا نَرَى في السَّمَاءِ قَزَعَةً[٥]، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَم يَنزِل عَن مِنبَرِهِ حَتَّى رَأَيتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرنَا يَومَنَا ذلِكَ، وَمِنَ الغَدِ وَبَعدَ الغَدِ، والَّذِي يَليه حَتَّى الجُمُعَةَ الأُخرَى وَقَامَ ذلِكَ الأَعرَابِيُّ، أَو قَالَ غَيرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَهَدَّمِ البِنَاءُ، وَغَرِقَ المَالُ، فَادعُ الله لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيهِ، وَقَالَ: اللّهمَّ حَوَالينَا[٦] وَلا عَلَينَا[٧]، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلا انفَرَجَت، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثلَ الجَوبَةِ[٨]، وَسَالَ

(١) أي صلَّاها في أول وقتها.

(٢) البخاري: الجمعة: باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة.

(٣) البخاري: الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجلًا وهو يخطب امرأة أن يصلي ركعتين.

(٤) في رواية «المواشي» وهو المراد بالأموال هنا لا الصامت. والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر.

(٥) أي سحاب متفرق.

(٦) بفتح اللام، وفيه حذف تقديره: اجعل أو أمطر، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور.

(٧) فيه بيان للمراد بقوله: «حوالينا» لأنها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله «ولا علينا».

(٨) هي الحفرة المستديرة والمراد بها هنا الفرجة في السحاب.

الوادِي قَنَاةُ شَهرًا وَلَم يَجِىء أَحَدٌ مِن نَاحِيةٍ إلا حَدَّثَ بِالجَودِ[١][٢].

٥٥) عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلّي قَبلَ الظُّهرِ رَكعَتَينِ، وَبَعدَهَا رَكعَتَينِ، وَبَعدَ المَغرِبِ رَكعَتَينِ في بيتِهِ، وَبَعد العِشَاءِ رَكعَتَينِ، وَكَان لا يُصَلّي بَعدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنصَرِفَ فَيُصَلّي رَكعَتَينِ[٣].

٥٦) عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحزَابِ[٤]: لا يُصَلّيَنَّ أَحَدٌ العَصرَ إلا في بَنِي قُرَيظَةَ[٥]، فَأَدرَكَ بعضُهم العَصرَ في الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعضُهُم: لا نُصَلّي حَتَّى نَأتِيَهَا، وَقَالَ بَعضُهُم: بَل نُصَلّي، لَم يُرِدْ مِنَّا ذلِكَ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَم يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنهُم[٦].

٥٧) عَن أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَغدُو يَومَ الفِطرِ حَتَّى يَأكُلَ تَمَرَاتٍ، وَعَنهُ مِن طَرِيقٍ ثَانٍ: وَيَأكُلُهُنَّ وِترًا[٧].

٥٨) عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا العَمَلُ في أَيَّامٍ[٨] أَفضَلَ مِنهَا في هذِهِ، قالُوا: وَلا الجهادُ؟ قالَ:

(١) المطر الغزير.
(٢) البخاري: الجمعة: باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة.
(٣) البخاري: الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها.
(٤) أي من الموضع الذي كان يقاتل فيه الأحزاب إلى منزله بالمدينة.
وأما تسميتها - أي الغزوة - بالأحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم.
(٥) توجه النبي ﷺ إليهم كان لسبع بقين من ذي القعدة.
(٦) البخاري: الخوف: باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً.
(٧) البخاري: العيدين: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.
(٨) المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة.

وَلا الجِهَادُ إلا رَجُلٌ خَرجَ يُخَاطِرُ بِنفسِهِ وَمَالِهِ فَلَم يَرجِعْ بِشَيءٍ[١].

٥٩) عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلّي في السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوجَّهت بِهِ يُومِئ إِيمَاءً، صَلاةَ اللَّيلِ إلا الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ[٢].

٦٠) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقبَضَ العِلمُ، وَتكثُرَ الزَّلازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظهَرَ الفِتَنُ، وَيكثُرَ الهَرْجُ، وَهُوَ القَتلُ حَتَّى يَكثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ[٣].

٦١) عَن عَبدِ الله بنِ عَمرو قال: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَلَم أُخبَرْ[٤] أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلتُ: إِنّي أَفعَلُ ذلِكَ، قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلتَ ذلِكَ هَجَمَت عَينُكَ[٥]، وَنَفِهَت نَفسُكَ[٦]، وَإِنَّ لِنَفسِكَ عَلَيكَ حَقًّا[٧]، وَلأَهلِكَ عَلَيكَ حَقًّا[٨] فَصُمْ[٩] وَأَفطِرْ[١٠]، وَقُمْ وَنَمْ[١١][١٢].

(١) البخاري: العيدين: باب فضل العمل في أيام التشريق.
(٢) البخاري: الوتر: باب الوتر في السفر.
(٣) البخاري: الاستسقاء: باب ما قيل في الزلازل والآيات.
(٤) فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت.
(٥) أي غارت أو ضعفت لكثرة السهر.
(٦) أي علت.
(٧) أي تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه.
(٨) أي تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة، والمراد بالأهل الزوجة أو أعم من ذلك بمن تلزمه نفقته.
(٩) أي إذا عرفتَ ذلك فصم تارة.
(١٠) تارة لتجمع بين المصلحتين.
(١١) في الحديث أن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات.
(١٢) البخاري: التهجد: بابٌ يلي باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه.

٦٢) عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلّمُنَا الاستِخَارَةَ[١] في الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرءانِ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُم بِالأَمرِ فَليَركَعْ ركعتَينِ مِن غَيرِالفَرِيضَةِ، ثمَّ ليَقُلِ: اللّهمَّ إِنّي أَستَخِيرُكَ بِعِلمِكَ[٢] وَأَستَقدِرُكَ بِقُدرَتِكَ[٣]، وَأَسأَلُكَ مِن فَضلِكَ العظِيمِ[٤]، فَإِنَّكَ تَقدِرُ وَلا أَقدِرُ، وَتَعلَمُ وَلا أَعلَمُ، وَأَنتَ عَلّامُ الغُيُوبِ. اللّهمَّ إِن كُنتَ تَعلَمُ أَنَّ هذَا الأَمرَ خَيرٌ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمرِي، أَو قَالَ: عَاجِلِ أَمرِي وَءاجِلِهِ، فَاقدُرهُ لِي، وَيَسّرهُ لِي، ثُمَّ بَارِك لِي فِيهِ وَإِن كُنتَ تَعلَمُ أَنَّ هذَا الأَمرَ شَرٌّ لِي في دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمرِي،أَو قَالَ: عَاجِلِ أَمرِي وَءاجِلِهِ فَاصرِفهُ عَنّي، وَاصرِفنِي عَنهُ، وَاقدُرْ لِي الخيرَ حَيثُ كَانَ، ثُمَّ أَرضِنِي بِهِ[٥]. قَالَ: وَيُسَمي حَاجَتَهُ[٦].

٦٣) عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: مَا بَينَ بَيتِي وَمِنبَرِي رَوضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ[٧]،

(١) استخار الله: طلب منه الخِيَرة، وخار الله له أعطاه ما هو خير له، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.

(٢) الباء للتعليل أي لأنك أعلم ويحتمل أن تكون للاستعانة كقوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا﴾ ويحتمل أن تكون للاستعطاف كقوله: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ الآية.

(٣) أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة، ويحتمل أن يكون المعنى: أطلبُ منك أن تقدره لي، والمراد بالتقدير التيسير.

(٤) إشارة إلى أن عطاء الرب فضل منه، وليس لأحد عليه حق في نعمه كما هو مذهب أهل السنة.

(٥) أي اجعلني به راضيًا، والرضا سكون النفس إلى القضاء.

(٦) البخاري: التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

(٧) أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ فيكون تشبيهًا بغير أداة، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازًا، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه=

وَمِنبَرِي عَلَى حَوضِي[١][٢].

٦٤) عَن عُقبَةَ بنِ الحَارِثِ قالَ: صَليتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قامَ سَرِيعًا وَدَخلَ عَلَى بَعضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا في وُجُوهِ القَومِ مِن تَعَجُّبِهِم لِسُرعَتِهِ، فَقَالَ: ذَكَرتُ وَأَنَا في الصَّلاةِ تِبرًا[٣] عِندَنَا فَكَرِهتُ أَن يُمسِي أَو يَبِيتَ[٤] عِندَنَا فَأَمَرتُ بِقِسمَتِهِ[٥][٦].

٦٥) عَن كُرَيبٍ سَأَلتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّكعَتَينِ بَعدَ العَصرِ، فَقَالَت أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنهَى عَنهُمَا، ثُمَّ رَأَيتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صلَّى العَصر، ثُمَّ دَخَلَ[٧] وَعِندِي نِسوَةٌ مِن بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنصَارِ فَأَرسَلتُ إِلَيهِ الجَارِيَةَ، فقُلتُ: قُومِي بِجنبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ الله سَمِعتُكَ تَنهَى عَن هَاتَينِ الرَّكعَتَينِ، وَأَرَاكَ

= روضة حقيقية بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة. هذا محصل ما أوَّله العلماء في هذا الحديث وهي على ترتيبها هذا في القوة.

(١) أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض، وقال الأكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر.

(٢) البخاري: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب فضل ما بين القبر والمنبر.

(٣) الذهب الذي لم يصف ولم يضرب.

(٤) أي أتركه حتى يدخل عليه الليل.

(٥) وفي الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب، وأن التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها، وأن إنشاء العزم في الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر.

(٦) البخاري: العمل في الصلاة: باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة.

(٧) أي فصلَّاهما حينئذ بعد الدخول، وفي رواية مسلم: «ثم رأيته يصليهما، أما حين صلَّاهما فإنه صلَّى العصر ثم دخل عندي فصلَّاهما».

تُصَلّيهِمَا، فَإِن أَشَارَ بيدِه فَاستَأخِرِي عَنهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاستَأخَرَت عَنهُ، فَلَمَّا انصرَفَ. قالَ: يَا ابنَةَ أَبِي أُمَيّةَ سَأَلتِ عَنِ الرَّكعَتَينِ اللَّتَينِ بَعدَ العَصرِ(١)، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِن عَبدِ القيسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكعَتَينِ اللَّتَينِ بَعدَ الظُّهرِ فَهُمَا هَاتَانِ(٢)(٣).

٦٦) عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبعٍ، وَنَهَانَا عَن سبعٍ: أَمَرَنَا بِاتّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصرِ المَظلُومِ، وَإِبرَارِ القَسَمِ، وَرَدّ السَّلامِ، وَتَشمِيتِ العَاطِسِ. وَنَهَانَا عَن ءانِيَةِ الفِضَّةِ، وَالمَيَاثِرِ(٤)، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ(٥)، وَالحَرِيرِ،

(١) أي اللتين صلَّيتهما الآن.

(٢) في الحديث من الفوائد جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته، وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة، وجواز الإشارة في الصلاة، وأن الأصل اتباع النبي ﷺ في أفعاله، وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص، وأن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري فوكَّل الأمر إلى غيره، وفيه قبول أخبار الآحاد والاعتماد عليه في الأحكام ولو كان شخصًا واحدًا رجلًا أو امرأةً لاكتفاء أم سلمة بأخبار الجارية، والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم.

(٣) البخاري: السهو: باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.

(٤) قال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج، وكانت مراكب العجم؛ وقيل هي أغشية للسروج من الحرير؛ وقيل هي سروج من الديباج. فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير الميثرة: هل هي وطاء للدابة، أو لراكبها، أو هي السرج نفسه، أو غشاوة.

(٥) قال ابن دقيق العيد: النهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء(*).

(*) قلت: وشذ ناصر الألباني عن إجماع العلماء على جواز لبس خاتم الذهب للنساء، فذهب هو وجماعته إلى تحريم خاتم وسوار الذهب عليهن.

وَالدّيبَاجِ[١]، وَالقَسِيّ[٢]، وَالاستَبرَقِ[٣].

٦٧) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكرٍ خَرَجَ، وَذلِكَ بَعدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ وَعُمَرُ يُكَلّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجلس فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكرٍ فَمَالَ إِلَيهِ النَّاسُ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعدُ، فَمَن كَانَ مِنكُم يَعبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَد مَاتَ، وَمَن كَانَ يَعبُدُ الله، فَإِنَّ الله حَيٌّ لا يَمُوتُ، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾، وَالله لَكَأَنَّ النَّاسَ لَم يَكُونُوا يَعلَمُونَ أَنَّ الله أَنزَل هذه الآيَةَ حَتَّى تَلاهَا أَبُو بَكرٍ فَتَلَقَّاهَا النَّاسُ مِنهُ فَلَم يسمَع بَشرٌ إِلا يَتلُوهَا[٤].

٦٨) عَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ قالَ: أَرسَلَتِ ابنَةُ[٥] النَّبِيِّ ﷺ إِلَيهِ أَنَّ ابنًا لِي قُبِضَ فَأتِنَا، فَأَرسَلَ يُقرِئُ السَّلامَ وَيَقُولُ: إِنَّ لله مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعطَى، وَكُلٌّ عِندَهُ بِأَجلٍ مُسَمًّى[٦] فَلتَصبِرْ وَلتحتسِبْ[٧]، فَأَرسَلَت إِلَيهِ تُقسِمُ عَلَيهِ لَيَأتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعدُ ابنُ عُبَادَةَ، ومُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ ابنُ كَعبٍ، وَزَيدُ بنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

(١) الديباج والاستبرق صنفان نفيسان من الحرير.

(٢) قال عليٌ رضي الله عنه: «القسي ثياب أتتنا من الشام أو من مصر»، في رواية مسلم: «من مصر والشام»، «مضلعة فيها حرير» أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع، و«فيها أمثال الأُتْرُنج» أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة.

(٣) البخاري: الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز.

(٤) البخاري: الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه.

(٥) هي زينب.

(٦) أي معلوم مقدر أو نحو ذلك.

(٧) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

الصَّبِيُّ[١]، وَنَفْسُهُ تَتَقَعقَعُ[٢]. قالَ حَسِبتُ أَنَّهُ قالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ[٣] فَفَاضَت عَينَاهُ[٤]، فَقَالَ سَعدٌ: يَا رَسُولَ الله مَا هذَا؟ قال: هذِهِ رَحمَةٌ[٥] جَعَلَهَا الله في قُلُوبِ عِبَادِهِ، فَإِنَّمَا يَرحَمُ الله من عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ[٦][٧].

٦٩) عَن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَقبَلَ عَلَينَا بِوَجهِهِ فَيقُولُ: هَل رَأَى مِنكُم أَحَدٌ اللَّيلَةَ رُؤيَا؟ قال: فإن رأى أَحَدٌ رؤيا قصَّها، فيقولُ: ما شاءَ الله، فَسَألنا يومًا فقالَ: هل رأى منكم أَحَدٌ الليلة رُؤيا؟ قُلنَا: لا. قالَ: لكنّي رَأَيتُ اللَّيلَةَ رَجُلَينِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخرَجَانِي إِلَى الأَرضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِن حَدِيدٍ. قالَ بعضُ أَصحَابِنَا عَن مُوسى إِنَّهُ يُدخِلُهُ في شِدقِهِ[٨] حَتَّى يَبلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدقِهِ الآخَرِ مِثلَ ذلِكَ، وَيَلتَئِمُ شِدقُهُ هذَا فَيَعُودُ فَيَصنَعُ مِثلَهُ. قُلتُ:

(١) في هذا السياق حذف، والتقدير فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع.

(٢) القعقعة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك.

(٣) القربة الخلقة اليابسة، كأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ في الإشارة إلى شدة الضعف.

(٤) أي النبي ﷺ.

(٥) أي الدمعة أثر رحمة أي أن الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر.

(٦) في هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك، وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة، وفيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر.

(٧) البخاري: الجنائز: باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته.

(٨) الشدق جانب الفم.

مَا هذَا؟ قالا: انطلِق فَانطَلَقنا حَتَّى أَتينَا عَلَى رَجُلٍ مُضطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قائِمٌ عَلَى رَأسِهِ بِفِهرٍ أَو صَخرةٍ فَيَشدَخُ بِهَا رَأسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهدَهَ الحَجرُ(١)، فَانطَلَقَ إِلَيهِ لِيأخذَهُ(٢) فَلا يَرجِعُ إِلَى هذَا(٣) حَتَّى يَلتَئِمَ رَأسُهُ، وَعَادَ رأسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيهِ فَضَرَبَهُ. قُلتُ: مَن هذَا؟ قالا: انطَلِق، فَانطلَقنَا إِلَى ثقبٍ مِثلِ التَّنُّورِ أَعلاهُ ضَيّقٌ وَأَسفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقتَرَبَ ارتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَن يَخرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَت رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلتُ: مَا هذَا؟ قالا: انطلِق فَانطلَقنَا حَتَّى أَتَينَا عَلَى نَهرٍ مِن دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهرَ، قالَ يَزيدُ بنُ هَارُونَ، وَوَهبُ بنُ جَرِيرٍ عَن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، وَعَلَى شَطّ النَّهرِ رَجُلٌ بَينَ يَدَيهِ حِجَارَةٌ، فَأَقبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي في النَّهرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَن يَخرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ في فِيهِ فَرَدَّهُ حَيثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخرُجَ رَمَى في فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلتُ: مَا هذَا؟ قالا: انطَلِق، فَانطَلَقنَا حَتَّى أَتَينَا إِلى رَوضةٍ خَضرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفي أَصلِهَا شَيخٌ وَصِبيَانٌ يَلعَبُونَ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَينَ يَدَيهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِيَ الشَّجَرَةَ فَأَدخَلانِي دَارًا لَم أَرَ قَطُّ أَحسَنَ مِنهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصبيَانٌ، ثُمَّ أَخرَجَانِي مِنهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدخَلانِي دَارًا هِيَ أَحسَنُ وَأَفضلُ مِنها فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، فَقُلتُ: طَوَّفتمَانِي اللَّيلَةَ فَأَخبِرانِي عمَّا رَأَيتُ؟ قالا: نَعَم، أَمَّا الَّذِي رَأَيتَهُ يُشَقُّ شِدقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكذبَةِ فَتُحمَلُ عَنهُ حَتَّى تَبلُغَ الآفاقَ فَيُصنَعُ بِهِ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيتَهُ يُشدَخُ رَأسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ الله القُرءانَ فَنَامَ عَنهُ

(١) المراد أنه دفعه من علو إلى سفل.
(٢) في رواية: «فيتبع الحجر فيأخذه».
(٣) أي إلى الذي شدخ رأسه.

بِاللَّيلِ وَلم يَعمَل فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفعَلُ بِهِ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيتَهُ في الثَّقبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيتَهُ في النَّهرِ فَآكِلُو الرِّبَا، وَالشَّيخُ في أَصلِ الشَّجَرَة إِبرَاهِيمُ، وَالصِّبيَانُ حَولَهُ فَأَولادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ فَهُوَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى التِي دَخَلتَ الجَنَّةُ دَارُ عَامَّةِ المُؤمِنينَ، وَأَمَّا هذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبريلُ وَهذَا مِيكَائيلُ فَارفَع رَأسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأسِي فَإِذَا فَوقِي مِثلُ السَّحَابِ. قالا: ذلِكَ مَنزِلُكَ، فَقُلتُ: دَعَاني أَدخُل مَنزِلي؟ قالا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمرٌ لَم تَستَكمِلهُ، فَلَو استَكمَلتَهُ أَتَيتَ مَنزِلَكَ(١).

٧٠) عَنِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لا حَسَدَ(٢) إلا في اثنَتينِ(٣): رَجُلٍ(٤) ءاتَاهُ الله مالا(٥) فَسَلَّطَهُ(٦) عَلَى هَلَكَتِهِ(٧) في الحَقِّ(٨)، وَرَجُلٍ ءاتَاهُ الله حِكمَةً(٩) فَهُوَ يَقضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ(١٠).

(١) البخاري: الجنائز: بابٌ يلي باب ما قيل في أولاد المشركين.

(٢) الحسد المذكور في الحديث هو الغبطة وأطلق الحسد عليهما مجازًا، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه ﴿فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾، وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه: «ولا تنافسوا»، وإن كان في الجائزات فهو مباح.

(٣) أي لا حسد محمود في شيء إلا في خصلتين.

(٤) أي خصلة رجلين.

(٥) نكّره ليشمل القليل والكثير.

(٦) عبّر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح.

(٧) أي إهلاكه، وعبّر بذلك ليدل على أنه لا يبقى منه شيئًا.

(٨) أي في الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم.

(٩) وفي رواية «الحكمة» واللام للعهد لأن المراد بها القرءان، وقيل المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح.

(١٠) البخاري: الزكاة: باب إنفاق المال في حقه.

٧١) عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: قالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ[١] بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدِ سَارِقٍ[٢] فَأَصبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهمَّ لَكَ الحَمدُ[٣] لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيلَةَ عَلى زانيةٍ فَقَالَ: اللَّهمَّ لكَ الحمدُ عَلى زانيةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بصَدَقةٍ فَخرجَ بصدَقتِهِ فَوضَعَها في يدِ غنيٍّ، فَأَصْبَحُوا يتحدَّثونَ تُصُدِّقَ على غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللّهمَّ لَكَ الحَمدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِي[٤] فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ[٥] لَعَلَّهُ أَن يَستَعِفَّ عَن سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيةُ: فَلَعَلَّهَا أَن تَستَعِفَّ عَن زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فلعله أَن يعتَبِرَ فَيُنفِقَ مِمَّا أَعطاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ[٦][٧].

٧٢) عَن عَائِشَةَ قالَت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أَنفقَتِ المَرأَةُ مِن طَعَامِ بَيتِهَا غَيرَ مُفسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجرُهَا بِمَا أَنفَقَت، وَلِزَوجِهَا أَجرُهُ

(١) قوله: «لأتصدقن» باب الالتزام كالنذر مثلًا، والقسم فيه مقدر كأنه قال: والله لأتصدقن.

(٢) أي وهو لا يعلم أنه سارق.

(٣) أي لا لي لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك أي لا بإرادتي. فسلَّم وفوَّض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال لأنه المحمود على جميع المال لا يحمد على المكروه سواه، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال: «اللهم لك الحمد على كل حال».

(٤) في رواية الطبراني في «مسند الشاميين» عن أبي اليمان: «فساءه ذلك فأتي في منامه».

(٥) زاد أبو أمية: «فقد قبلت».

(٦) وفي الحديث دلالة على أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع.

(٧) البخاري: الزكاة: باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم.

بِمَا كَسَبَ، وَلِلخَازِنِ[١] مِثلُ ذلِكَ لا يَنقُصُ بَعضُهُم أَجرَ بَعضٍ شَيئًا[٢].

٧٣) البُخَارِيُّ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَن أَخَذَ أَموَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتلافَهَا أَتلَفَهُ الله[٣] إلا أَن يَكُونَ مَعروفًا بِالصَّبرِ فَيُؤثِرُ عَلَى نَفسِهِ وَلَو كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ. كَفِعلِ أَبِي بَكرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ ءاثَرَ الأَنصَارُ المُهَاجِرِينَ، وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَن إِضَاعَةِ المَالِ فَلَيسَ لَهُ أَن يُضَيِّعَ أَموَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ[٤].

٧٤) عَن أَبِي بُردَةَ عَن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ صَدَقَةٌ[٥]، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله فَمَن لَم يَجِدْ[٦]؟ فَقَالَ: يَعمَلُ بِيَدِهِ فَيَنفَعُ نَفسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قالُوا: فَإِن لم يَجِد؟ قالَ: يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلهُوفَ[٧]. قالُوا: فإِن لَم يَجِد؟ قالَ: فَليَعمل بالمعرُوفِ، وَليُمسِك عَن الشَّرِّ فإِنَّهَا[٨] لَهُ صَدَقَةٌ[٩].

٧٥) عَن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قالَ: سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَعطَانِي،

(١) خادم المالك في الخزن وإن لم يكن خادمه حقيقة.
(٢) البخاري: الزكاة: باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه.
(٣) ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه.
(٤) البخاري: الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.
(٥) أي على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك.
(٦) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية، فسألوا عمن ليس عنده شيء، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف.
(٧) أي المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلومًا أو عاجزًا.
(٨) وقع هنا بضمير المؤنث، هو باعتبار الخصلة من الخير وهو الإمساك، ووقع في رواية الأدب: «فإنه» أي الإمساك «له» أي للمسك.
(٩) البخاري: الزكاة: باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف.

ثُمَّ سَأَلتُهُ فَأعطَانِي، ثُمَّ سَألتُهُ فَأَعطانِي، ثمَّ قالَ: يَا حَكِيمُ إِنَّ هذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ[١] فَمن أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفسٍ[٢] بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَن أَخَذَهُ بِإِشرَافِ نَفسٍ لَم يُبَارَك لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأكُلُ وَلا يَشبَعُ[٣]، وَاليَدُ العُليَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى[٤][٥].

٧٦) عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا يَزَالُ الرجُلُ يَسأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأتِيَ يَومَ القِيَامَةِ لَيسَ في وَجهِهِ مزعَةُ[٦] لَحمٍ[٧].

٧٧) عَن عَبد الله بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امرَأَةً قالَت: يَا رَسُولَ الله إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلى عِبَادِهِ في الحَجِّ أَدرَكَت أَبِي شَيخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنهُ؟ قالَ: نَعَم، وَذلِكَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ[٨][٩].

(١) شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد.

(٢) أي بغير شره ولا إلحاح أي من أخذه بغير سؤال، وهذا بالنسبة إلى الآخذ؛ ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي أي بسخاوة نفس المعطي أي انشراحه بما يعطيه.

(٣) أي الذي يسمى جوعه عذابًا لأنه من علة به وسقم فكلما أكل ازداد سقمًا ولم يجد شبعًا.

(٤) الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور.

(٥) البخاري: الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة.

(٦) أي قطعة.

(٧) البخاري: الزكاة: باب من سأل الناس تكثرًا.

(٨) في الحديث جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة.

(٩) البخاري: الحج: باب وجوب الحج وفضله.

٧٨) عن عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيلَةَ ءاتٍ مِن رَبّي[١] فَقَالَ: صَلِّ بِهذَا الوَادِي المُبَارَكِ[٢]، وَقل: عُمرَةٌ في حَجَّةٍ[٣].

٧٩) عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قالَ: يَا رَسُولَ الله مَا يَلبَسُ المُحرِمُ[٤] مِنَ الثّيَابِ؟ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا يَلبَسُ القُمُصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلا البَرَانِسَ، وَلا الخِفَافَ إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعلَينِ، فَليَلبَس خُفَّينِ وَليقطَعْهُمَا أَسفَلَ مِنَ الكَعبينِ[٥]، وَلا تَلبَسُوا مِنَ الثّيَابِ شَيئًا مَسَّهُ زَعفَرَانٌ أَو وَرسٌ[٦][٧].

٨٠) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ إِلى السقَايَةِ فَاستَقَى، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضلُ[٨] اذهَب إِلَى أُمِّكَ[٩] فَأتِ رَسُولَ الله ﷺ بِشَرَابٍ مِن عِندِهَا، فَقَالَ: اسقِنِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُم يَجعَلُونَ أَيدِيَهُم فِيهِ. قالَ: اسقِنِي فَشَرِبَ مِنهُ، ثُمَّ أَتَى زَمزَمَ وَهُم

(١) هو جبريل.
(٢) يعني وادي العقيق، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال.
(٣) البخاري: الحج: باب قول النبي ﷺ: «العقيق وادٍ مبارك».
(٤) المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن. وأجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ولا يلتحق به المرأة في ذلك. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس.
(٥) المراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.
(٦) نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.
(٧) البخاري: الحج: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.
(٨) هو ابن العباس.
(٩) هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية.

يَسقُونَ وَيَعمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: اعمَلوا فإنَّكُم عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، ثُمَّ قالَ: لَولا أن تُغلَبُوا لَنَزَلتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبلَ عَلَى هذِهِ، يَعنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ(١).

٨١) عَن عَبدِ الله قالَ: مَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيرِ مِيقَاتِهَا(٢) إلا صَلَاتَينِ، جَمَعَ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجرَ قَبلَ مِيقَاتِهَا، وَذلِكَ في الحَجِّ(٣).

٨٢) عَن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أن أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ(٤) البُدنِ الَّتِي نَحرتُ، وَبِجُلُودِهَا(٥).

٨٣) البُخَارِيُّ قالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ، أَو لَبِسَ نَاسِيًا أَو جَاهِلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ(٦)(٧).

٨٤) عَن أَنَسٍ قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ المَسجِدِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي(٨)، فَقَالُوا: لا نَطلُبُ ثَمَنَهُ إلا إِلَى الله(٩)، فَأَمَرَ بِقُبُورِ المُشرِكِينَ فَنُبِشَت، ثُمَّ بِالخِرَبِ فَسُوِّيَت، وَبِالنَّخلِ

(١) البخاري: الحج: باب سقاية الحاج.
(٢) المراد في غير وقتها المعتاد.
(٣) البخاري: الحج: باب متى يصلي الفجر بجمع.
(٤) هو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.
(٥) البخاري: الحج: باب الجلال للبدن.
(٦) يعني المحرم.
(٧) أخرجه البخاري: جزاء الصيد: باب إذا أحرم جاهلًا وعليه قميص.
(٨) اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره، قال ذلك على سبيل المساومة، فكأنه قال ساوموني في الثمن.
(٩) تقديره: لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله، أو «إلى» بمعنى من، وكذا عند الإسماعيلي: «لا نطلب ثمنه إلا من الله».

فَقُطِعَ، فَصفُّوا النَّخلَ قِبلَةَ المَسجِدِ[١].

٨٥) عَن أَبِي سَعِيدٍ الخدرِيّ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: يَنزِلُ الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيهِ أَن يَدخُلَ نِقَاب المَدِينَةِ[٢]، يَنزِلُ بَعضَ السِّبَاخِ[٣] الَّتِي بِالمَدِينَةِ[٤]، فَيَخرُجُ إِلَيهِ يَومَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيرُ النَّاسِ، أَو مِن خَيرِ النَّاس، فَيَقُولُ: أَشهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنكَ رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيتَ إِن قَتَلتُ هذَا، ثُمَّ أَحيَيتُهُ هَل تَشُكُّونَ في الأَمرِ؟ فَيَقُولُونَ لا، فَيَقتُلُهُ ثُمَّ يُحيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحيِيهِ: وَالله مَا كُنتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنّي اليَومَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقتُلُهُ؟ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيهِ[٥].

٨٦) عَن أَنَس بنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: لَيسَ مِن بَلَدٍ إِلا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ[٦] إِلا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَيسَ لَهُ مِن نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلا عَلَيهِ مَلائِكَةٌ صَافّينَ يَحرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرجُفُ المَدِينَةُ بِأَهلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ[٧] فَيَخرُجُ إِلَيهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ[٨].

(١) البخاري: فضائل المدينة: باب حرم المدينة.

(٢) قال ابن وهب: المراد بها المداخل، وقيل الأبواب. وأصل النقب الطريق بين الجبلين، وقيل: الأنقاب الطرق التي يسلكها الناس.

(٣) وهي الأرض الرملة التي لا تنبت لملوحتها، وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة.

(٤) من جهة الشام.

(٥) البخاري: فضائل المدينة: باب لا يدخل الدجال المدينة.

(٦) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور.

(٧) أي يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصًا في إيمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال.

(٨) البخاري: فضائل المدينة: باب لا يدخل الدجال المدينة.

٨٧) عَن عَبدِ الله قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ استَطَاعَ مِنكُمُ البَاءَةَ[١] فَليَتَزَوَّج، فَإِنَّهُ أَغَضُّ[٢] لِلبَصَرِ، وَأَحصَنُ لِلفرجِ[٣]، وَمَن لَم يَستَطِع[٤] فَعَلَيهِ بِالصَّومِ فَإِنَّهُ[٥] لَهُ وِجَاءٌ[٦][٧].

٨٨) عَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ قالَ: تَسَحَّرنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ قامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلتُ: كَم كَانَ بَينَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قالَ: قَدرُ خَمسِينَ ءايَةً[٨][٩].

٨٩) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَفَعَهُ: مَن أَفطَرَ يَومًا مِن رَمَضَانَ مِن غَيرِ عُذرٍ وَلا مَرَضٍ لَم يَقضِهِ عَنهُ صِيامُ الدَّهرِ وَإِن صَامَهُ، وَبِهِ قالَ ابنُ مَسعُودٍ[١٠].

٩٠) عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: أَوصَانِي خلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ

(١) قال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهي مؤن النكاح - فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم. والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته.

(٢) أي أشد غضًا.

(٣) أي أشد إحصانًا له ومنعًا من الوقوع في الفاحشة.

(٤) أي لم يجد أهبة النكاح.

(٥) أي الصوم.

(٦) أصله الغمز، ومنه وجأه في عنقه إذا غمزه دافعًا له، ووجأه بالسيف إذا طعنه به، ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضّهما، ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح.

(٧) البخاري: الصوم: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة.

(٨) أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة، لا سريعة ولا بطيئة.

(٩) البخاري: الصوم: باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر.

(١٠) البخاري: الصوم: باب إذا جامع في رمضان.

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلّ شَهرٍ وَرَكعَتَي الضُّحى، وَأَن أُوتِرَ قبلَ أَن أَنَامَ[١].

٩١) عَن عَدِيّ بنِ حَاتِم قالَ: سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلتُ: يَا رَسُولَ الله أُرسِلُ كَلبِي وَأُسَمّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيدِ كَلبًا ءاخَرَ لَم أُسَمّ عَلَيهِ، وَلا أَدرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: لا تَأكل فَإِنَّمَا سَمَّيتَ عَلَى كَلبِكَ وَلم تُسَمّ عَلَى الآخَرِ[٢].

٩٢) عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، وَزَيدِ بنِ أَرقَمَ سَأَلا رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّرفِ[٣]، فَقَالَ: إِن كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأسَ[٤]، وَإِن كَانَ نَسِيئًا فَلَا يَصلحُ[٥][٦].

٩٣) عَنِ المِقدَادِ بن عمرو الكندي عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيرًا[٧] مِن أَن يَأكُلَ مِن عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلَامُ كَانَ يَأكُلُ مِن عَمَلِ يَدِهِ[٨][٩].

٩٤) عَن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: البَيّعَانِ بِالخِيَارِ[١٠]

(١) البخاري: الصوم: باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.
(٢) البخاري: البيوع: باب تفسير المشتبهات.
(٣) دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه.
(٤) أي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فأمضوه.
(٥) وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه.
(٦) البخاري: البيوع: باب التجارة في البر وغيره.
(٧) المراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس.
(٨) في الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره.
(٩) البخاري: البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده.
(١٠) اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: خيار المجلس وخيار الشرط والكلام هنا على خيار الشرط.

مَا لَم يَتَفَرَّقَا، أو قالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإن صَدَقَا[١] وَبَيَّنَا[٢] بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيعِهِمَا، وَإن كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَت بَرَكَةُ بَيعِهِمَا[٣][٤].

٩٥) عَن عَائِشَةَ قالَت هِندٌ[٥] أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إنَّ أَبَا سُفيَانَ[٦] رَجُلٌ شَحِيحٌ[٧] فَهَل عَلَيَّ جُنَاحٌ أَن ءاخُذَ مِن مَالِهِ سِرًّا؟ قالَ: خُذِي أَنتِ وَبَنُوكِ مَا يَكفِيكِ بِالمَعرُوفِ[٨][٩].

٩٦) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَن صَوَّرَ صُورَةً[١٠] فَإنَّ الله يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَليسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا[١١][١٢].

(١) أي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء.
(٢) أي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما وكذا نقصه.
(٣) في الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين، ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم.
(٤) البخاري: البيوع: باب إذا بيّن البيّعان ولم يكتما ونصحا.
(٥) أي بنت عتبة زوج أبي سفيان.
(٦) هو صخر بن حرب.
(٧) الشح البخل مع حرص، والشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء، قال القرطبي: لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله وإنما وصف حالها معه وأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها، وهذا لا يستلزم البخل مطلقًا فإن كثيرًا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب استئلافًا لهم.
(٨) المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية.
واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة.
(٩) البخاري: البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم.
(١٠) ظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه، لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله: «كلف أن ينفخ فيها الروح» فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر.
(١١) أي لا يمكنه ذلك.
(١٢) البخاري: البيوع: باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح.

٩٧) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيّ ﷺ: أَحَقُّ مَا أَخذتُم عَلَيهِ أَجرًا كِتابُ الله تَعَالَى[١].

٩٨) عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيّ قالَ: انطلَقَ نَفَرٌ مِن أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ في سَفرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِن أَحيَاءِ العَرَبِ فَاستَضَافُوهُم[٢]، فَأَبَوا أَن يُضَيّفُوهُم فَلُدِغَ[٣] سَيّدُ ذلِكَ الحَيّ فَسَعَوا له بِكُلّ شَيءٍ[٤] لا يَنفَعُهُ، فَقَالَ بَعضُهُم: لَو أَتَيتُم هؤُلاءِ الرَّهطَ الَّذينَ نَزَلُوا بِكُم لَعَلَّهُ أَن يَكونَ عِندَ بَعضِهِم شَيءٌ، فَأَتَوهُم فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهطُ إِنَّ سَيدَنَا لُدِغَ وَسَعَينَا لَهُ بِكُلّ شَيءٍ لا يَنفَعُهُ فَهَل عِندَ أَحَدٍ مِنكم مِن شَيءٍ؟ فَقَالَ بَعضُهُم: نَعَم إِنّي وَالله لأَرقِي، وَلكِن وَالله لَقَدِ استَضَفنَاكم فَلَم تُضَيّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُم حَتَّى تَجعَلُوا لَنَا جُعلًا[٥] فَصَالَحوهُم[٦] عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَم، فَانطَلَقَ فَجَعَلَ يَتفُلُ عَلَيهِ وَيقرأُ الحَمدُ لله رَبّ العَالَمِينَ[٧] فَكَأَنَّمَا نُشِطَ[٨] مِن

(١) البخاري: الإجارة: باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.
(٢) أي طلبوا منهم الضيافة.
(٣) اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنًا ومعنًى، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف؛ واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما وأكثر ما يستعمل في العقرب، وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب.
(٤) أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب، كذا للأكثر من السعي أي طلبوا له ما يداويه.
(٥) الجُعْل بضم الجيم وسكون المهملة ما يُعطى على عمل.
(٦) أي وافقوهم.
(٧) لم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة، لكنه بيَّنه في رواية الأعمش وأنه سبع مرات، ووقع في حديث جابر ثلاث مرات، والحكم للزائد.
(٨) كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي، قال الخطابي: وهو لغة، والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل، وأصله الأُنشُوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل.

عِقَالٍ[١] فَانطَلَقَ يَمشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ[٢]. قالَ: فأَوفَوهم جُعلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُم عَلَيهِ، فَقَالَ بَعضُهُمُ: اقتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى لا تَفعَلُوا حَتَّى نَأتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَنَذكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنظُرَ مَا يَأمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُول الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ وَمَا يُدرِيكَ أَنَّهَا رُقيَةٌ[٣]، ثُمَّ قالَ: قَد أَصبتُم[٤] اقسِمُوا وَاضرِبُوا لِي مَعَكُم سَهمًا[٥]، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ[٦][٧].

٩٩) عَنِ الصَّعبِ بنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: لا حِمَى[٨]

(١) هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة.

(٢) أي علة.

(٣) في رواية معبد بن سيرين: «وما كان يدريه» وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضًا وهو لائق هنا. وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله: «وما يدريك أنها رقية»: «قلت ألقي في روعي»، وللدارقطني من هذا الوجه: «فقلت يا رسول الله شيء ألقي في روعي» وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة ولذا قال له أصحابه لما رجع: «ما كنت تحسن رقية» كما وقع في رواية معبد بن سيرين.

(٤) يحتمل أن يكون صوَّب فعلهم في الرقية، ويحتمل أن ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استأذنوه، ويحتمل أعم من ذلك.

(٥) أي اجعلوا لي منه نصيبًا، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم.

(٦) في الحديث جواز الرقية بكتاب الله، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه، وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرءان في صدور الصحابة خصوصًا الفاتحة، وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبًا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم، وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسًا في المنع.

(٧) البخاري: الإجارة: باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

(٨) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبًا استعوى كلبًا على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه=

إلا لله وَلِرَسُولِه[١][٢].

١٠٠) عَن أَبِي ذَرٍ قالَ: كنتُ مَعَ النَّبِيّ ﷺ، فَلَمَّا أَبصَرَ، يَعنِي أُحُدًا[٣]، قالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمكُثُ عِندِي مِنهُ دِينَارٌ فَوقَ ثَلَاثٍ إلا دِينَارًا أُرصِدُهُ لِدَينٍ[٤] ثُمَّ قالَ: الأَكثَرُونَ[٥] هُمُ الأَقَلُّونَ[٦]، إلا مَن قالَ بالمال هكَذَا وَهكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَينَ يَدَيهِ عَن يَمِينِهِ وَعَن شِمَالِهِ[٧] وَقَلِيلٌ مَا

= غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه، والحمى هو المكان المحمى وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها.

(١) قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيئين، أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ؛ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة، وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسئلتين قولين والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الأول بما سيأتي أن عمر حمى بعد النبي ﷺ، والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلًا، والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم، ومحل الجواز مطلقًا أن لا يضر بكافة المسلمين.

(٢) البخاري: المساقاة: باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ.

(٣) عند أحمد: «فقال: يا أبا ذر أيّ جبل هذا؟ قلت أُحد».

(٤) أي أعده أو أحفظه، وهذا الإرصاد أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى.

(٥) أي مالا.

(٦) أي ثوابًا إلا من ذكر. وهذا في حق من كان مكثرًا ولم يتصف بما دل عليه الاستثناء بعده من الإنفاق.

(٧) قال الحافظ بعد أن ذكر روايات الحديث: وقد جمعها عبد العزيز بن رفيع في روايته ولفظه: «إلا من أعطاه الله خيرًا- أي مالا - فنفح»، بنون وفاء ومهملة أي أعطى كثيرًا بغير تكلف يمينًا وشمالا وبين يديه ووراءه.

هُم، وَقَالَ: مَكَانَكَ[١] حَتَّى ءاتِيكَ، وَتَقَدَّمَ غَيرَ بَعِيدٍ فَسَمِعتُ صَوتًا فَأَرَدتُ أَن ءاتِيَهُ[٢]، ثُمَّ ذَكَرتُ قَولَهُ مَكَانَكَ حَتَّى ءاتِيَك، فَلَمَّا جَاءَ قُلتُ: يَا رَسُولَ الله الَّذِي سَمِعتُ، أَو قالَ: الصَّوتُ الَّذِي سَمِعتُ، قالَ: وَهَل سَمِعتَ؟ قُلتُ: نَعَم. قالَ أَتَانِي جِبرِيلُ فَقَالَ: مَن مَاتَ مِن أُمَّتِكَ لا يُشرِكُ بِالله شيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ. قُلتُ: وَإِن فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قالَ: نَعَم[٣].

١٠١) عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيّ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: إِيَّاكُم وَالجلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ[٤] فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ مِنهَا، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فيها. قالَ: فَإِذَا أَبَيتُم إِلا المَجَالِسَ، فَأَعطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قالَ: غَضُّ البَصَرِ[٥]، وَكَفُّ الأَذَى[٦]، وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمرٌ بِالمَعرُوفِ، وَنَهيٌ عَنِ المُنكَرِ[٧].

١٠٢) عَن عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عَن جَدِّهِ قالَ: كنَّا مَعَ النَّبِيّ ﷺ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبلًا وَغَنَمًا فَنَدَّ[٨] مِنهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعيَاهُم[٩]، وَكَانَ في القَومِ خَيلٌ يَسيرَةٌ[١٠]

(١) أي الزم مكانك.
(٢) أي أتوجه إليه.
(٣) البخاري: الاستقراض: باب أداء الديون.
(٤) تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه.
(٥) أشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن.
(٦) إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها.
(٧) البخاري: المظالم: باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات.
(٨) أي هرب نافرًا.
(٩) أي أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله.
(١٠) فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ند أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله، فكأنه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه.

فَأهوَى رَجُلٌ[١] مِنهُم بِسَهم فَحَبَسَهُ الله[٢]، ثُمَّ قَالَ: إنَّ لِهذِهِ البَهَائِم أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ[٣] الوَحشِ، فَمَا غَلَبَكُم مِنهَا فَاصنَعُوا بِهِ هكَذَا، فَقَالَ جَدّي: إنَّا نَرجُو أَو نَخَافُ العَدُوَّ غَدًا، وَلَيسَت مَعَنَا مُدًى[٤] أفَنَذبَحُ بِالقَصَبِ؟ قالَ: مَا أَنهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسمُ الله عَلَيهِ فَكُلُوهُ، لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفرَ وَسَأُحدثُكُم عَن ذلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظمٌ، وَأَمَّا الظُّفرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ[٥].

١٠٣) عَنِ النُّعمَانِ بنِ بَشيرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَومٍ استَهَمُوا[٦] عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعضُهُم أَعلاهَا وَبَعضُهُم أَسفَلَهَا فَكَانَ الَّذِي في أَسفَلِهَا إذَا استَقَوا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَن فَوقَهُم، فَقَالُوا: لَو أَنَّا خَرَقنَا في نَصِيبِنَا خَرقًا وَلَم نُؤذِ مَن فَوقَنَا، فَإن يَترُكُوهُم وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإن أَخَذُوا عَلَى أَيدِيهِم[٧] نَجَوا وَنَجَوا جَمِيعًا[٨][٩].

١٠٤) عَن أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: الظُّهرُ يُركَبُ

(١) أي قصد نحوه ورماه.
(٢) أي أصابه السهم فوقف.
(٣) جمع ءابدة أي غريبة، ويقال تأبدت أي توحشت والمراد أن لها توحشًا.
(٤) أي سكين.
(٥) البخاري: الشركة: باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم.
(٦) أي اقترعوها فأخذ كل واحد منهم سهمًا أي نصيبًا من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجارة وإما بالملك.
(٧) أي منعوهم.
(٨) أي كلٌّ من الآخذين والمأخوذين، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها، وفي الحديث استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف.
(٩) البخاري: الشركة: باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه.

بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ[١] يُشرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرهونًا، وَعَلَى الَّذِي يَركَبُ وَيَشرَبُ النَّفَقَةُ[٢].

١٠٥) عَن أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ قالَت: كُنَّا نُؤمَرُ عِندَ الكُسُوف بِالعَتَاقَةِ[٣][٤].

١٠٦) البُخَارِيُّ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلّ امرِىءٍ مَا نَوَى»، وَلا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالمُخطِئ[٥].

١٠٧) عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: إِذَا أَتَى أَحَدَكُم خادِمُهُ[٦] بِطَعَامِهِ، فَإِن لَم يُجلِسْهُ مَعَهُ[٧] فَليُنَاولهُ لُقمَةً أَو لُقمَتَينِ، أَو[٨] أُكلَةً[٩] أَو[١٠] أُكلَتَينِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ[١١][١٢].

(١) مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع.
(٢) البخاري: الرهن: باب الرهن مركوب ومحلوب.
(٣) المراد الإعتاق.
(٤) البخاري: العتق: باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات.
(٥) البخاري: العتق: باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله.
(٦) الخادم يطلق على الذكر والأنثى أعمّ من أن يكون رقيقًا أو حرًّا، محله فيما إذا كان السيد رجلًا أن يكون الخادم إذا كان أنثى: ملكه أو محرمه أو ما في حكمه وبالعكس.
(٧) المعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه، ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده، ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند أحمد: «أمرنا أن ندعوه، فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده» إسناده حسن.
(٨) شك من الراوي.
(٩) أي لقمة.
(١٠) «أو» للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم.
(١١) أي عند تحصيل ءالاته وقبل وضع القدر على النار.
فيه إشارة إلى أن للعين حظًا في المأكول فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكف لشره.
(١٢) البخاري: العتق: باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه.

١٠٨) عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: لَو دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ[١] أَو ذِرَاعٍ لأَجَبتُ[٢]، وَلَو أُهدِيَ إِلَيَّ ذِراعٌ أَو كُرَاعٌ لَقَبِلتُ[٣][٤].

١٠٩) عَن أَنَسٍ قالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ في دَارِنَا هذِهِ فَاستَسقَى فَحَلَبنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شِبتُهُ مِن مَاءِ بِئرِنَا هذِهِ فَأَعطَيتُهُ، وَأَبُو بَكرٍ عَن يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعرَابِيٌّ عَن يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قالَ عُمَرُ: هذَا أَبُو بَكرٍ، فَأَعطى الأَعرابِيَّ فَضلَهُ[٥]، ثُمَّ قالَ: الأَيمَنُونَ الأَيمَنُونَ، أَلا فَيَمّنُوا، قالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ ثَلَاثَ مَرَّات[٦].

١١٠) عَن عَائِشَة رَضِي الله عَنهَا قالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيهَا[٧][٨].

١١١) البُخَارِيُّ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَن كانَ لَهُ عَلَيهِ حَقٌّ فَليُعطِهِ، أَو لِيَتَحَلَّلهُ مِنهُ[٩][١٠].

(١) وهو مستدق الساق من الرِّجل ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير؛ وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب.

(٢) خص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير لأن الذراع كانت أحب إليه ومن غيرها والكراع لا قيمة له.

(٣) في الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس، وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف وإجابة الدعوة لما قل أو كثر، وقبول الهدية كذلك.

(٤) البخاري: الهبة: باب القليل من الهبة.

(٥) أي اللبن الذي فضل منه بعد شربه.

(٦) البخاري: الهبة: باب من استسقى.

(٧) أي يُعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية.

(٨) البخاري: الهبة: باب المكافأة في الهبة.

(٩) أي من صاحبه.

(١٠) البخاري: الهبة: باب إذا وهب دينًا على رجل.

١١٢) عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيّ ﷺ في سَفَرٍ، وَكُنتُ عَلَى بَكْرٍ[١] صَعبٍ[٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: بِعنِيهِ، فَابتاعهُ[٣]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبدَ الله[٤].

١١٣) عَن جَابرٍ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَن كَانَت لَهُ أَرضٌ فَلْيَزرَعْهَا أَو لِيَمنحهَا[٥] أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَليُمسِكْ أَرضَهُ[٦][٧].

١١٤) عَن عُمَرَ قالَ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ الله فَرَأَيتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلتُ رسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: لا تَشتَرِهِ، وَلا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ[٨].

١١٥) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا جَاءَتِ امرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَت: كُنتُ عِندَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلاقِي فَتَزَوَّجتُ عَبدَ الرَّحمٰن بنَ الزُّبيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثلُ هُدبَةِ الثَّوبِ، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَن تَرجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ، وَأَبُو بَكرٍ جَالِسٌ عِندَهُ[٩].

(١) ولد الناقة أول ما يركب.
(٢) أي نفور.
(٣) زاد في الهبة: «فاشتراه النبي ﷺ ثم قال: هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت».
(٤) البخاري: الهبة: باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق.
(٥) أي يجعلها منيحة أي عطية.
(٦) أي فلا يمنحها ولا يكريها.
(٧) البخاري: الهبة: باب فضل المنيحة.
(٨) البخاري: الهبة: باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة.
(٩) البخاري: الشهادات: باب شهادة المختبئ.

١١٦) عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ في بِنتِ حَمزَةَ: لا تَحِلُّ لِي، يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ[١].

١١٧) عَن أَبِي مُوسى قالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطرِيهِ[٢] في مَدحِهِ فَقَالَ: أَهلَكتُم أَو[٣] قَطَعتُم ظَهرَ الرَّجُلِ[٤].

١١٨) عَن أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: ثَلَاثَةٌ لا يُكَلمُهُمُ الله وَلا يَنظُرُ إِلَيهِم[٥] يومَ القِيامَةِ وَلا يُزَكّيهم[٦]، وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمنَعُ مِنهُ ابنَ السَّبِيلِ[٧]، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنيَا، فَإِن أَعطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَم يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلعَةٍ بَعدَ العَصرِ[٨] فَحَلَفَ بِالله لَقَد أَعطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا[٩].

١١٩) عَن عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَن يَخرُجَ سَفَرًا[١٠] أَقرَعَ بَينَ أَزوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقرَعَ بَينَنَا في غَزوَةٍ غَزَاهَا[١١] فَخَرَجَ سَهمِي فَخَرجتُ مَعَهُ بَعدَ

(١) البخاري: الشهادات: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم.
(٢) الإطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه.
(٣) شك من الراوي.
(٤) البخاري: الشهادات: باب ما يكره من الأطناب في المدح وليقل ما يعلم.
(٥) قال النووي: يعرض عنهم، ومعنى نظره لعباده رحمته لهم ولطفه بهم.
(٦) قال النووي: لا يطهرهم من الذنوب وقيل لا يثني عليهم.
(٧) المسافر المحتاج إلى الماء.
(٨) خص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك.
(٩) البخاري: الشهادات: باب اليمين بعد العصر.
(١٠) أي إلى سفر.
(١١) هي غزوة بني المصطلق.

مَا أُنزِلَ الحِجَابُ فَأَنَا أُحمَلُ في هَودَجٍ(١)، وَأُنزَلُ فيهِ فَسِرنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ مِن غَزوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ(٢)، وَدَنَونَا مِنَ المَدِينَةِ(٣) ءاذَنَ(٤) لَيلَةً بِالرَّحِيلِ فقُمتُ حِينَ ءاذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيتُ حَتَّى جَاوَزتُ الجيشَ(٥) فَلَمَّا قَضَيتُ شَأنِي(٦) أَقبَلتُ إِلَى الرَّحلِ فَلَمَستُ صَدرِي، فَإِذَا عِقدٌ(٧) لِي مِن جَزعٍ(٨) أَظفَارٍ قَدِ انقَطَعَ فَرَجَعتُ، فَالتَمَستُ عِقدِي فَحَبَسَنِي ابتِغَاؤُهُ(٩)، فَأَقبَلَ الَّذِينَ يَرحَلُونَ(١٠) بِي(١١) فَاحتَمَلُوا هَودَجِي فَرَحَلُوهُ(١٢) عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنتُ أَركَبُ وَهُم يَحسَبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءِ إِذ ذاكَ خِفَافًا(١٣) لَم يَثقُلنَ وَلَم يَغشَهُنَّ اللَّحمُ(١٤)، وَإِنَّمَا يَأكُلنَ العُلقَةَ(١٥) مِنَ الطَّعَامِ،

(١) محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه يوضع على ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهن.

(٢) أي رجع من غزوته.

(٣) أي أن قصتها وقعت حال رجوعهم من الغزوة قرب دخولهم المدينة.

(٤) أعلم.

(٥) أي لتقضي حاجتها منفردة.

(٦) أي فرغت من قضاء حاجتي.

(٧) قلادة تعلق في العنق للتزيُّن بها.

(٨) خرز معروف في سواده بياض كالعروق.

(٩) أي طلبه.

(١٠) رحلت البعير إذا شددت عليه الرحل.

(١١) المراد وضعها وهي في الهودج فشبهت الهودج الذي هي فيه بالرحل الذي يوضع على البعير.

(١٢) أي وضعوه، وفيه تجوُّز وإنما الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه.

(١٣) قالت هذا كالتفسير لقولها: «وهم يحسبون أني فيه».

(١٤) قال الخطابي: أي لم يكثر عليهن فيركب بعضه بعضًا.

(١٥) أي القليل.

فَلم يَستَنكِرِ القَومُ حِينَ رَفَعُوا ثِقَلَ الهَودَجِ فَاحتَمَلُوهُ[١]، وَكُنتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السّنّ فَبَعَثُوا الجَمَلَ[٢] وَسَارُوا فَوَجَدتُ عِقدِي بَعدَمَا استَمَرَّ الجَيشُ[٣]، فَجِئتُ مَنزِلَهُم وَلَيسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَّمتُ[٤] مَنزِلِي الَّذِي كُنتُ فِيهِ فَظَنَنتُ أَنَّهُم سَيَفقِدُونِي[٥] فَيَرجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَينَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتنِي عَينَايَ فَنِمتُ، وَكَانَ صَفوانُ بنُ المُعَطَّلِ[٦] السُّلمِيُّ ثُمَّ الذَّكوَانِيُّ مِن وَرَاء الجَيشِ فَأَصبَحَ عِندَ مَنزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنسَانٍ نَائِمٍ[٧]، فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبلَ الحِجَابِ[٨] فَاستَيقَظتُ بِاستِرجَاعِهِ[٩] حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئ يَدَهَا[١٠] فَرَكِبتُهَا، فَانطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرّاحِلَةَ حَتَّى أَتَينَا الجَيشَ بَعدَمَا نَزَلُوا مُعَرّسِينَ[١١] في نَحرِ

(١) مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكأنها تقول: كأنها لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا أردفت ذلك بقولها: «وكنت جارية حديثة السن».

(٢) أي أثاروه.

(٣) أي ذهب ماضيًا.

(٤) أي قصدت.

(٥) أرادت بمن يفقدها من هو منها بسبب كزوجها أو أبيها والغالب الأول لأنه كان من شأنه ﷺ أن يساير بعيرها ويتحدث معها فكأن ذلك لم يتفق في تلك الليلة، ولما لم يتفق ما توقعته من رجوعهم إليها ساق الله إليها من حملها بغير حول منها ولا قوة.

(٦) كان صحابيًّا فاضلًا.

(٧) السواد بلفظ ضد البياض يطلق على الشخص أيّ شخصٍ كان، فكأنها قالت رأى شخص ءادمي لكن لا يظهر أهو رجل أو امرأة.

(٨) أي قبل نزول ءاية الحجاب، وهذا يدل على قدم إسلام صفوان، وأن الحجاب كان قبل قصة الإفك.

(٩) أي بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون، وقد كان عمر يستعمل التكبير عند إرادة الإيقاظ، وفيه دلالة على فطنة صفوان وحسن أدبه.

(١٠) أي ليكون أسهل لركوبها ولا يحتاج إلى مسها عند ركوبها.

(١١) التعريس نزول المسافر في ءاخر الليل، وقد استعمل في النزول مطلقًا وهو المراد هنا.

الظَّهِيرَةِ[١] فَهَلَكَ مَن هَلَكَ[٢]، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفكَ[٣] عَبدُ الله بنُ أُبَيٍّ بنُ سَلُولَ[٤]، فَقَدِمنَا المَدِينَةَ فَاشتَكَيتُ[٥] بِهَا شَهرًا وَهُم يُفِيضُونَ[٦] مِن قولِ أَصحَابِ الإِفكِ، وَيَرِيبُنِي في وَجَعِي أَنّي لا أَرَى مِن رَسُولِ الله ﷺ اللُّطفَ الَّذِي كنتُ أَرَى مِنهُ حِينَ أَمرَضُ، وَإِنَّمَا يَدخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: كَيفَ تِيكُم، وَلا أَشعُر بِشَيءٍ مِن ذلِكَ حَتَّى نَقِهتُ[٧] فَخَرَجتُ أَنَا وَأُمُّ مِسطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ[٨] مُتَبَرَّزُنَا[٩]، وكنَّا لا نَخرُجُ إلا لَيلًا إِلَى لَيلٍ، وَذلِكَ قَبلَ أَن نَتَّخِذَ الكُنُفَ[١٠] قَرِيبًا مِن بُيُوتِنَا، وَأَمرُنَا أمرُ العَرَبِ الأُوَلِ[١١] في البَرِّيَّةِ أَو[١٢] في التَّنَزُّهِ[١٣]، فَأَقبَلتُ أَنَا وَأُمُّ مِسطَحٍ بِنتُ أَبِي رُهْمٍ نمشِي

(١) نحر الظهيرة أولها وهو وقت شدة الحر، ونحر كل شيء أوله كأن الشمس لما بلغت غايتها في الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر الذي هو أعلى الصدر.

(٢) زاد صالح في روايته: «في شأني»، وأشارت بذلك إلى الذين تكلموا بالإفك وخاضوا في ذلك، وأما أسماؤهم فالمشهور في الروايات الصحيحة: عبد الله بن أبي، ومسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش.

(٣) أي تصدَّى لذلك وتقلده.

(٤) رأس النِفاق. سلول هو اسم امرأة وهي والدة عبد الله المذكور وهي خزاعية وأما هو فمن الخزرج أحد قبيلتي الأنصار، وابن سلول يقرأ بالرفع لأنه صفة عبد الله لا صفة أبيه.

(٥) مرضت.

(٦) أي يخوضون.

(٧) الناقِه بكسر القاف الذي أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته.

(٨) أي جهتها، والمناصع صعيد أفيح(*) خارج المدينة.

(*) الأفيح: المتسع.

(٩) موضع التبرز وهو الخروج إلى البراز وهو الفضاء وكله كناية عن الخروج إلى قضاء الحاجة.

(١٠) وهو الساتر، والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة.

(١١) قال النووي: تريد أنهم لم يتخلَّقوا بأخلاق العجم.

(١٢) هكذا على الشك.

(١٣) التنزه طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت.

فَعَثَرَت في مِرطِهَا، فَقَالَت: تَعسَ مِسطَح[١]، فَقُلتُ لَهَا: بِئسَمَا قُلتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بدرًا فَقَالَت: يَا هَنتَاهُ[٢] أَلَم تَسمَعِي مَا قَالُوا[٣]؟ فَأَخبَرتْنِي بِقَولِ الإِفكِ فَازدَدتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعتُ إِلَى بَيتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: كَيفَ تِيكُم؟ فَقُلتُ: ائذَن لِي إِلَى أَبَوَيَّ، قالَت: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَن أَستَيقِنَ الخَبَرَ مِن قِبلِهِمَا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ الله ﷺ، فَأَتَيتُ أَبَوَيَّ فَقُلتُ لأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَت: يَا بِنتِي هَوِّنِي عَلَى نَفسِكِ الشَّأنَ، فَوَالله لَقَلَّمَا كَانَتِ امرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ[٤] عِندَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ[٥] إِلا أَكثَرنَ عَلَيهَا، فَقُلتُ: سُبحَانَ الله[٦]، وَلَقَد يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهذَا؟، قَالَت: فَبِتُّ تِلكَ اللَّيلَةَ حَتَّى أَصبَحتُ لا يَرقَأُ لِي دَمعٌ[٧]، وَلا أَكتَحِلُ بِنَومٍ[٨]، ثُمَّ أَصبَحتُ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بنَ زَيدٍ[٩] حِينَ استَلبَثَ

(١) أي كب لوجهه أو هلك ولزمه الشر أو بعد، أقوال.

(٢) «هنتاه» أي هذه وقيل امرأة وقيل بلهى، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس.

(٣) في رواية أبي أويس: «فقالت لها: إنك لغافلة عما يقول الناس».

(٤) أي حسنة جميلة.

(٥) جمع ضرة وقيل للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة.

(٦) استغاثت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها.

(٧) أي لا ينقطع.

(٨) استعارة للسهر.

(٩) هذا ظاهره أن السؤال وقع بعدما علمت بالقصة لأنها عقبت بكاءها تلك الليلة بهذا ثم عقبت هذا بالخطبة، ورواية هشام بن عروة تشعر بأن السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشة بالأمر، ويمكن الجمع بأن الفاء في قوله: «فدعا» عاطفة على شيء محذوف تقديره: وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليّ.

الوَحيُ[١] يَستَشِيرُهُمَا في فِرَاقِ أَهلِهِ[٢]، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيهِ بِالَّذِي يَعلَمُ في نَفسِهِ مِن الوُدّ لَهُم، فَقَالَ أُسَامَةُ : أَهلُكَ يَا رَسُولَ الله، وَلا نَعلَمُ وَالله إِلا خَيرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله لَم يُضَيّق الله عَلَيكَ وَالنّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَاسأَلِ الجَارِيَةَ تَصدُقْكَ[٣]، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: يَا بَرِيرَةُ هَل رَأَيتِ فِيهَا شَيئًا يَرِيبُكِ؟ فَقَالَت بَرِيرَةُ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِن رَأَيتُ مِنهَا أَمرًا[٤] أَغمِصُهُ[٥] عَلَيهَا أَكثَرَ مِن أَنَّهَا جَارِيةٌ حَدِيثَةُ السّنّ تَنَامُ

(١) أي طال لبث نزوله.

(٢) عدلت عن قولها في فراقي إلى قولها فراق أهله لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها.

(٣) هذا الكلام الذي قاله عليّ حمله عليه ترجيح جانب النبي ﷺ لما رأى عنده من القلق والغم بسبب القول الذي قيل، وكان ﷺ شديد الغيرة فرأى عليّ أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيمكن رجعتها، ويستفاد من ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدهما. وقال النووي: رأى عليّ أن ذلك هو المصلحة في حق النبي ﷺ واعتقد ذلك لما رأى من انزعاجه فبذل جهده في النصيحة لإرادة راحة خاطره ﷺ. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لم يجزم عليّ بالإشارة بفراقها لأنه عقّب ذلك بقوله: «وسل الجارية تصدقك» ففوّض الأمر في ذلك إلى نظر النبي ﷺ، فكأنه قال: إن أردت تعجيل الراحة ففارقها، وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها. لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة. والعلة في اختصاص عليّ بالمشاورة أن عليًا كان عنده كالولد لأنه ربّاه من حال صغره ثم لم يفارقه، بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة فلذلك كان مخصوصًا بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره، وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر، وأما أسامة فهو كعليّ في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة ولذلك كانوا يطلقون عليه أنه حب رسول الله ﷺ.

(٤) أي ما رأيت فيها مما تسألون عنه شيئًا أصلًا وأما من غيره ففيها ما ذكرت من غلبة النوم لصغر سنها ورطوبة بدنها.

(٥) أي أعيبه.

عَنِ العَجِينِ فتأتِي الدَّاجِنُ فَتَأكُلُهُ[١]، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ مِن يَومِهِ فَاستَعذَرَ مِن عَبدِ الله بنِ أُبَيٍّ بنِ سَلُولَ[٢]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا مَعشَرَ المسلِمينَ مَن يَعذِرُنِي في رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ في أَهلِي، فَوَالله مَا عَلِمتُ عَلَى أَهلِي إلا خَيرًا، وَقَد ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمتُ عَلَيهِ إلا خَيرًا، وَمَا كَانَ يَدخُلُ عَلَى أَهلِي إلا مَعِي، فَقَامَ سعدُ بنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَنَا وَالله أَعذِرُكَ مِنهُ إن كَانَ مِنَ الأَوسِ[٣] ضَرَبنَا عُنقَهُ[٤]، وَإن كَانَ مِنَ إخوَانِنَا مِنَ الخزرَجِ أَمَرتَنَا فَفَعلنَا فِيهِ أَمرَكَ، فَقَامَ سَعدُ بنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الخَزرَجِ[٥]، وَكَانَ قَبلَ ذلِكَ

(١) وفي رواية مقسم: «ما رأيت منها مذ كنتُ عندها إلا أني عجنتُ عجينًا لي فقلت: احفظي هذه العجينة حتى أقتبس نارًا لأخبزها، فغفلت، فجاءت الشاة فأكلتها» وهو يفسر المراد بقوله في رواية الباب: «حتى تأتي الداجن»: وهي الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى وقيل هي كل ما يألف البيوت مطلقًا شاة أو طيرًا. قال ابن المُنَيِّر في الحاشية: هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب، فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذي رميت به وأقرب إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات. وكذا في قولها في رواية هشام ابن عروة: «ما علمت منها إلا ما يعلم الصائغ على الذهب الأحمر» أي كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب فكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب، وفي رواية ابن حاطب عن علقمة: «فقالت الجارية الحبشية: والله لعائشة أطيب من الذهب، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنَّك الله. قالت فعجب الناس من فقهها.

(٢) أي طلب من يعذره منه أي ينصفه، قال الخطابي: يحتمل أن يكون معناه من يقوم بعذره فيما رمى أهلي به من المكروه، ومن يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه؟ ورجح النووي هذا الثاني؛ وقيل معنى «من يعذرني» من ينصرني والعزيز الناصر؛ وقيل المراد من ينتقم لي منه؟ وهو كالذي قبله، ويؤيده قول سعد: أنا أعذرك منه.

(٣) يعني قبيلة سعد بن معاذ.

(٤) وإنما قال ذلك لأنه كان سيدهم فجزم بأن حكمه فيهم نافذ.

(٥) مِن الأولى تبعيضية والأخرى بيانية.

رَجُلًا صَالِحًا[١]، وَلكِن احتَمَلتهُ[٢] الحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبتَ لَعَمرُ[٣] الله لا تَقتلُهُ، وَلا تَقدِرُ عَلَى ذلِكَ[٤]، فَقَامَ أُسَيدُ بنُ الحُضَيرِ فَقَالَ: كَذَبتَ لَعَمرُ الله وَالله لَنَقتُلَنَّهُ[٥] فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ[٦] فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوسُ والخَزرَجُ[٧] حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ الله ﷺ عَلَى المِنبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُم حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيتُ يَومِي لا يَرقَأُ لِي دَمعٌ وَلا أَكتَحِلُ بِنَوم فَأَصبَحَ عِندِي أَبَوَايَ[٨] قَد بَكَيتُ لَيلَتَينِ وَيَومًا حتَّى أَظُنَّ أَنَّ البُكَاء فَالِقٌ كبِدِي، قالَت: فَبَينَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِندِي وَأَنَا أَبكِي إِذِ استَأذَنَتِ امرَأَةٌ مِنَ الأَنصَارِ فَأَذِنتُ لَهَا فَجَلَسَت تَبكِي مَعِي، فَبَينَمَا نَحنُ كَذلِكَ إِذ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَجَلَسَ وَلَم يَجلِس عِندِي مِن يَوم قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبلَهَا، وَقَد مَكَثَ شَهرًا لا يُوحَى إِلَيهِ في شَأنِي شَيءٌ، قالَت: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قالَ: يَا عَائِشَةُ، أَمَّا بَعدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِن كنتِ بَرِيئَةً فَسَيُبرِّئُكِ الله[٩]، وَإِن

(١) أي كامل الصلاح.

(٢) أي أغضبته.

(٣) العَمر هو البقاء، وهو العُمر بضمها لكن لا يستعمل في القسم إلا بالفتح.

(٤) فسّر قوله: «لا تقتله» بقوله: «ولا تقدر على قتله» إشارة إلى أن قومه يمنعونه من قتله.

(٥) أي ولو كان من الخزرج إذا أمرنا النبي ﷺ بذلك، وليست لكم قدرة على منعنا من ذلك.

(٦) أطلق أسيد ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله وأراد بقوله: «فإنك منافق» أي تصنع صنيع المنافقين، وقال المازري: إطلاق أسيد لم يرد به نفاق الكفر وإنما أراد أنه كان يظهر المودة للأوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فأشبه حال المنافق لأن حقيقته إظهار شيء وإخفاء غيره.

(٧) أي نهض بعضهم إلى بعض من الغضب.

(٨) أي أنهما جاءا إلى المكان الذي هي به من بيتهما لا أنها رجعت من عندهما إلى بيتها.

(٩) أي بوحي ينزله بذلك قرءانًا أو غيره.

كُنتِ أَلمَمتِ[١] فَاستَغفِرِي الله وَتُوبِي إِلَيهِ، فَإِنَّ العَبدَ إِذَا اعتَرَفَ بِذَنبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ الله عَلَيهِ، فَلَمَّا قَضى رَسُولُ الله ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمعِي[٢] حَتَّى مَا أُحِسُّ[٣] مِنهُ قَطرَةً، وَقُلتُ لأَبِي: أَجِب عَنّي رَسُولَ الله ﷺ، قالَ: وَالله مَا أَدرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ الله ﷺ فِيمَا قالَ[٤]، فَقُلتُ لأُمّي: أَجِيبِي عَنّي رَسُولَ الله ﷺ فيمَا قالَ، قالَت: والله مَا أدرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ الله ﷺ قالَت: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السّنّ لا أَقرَأُ كَثِيرًا مِنَ القُرءانِ[٥]، فَقُلتُ: إِنّي وَالله لَقَد عَلِمتُ أَنكُم سَمِعتُم مَا تَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ[٦] في أَنفُسِكُم وَصَدَّقتُم بِهِ[٧]، وَلَئِن قُلتُ لَكُم إِنّي بَرِيئَةٌ وَالله يَعلَمُ إِنّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدّقُونِي بِذَلِكَ[٨]، وَلَئِنِ اعتَرَفتُ لَكُم بِأَمرٍ وَالله يعلَمُ إِنّي لَبَرِيئَةٌ لَتُصَدّقُنّي، وَالله مَا أَجِدُ لِي وَلَكُم مَثَلًا إِلا أَبَا يُوسُفَ إِذ قالَ: فَصَبرٌ جَمِيلٌ وَالله المُستَعانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، ثُمَّ تَحَوَّلتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرجُو أَن يُبَرِّءَنِي الله، وَلَكِن وَالله مَا ظَنَنتُ أَن يُنزِلَ في شَأنِي وَحيًا، وَلأَنَا أَحقَرُ في نَفسِي مِن أَن يُتَكَلَّمَ

(١) بذنب أي وقع منك على خلاف العادة.

(٢) أي استمسك نزوله فانقطع.

(٣) أي أجد.

(٤) إنما أجابها أبو بكر بقوله: «لا أدري» لأنه كان كثير الاتباع لرسول الله ﷺ فأجاب بما يطابق السؤال في المعنى ولأنه وإن كان يتحقق براءتها لكنه كره أن يزكي ولده، وكذا الجواب عن قول أمها «لا أدري».

(٥) قالت هذا توطئة لعذرها لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام كما سيأتي.

(٦) أي ثبت.

(٧) قالت هذا وإن لم يكن على حقيقته على سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة في التنقيب عن ذلك وهي كانت لما تحققته من براءة نفسها ومنزلتها تعتقد أنه كان ينبغي لكل من سمع عنها ذلك أن يقطع بكذبه لكن العذر لهم عن ذلك أنهم أرادوا إقامة الحجة على من تكلم في ذلك، ولا يكفي فيها مجرد نفي ما قالوا والسكوت عليه بل تعين التنقيب عليه لقطع شبههم، أو مرادها بمن صدق به أصحاب الإفك لكن ضمت إليه من لم يكذبهم تغليبًا.

(٨) أي لا تقطعون بصدقي.

بِالقُرءانِ في أَمرِي، وَلكِن كُنتُ أَرجُو أَن يَرَى رَسُولُ الله ﷺ في النَّومِ رُؤيَا يُبَرِّؤُنِي الله بِهَا، فَوَالله مَا رَامَ[١] رَسُولُ الله ﷺ مَجلِسَهُ، وَلا خَرَجَ أَحَدٌ مِن أَهلِ البَيتِ[٢] حَتَّى أَنزَلَ الله عَلَيهِ الوَحيَ، فَأَخَذَهُ ما كانَ يَأخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ[٣] حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنهُ مِثلُ الجُمَانِ[٤] مِنَ العَرَقِ في يَومٍ شَاتٍ[٥]، فَلَمَّا سُرِّيَ[٦] عَن رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَضحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَن قالَ لِي: يَا عَائِشَةُ احمَدِي الله فَقَد بَرَّأَكِ الله[٧]، فَقَالَت لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلتُ: لا، وَالله لا أَقُومُ إِلَيهِ وَلا أَحمَدُ إِلا الله[٨]، فَأَنزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾، الآيَاتِ[٩]. فَلَمَّا أَنزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ هذَا في بَرَاءَتِي

(١) أي فارق، ومصدره الريم بالتحتانية بخلاف رام بمعنى طلب فمصدره الروم، ويفترقان في المضارع: يقال رام يروم رومًا، ورام يريم ريمًا.

(٢) أي الذين كانوا حينئذ حضورًا.

(٣) هي شدة الحمى وقيل شدة الكرب وقيل شدة الحر.

(٤) اللؤلؤ.

(٥) شبهت قطرات عرقه ﷺ بالجمان لمشابهتها في الصفاء والحسن.

(٦) أي كشف.

(٧) أي بما أنزل من القرءان.

(٨) قال ابن الجوزي: إنما قالت ذلك إدلالا كما يدل الحبيب على حبيبه.

(٩) ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [سورة النور].

قالَ أَبُو بَكرٍ الصّدّيقُ وَكَانَ يُنفِقُ عَلَى مِسطَحِ بنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ[١] مِنهُ: والله لا أُنفِقُ عَلَى مِسطَحٍ شَيئًا أَبَدًا بَعدَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ[٢]، فَأَنزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى قَولِهِ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: بَلَى وَالله إِنّي لأُحِبُّ أَن يَغفِرَ الله لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسطَحٍ الَّذِي كَانَ يَجرِي عَلَيهِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسأَلُ زَينَبَ بِنتَ جَحشٍ عَن أَمرِي، فَقَالَ: يَا زَينَبُ مَا رَأَيتِ؟ فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله أَحمِي سَمعِي وَبَصَرِي[٣]، وَالله مَا عَلِمتُ عَلَيهَا إِلا خَيرًا، قالَت: وَهِيَ الَّتِي كَانَت تُسَامِينِي[٤] فَعَصَمَهَا[٥] الله بِالوَرَعِ[٦].

(١) فإن أم أبي بكر خالة أم مسطح.

(٢) أي عن عائشة.

(٣) أي من الحماية فلا أنسب إليهما ما لم أسمع وأبصر..

(٤) أي تعالين من السمو وهو العلو والارتفاع أي تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبي ﷺ ما أطلب، أو تعتقد أن الذي لها عنده مثل الذي لي عنده.

(٥) أي حفظها ومنعها.

(٦) أي بالمحافظة على دينها ومجانبة ما تخشى سوء عاقبته. وعند أصحاب السنن أن النبي ﷺ أقام حد القذف على الذين تكلموا بالإفك وهو الصحيح المعتمد.

وفي هذا الحديث من الفوائد حسن الأدب مع الأجانب خصوصًا النساء لا سيما في الخلوة، والمشي أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمن مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه، وفيه ذب المسلم عن المسلم خصوصًا من كان من أهل الفضل وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل، وفيه الحث على الانفاق في سبيل الخير خصوصًا في صلة الرحم، وذم الغيبة وذم سماعها وزجر من يتعاطاها لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه، وذم إشاعة الفاحشة، وتحريم الشك في براءة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ.

فوائد ننقلها مختصرة من شرح صحيح مسلم للنووي: قال النووي رحمه الله: في حديث الإفك فوائد كثيرة، منها: صحة القرعة بين النساء، جواز خدمة الرجال لهن في تلك الأسفار، إعانة الملهوف وعون المنقطع وإنقاذ الضائع وإكرام ذوي الأقدار كما فعل صفوان رضي الله عنه، واستحباب ملاطفة=

١٢٠) عَن عَبدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَن حَلَفَ بِالله عَلَى يَمينٍ وَهُوَ فِيهَا فاجرٌ(١) لِيَقتَطِعَ(٢) بِهَا مَالَ امرئ مُسلِمٍ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيهِ غَضبَانُ(٣).

١٢١) عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: لا تُصَدّقُوا أَهلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذّبُوهُم(٤) و﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآيَةَ(٥).

١٢٢) عَن أُمّ كُلثُومٍ بِنتِ عُقبَةَ أَنَّهَا سَمِعَت رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: لَيسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصلِحُ بَينَ النَّاسِ فَيَنمِي خَيرًا(٦)، أَو(٧) يَقُولُ

= الرجل زوجته وحسن المعاشرة، استحباب السؤال عن المريض، جواز التعجب بلفظ التسبيح، المبادرة إلى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب، براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرءان العزيز فلو تشكك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافرًا مرتدًّا بإجماع المسلمين، قال ابن عباس: لم تزن امرأة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فضائل لأبي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ﴾ [سورة النور]، فضيلة زينب - بنت جحش - أم المؤمنين رضي الله عنها.

البخاري: الشهادات: باب تعديل النساء بعضهن بعضًا.

(١) المراد بالفجور لازمه وهو الكذب.

(٢) يقتطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور.

(٣) البخاري: الشهادات: باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين بلفظ: من حلف على يمين، ليس فيه لفظ: بالله.

(٤) أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملًا لئلا يكون في نفس الأمر صدقًا فتكذبوه، أو كذبًا فتصدقوه فتقعوا في الحرج.

(٥) البخاري: الشهادات: باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها.

(٦) أي يبلغ، تقول نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نمّيته بالتشديد.

(٧) هو شك من الراوي.

خَيرًا[١][٢].

١٢٣) عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِب قالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ المُشرِكينَ يَومَ الحُدَيبِيةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَن أَتَاهُ مِنَ المُشرِكينَ رَدَّهُ إِلَيهِم، وَمن أَتَاهُم مِنَ المُسلِمينَ لَم يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَن يَدخُلَهَا مِن قَابِلٍ[٣] وَيُقيم بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّام، وَلا يَدخُلَهَا إِلا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: السَّيفِ وَالقَوسِ وَنَحوِهِمَا، فَجَاءَ أَبُو جَندَل يَحجُلُ[٤] في قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيهِم[٥].

١٢٤) عَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاص قالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكرَهُ أَن يَمُوتَ بِالأَرضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنهَا قالَ: يَرحَمُ الله ابنَ عَفرَاءَ فَسَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلتُ: يَا رَسُولَ الله أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قالَ: لا، قُلتُ: فَالشَّطرُ؟ قالَ: لا، قُلتُ: الثُّلثُ؟ قالَ: فَالثُّلُثُ وَالثُّلثُ كَثيرٌ، إِنَّكَ أَن تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغنِيَاءَ خَيرٌ مِن أَن تَدَعَهُم عَالَةً[٦] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[٧] في أَيدِيهِم[٨]، وَإِنَّكَ مَهمَا أَنفقتَ

(١) قال العلماء: المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبًا لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت.

(٢) البخاري: الصلح: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس.

(٣) أي العام المقبل.

(٤) أي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلًا ويضع أخرى، وقيل هو كناية عن تقارب الخطا.

(٥) البخاري: الصلح: باب الصلح مع المشركين.

(٦) أي فقراء وهو جمع عال وهو الفقير والفعل منه عال يعيل إذا افتقر.

(٧) أي يسألون الناس بأكفهم، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفا كفا من طعام.

(٨) أي بأيديهم.

مِن نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ[١] حَتَّى اللُّقمَةِ تَرفَعُهَا إِلَى في امرَأَتِكَ، وَعَسى الله أَن يَرفَعَكَ فَينتَفِع بِكَ نَاسٌ وَيضر بِكَ ءاخَرُونَ[٢]، وَلَم يَكُن لَهُ يَومَئِذٍ إِلا ابنَةٌ[٣].

١٢٥) عَن أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قامَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَنزَلَ الله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ قالَ: يَا مَعشَرَ قُرَيش أَو - كَلِمَةً نَحوَهَا -، اشتَرُوا أَنفُسَكُم[٤] لا أُغنِي عَنكُم مِنَ الله شيئًا، يَا بَنِي عَبدِ مَنَافٍ لا أُغنِي عَنكُم مِنَ الله شيئًا، يَا عَبَّاسُ بنَ عَبدِ المُطَّلبِ لا أُغنِي عَنكَ مِنَ الله شَيئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ الله: لا أُغنِي عَنكِ مِنَ الله شَيئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِن مَالِي مَا شِئتِ لا أُغنِي عَنكِ مِنَ الله شَيئًا[٥].

١٢٦) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: اركَبهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ:

(١) هو معطوف على قوله: «إنك أن تدع» وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل لأنك إن مت تركتَ ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقتَ فالأجر حاصل لك في الحالين. وقوله: «فإنها صدقة» كذا أطلق في هذه الرواية، وفي رواية الزهري: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها مقيدة بابتغاء وجه الله، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر. ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبي جمرة، قال: ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان.

(٢) أي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك.

(٣) البخاري: الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس.

(٤) أي باعتبار تخليصها من النار، كأنه قال أسلِموا تسلموا من العذاب، فكان ذلك كالشراء، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة.

(٥) البخاري: الوصايا: باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب.

اركَبهَا، وَيلَكَ، أَو وَيحَكَ في الثَّانِيةِ، أَو الثَّالِثَةِ[١].

١٢٧) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعدَ بنَ عُبَادَةَ[٢] تُوُفِّيَت أُمُّهُ[٣] وَهُوَ غَائِبٌ عَنهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمّي تُوُفِيَت وَأَنَا غَائِبٌ عَنهَا أَينفعُهَا شَيءٌ إن تَصَدَّقتُ بِهِ عَنهَا؟ قالَ: نَعَم قالَ: فَإِنّي أُشهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي[٤] المِخرَافَ[٥] صَدَقَةٌ عَنهَا[٦].

١٢٨) عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ لَيسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلحَةَ[٧] بِيَدِي فَانطلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيّسٌ فَليَخدُمْكَ؟ قالَ: فَخَدَمتُهُ في السَّفَرِ وَالحَضَرِ مَا قالَ لِي لِشَيءٍ صنَعتُهُ لِمَ صَنَعتَ هذَا هكَذَا، وَلا لِشَيءٍ لَم أَصنعهُ لِمَ لَمْ تَصنَعْ هذَا هكَذَا[٨][٩].

(١) البخاري: الوصايا: هل ينتفع الواقف بوقفه.
(٢) الأنصاري الخزرجي سيد الخزرج.
(٣) عمرة.
(٤) الحائط: البستان.
(٥) أي المكان المثمر.
(٦) البخاري: الوصايا: باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك.
(٧) زوج أم سليم والدة أنس.
(٨) يستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه، وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته، وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان، وأما الأمور اللازمة شرعًا فلا يتسامح فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
(٩) البخاري: الوصايا: باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صالحًا له ونظر الأم أو زوجها لليتيم.

١٢٩) عَن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ قالَ: سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلتُ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا. قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: بِرُّ الوَالِدَينِ. قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: الجِهَادُ في سَبِيلِ الله، فَسَكَتُّ عَن رَسُولِ الله ﷺ، وَلَوِ استَزَدتُهُ لَزَادَنِي(١)(٢).

١٣٠) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا هِجرَةَ بَعدَ الفَتحِ(٣) وَلكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا استُنفِرتُم فَانفِرُوا(٤)(٥).

١٣١) عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: قالَ سُلَيمَانُ بنُ داوُدَ عَلَيهِمَا السَّلَامُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى مائَةِ امرَأَةٍ أَو تِسعٍ وَتِسعِينَ امرَأَةً كُلُّهُنَّ يَأتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ(٦): إِن شَاءَ الله، فَلَم يَقُل إِن شَاءَ الله(٧)، فَلَم يَحمِل مِنهُنَّ إِلا امرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَت بِشِقّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لو قالَ: إِن شَاءَ الله لَجَاهَدُوا في سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ فرسانا أَجمَعُونَ(٨).

(١) يحتمل أن يريد من هذا النوع وهو مراتب أفضل الأعمال، ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها.

(٢) البخاري: الجهاد: باب فضل الجهاد والسير.

(٣) أي فتح مكة.

(٤) قال النووي: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه.

(٥) البخاري: الجهاد: باب وجوب النفير.

(٦) في رواية هشام بن حجير: «فقال له صاحبه، قال سفيان: يعني الملَك» وفي هذا إشعار بأن تفسير صاحبه بالملَك ليس بمرفوع.

(٧) في رواية معمر قال: «ونسي أن يقول إن شاء الله»، ومعنى قوله: «فلم يقل» أي بلسانه لا أنه أبى أن يفوض إلى الله بل كان ذلك ثابتًا في قلبه لكنه اكتفى بذلك أولا ونسي أن يجريه على لسانه لما قيل له لشيء عرض له.

(٨) البخاري: الجهاد: باب من طلب الولد للجهاد.

١٣٢) عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلّ مُسلمٍ[١][٢].

١٣٣) عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يومَ الأَحزَابِ يَنقُلُ التُّرَابَ، وَقَد وَارَى[٣] التُّرَابُ بَيَاضَ بَطنِهِ وَهُوَ يَقُولُ[٤]:

لَولا أَنتَ مَا اهتَدَينَا[٥]، وَلا تَصَدَّقنَا وَلا صَلَّينَا، فَأَنزِلِ السَّكِينَةَ عَلَينَا، وَثَبّتِ الأَقدَامَ إِن لاقَينَا، إِنَّ الأُلى[٦] قَد بَغَوا عَلَينَا، إِذَا أَرَادُوا فِتنَةً أَبَينَا[٧].

١٣٤) عَن أَبِي سَعِيدٍ قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَن صَامَ يَومًا في سَبِيلِ الله[٨] بَعَّدَ الله وَجهَهُ عَن النَّارِ سَبعِينَ خَرِيفًا[٩][١٠].

(١) أي يقع به.
(٢) البخاري: الجهاد: باب الشهادة سبع سوى القتل.
(٣) أي غطى.
(٤) في الرواية الأخرى: «رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عني التراب جلدة بطنه، فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة» يعني عبد الله الشاعر الأنصاري الصحابي المشهور.
(٥) قال ابن بطال: أي كانت هدايتنا من قبل الله تعالى.
(٦) بمعنى الذين.
(٧) البخاري: الجهاد: باب حفر الخندق.
(٨) قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصدًا وجه الله. قلت: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك.
(٩) الخريف زمان معلوم من السَنة، والمراد به هنا العام وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول - الصيف والشتاء والربيع -، لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجيء فيه الثمار.
(١٠) البخاري: الجهاد: باب فضل الصوم في سبيل الله.

١٣٥) عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ رَضِيَ الله عَنهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: مَن جَهَّزَ غَازِيًا في سَبِيل الله فَقَد غَزَا[١]، وَمَن خَلَفَ غَازِيًا في سَبِيلِ الله بِخَيرٍ فَقَد غَزَا[٢].

١٣٦) عَن أَبِي هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَن احتَبَسَ فَرَسًا في سَبيلِ الله إِيمَانًا بِالله وَتَصدِيقًا بِوَعدِهِ[٣]، فَإِنَّ شِبَعَهُ[٤] وَرِيَّهُ وَرَوثَهُ[٥] وَبَولَهُ في مِيزَانِهِ يَومَ القِيَامَةِ[٦][٧].

١٣٧) عَن مُعَاذٍ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: كُنتُ رِدفَ[٨] النَّبِيّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ عُفَيرٌ[٩]، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ هَل تَدرِي حَقَّ الله عَلَى عِبَادِهِ[١٠]، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى الله[١١]؟ قُلتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، قالَ: فَإِنَّ حَقَّ الله عَلَى عِبَادِهِ أَن يَعبُدُوهُ وَلا يُشرِكُوا بِهِ شَيئًا، وَحَقَّ

(١) قال ابن حبان: معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة.
(٢) البخاري: الجهاد: باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير.
(٣) أي الذي وعد به من الثواب على ذلك، وفيه إشارة إلى المعاد كما أن في لفظ الإيمان إشارة إلى المبدإ.
(٤) أي ما يشبع به، وكذا قوله: «ريه».
(٥) يريد ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن.
(٦) فيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل، وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك.
(٧) البخاري: الجهاد: باب من احتبس فرسًا.
(٨) الردف والرديف الراكب خلف الراكب بإذنه.
(٩) مأخوذ من العفر وهو لون التراب كأنه سمي بذلك للونه، والعفرة حمرة يخالطها بياض.
(١٠) قال القرطبي: حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب وألزمهم إياه بخطابه.
(١١) قال القرطبي: حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء، فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد، فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر إذ لا ءامر فوقه.

العِبَادِ عَلَى الله أَن لا يُعَذّبَ مَن لا يُشرِكُ بِهِ شَيئًا، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله أَفَلَا أُبَشّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قالَ لا تُبَشّرهُم فَيَتّكِلُوا(١).

١٣٨) عَن أَبِي هُرَيرَة أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: الخَيلُ لِثَلَاثَةٍ(٢): لِرَجُلٍ أَجرٌ، وَلِرَجُلٍ سِترٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ الله فَأَطَالَ في مَرجٍ(٣) أَو(٤) رَوضَةٍ(٥) فَمَا أَصَابَت في طِيَلِهَا(٦) ذلِكَ مِنَ المَرجِ أَو الرَّوضَةِ كَانَت لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَو أَنَّها قَطَعَت طِيَلَهَا فَاستَنَّت شَرَفًا أَو شَرَفَينِ كَانَت أَروَاثُهَا وَءاثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَو أَنَّهَا مَرَّت بِنَهرٍ فَشَرِبَت مِنهُ وَلَم يُرِد أَن يَسقِيَهَا كَانَ ذلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنّيًا(٧) وَتَعَفُّفًا(٨) ثُمَّ لَم يَنسَ حَقَّ الله في رِقَابِهَا وَلا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذلِكَ سِترٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخرًا(٩) وَرِيَاءً(١٠) وَنِوَاءً(١١) لأَهلِ الإِسلَامِ، فَهِيَ وِزرٌ عَلَى ذلِكَ(١٢).

(١) البخاري: الجهاد: باب اسم الفرس والحمار.

(٢) وجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة، وكلٌ منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول، أو معصيته وهو الأخير، أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني.

(٣) موضع الكلإ.

(٤) شك من الراوي.

(٥) أكثر ما يطلق في الموضع المرتفع.

(٦) هو الحبل الذي تربط به ويطول لها لترعى.

(٧) أي استغناء عن الناس.

(٨) أي عن السؤال، والمعنى أنه يطلب بنتاجها أو بما يحصل من أجرتها ممن يركبها أو نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن مسألتهم.

(٩) أي تعاظمًا.

(١٠) أي إظهارًا للطاعة والباطن بخلاف ذلك.

(١١) أصله من ناء إذا نهض ويستعمل في المعاداة، قال الخليل: ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة.

(١٢) البخاري: الجهاد: باب الخيل لثلاثة.

١٣٩) عَن عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا قالَت: كَانَ يَومَ عِيدٍ يَلعَبُ السُّودَانُ[١] بِالدَّرَقِ[٢] وَالحِرَابِ[٣]، فإِمَّا سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ وَإِمَّا قالَ: تَشتَهِينَ أَن تَنظرِي؟ فَقُلتُ: نَعَم، فَأَقامَنِي وَرَاءَهُ خَدّي عَلَى خَدّهِ، وَيَقُولُ: دُونَكُم[٤] بَنِي أَرفِدَةَ، حَتَّى إِذَا مَلِلتُ قالَ: حَسبُكِ؟ قُلتُ: نَعَم. قالَ: فَاذهَبِي[٥].

١٤٠) يُذكَرُ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: جُعِلَ رِزقِي تَحتَ ظِلّ رُمحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ[٦] عَلَى مَن خَالَفَ أَمرِي[٧].

١٤١) عَن أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبدِ الرَّحمٰنِ ابنِ عَوفٍ وَالزُّبَيرِ في قَمِيصٍ مِن حَرِيرٍ مِن حِكَّةٍ كَانَت بِهِمَا[٨].

١٤٢) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّركَ، صِغَارَ الأَعيُنِ، حُمرِ الوُجُوهِ، ذُلفَ الأُنُوفِ[٩] كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطرَقَةُ[١٠]، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ

(١) في رواية الزهري: «والحبشة يلعبون في المسجد».
(٢) جمع درقة وهي الترس.
(٣) جمع حربة.
(٤) بمعنى الإغراء والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب، وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط.
(٥) البخاري: الجهاد: باب الدرق.
(٦) المراد بالصغار بذل الجزية.
(٧) البخاري: الجهاد: باب ما قيل في الرماح.
(٨) البخاري: الجهاد: باب لبس الحرير في الحرب.
(٩) وفي الرواية التي قبلها «دلف الأنوف» قيل معناه الصِغَر، وقيل الدلف الاستواء في طرف الأنف ليس بحد غليظ، وقيل تشمير الأنف عن الشفة العليا.
(١٠) المطرقة التي ألبست الأطرقة وهي الأغشية، نقول طارقت بين النعلين أي جعلت إحداهما على الأخرى، وقال الهروي: هي التي أطرقت بالعصب أي ألبست به.

حَتَّى تُقَاتِلُوا قَومًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ(١)(٢).

١٤٣) عَن أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: أُمِرتُ(٣) أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلٰهَ إلا الله، فَمَن قالَ: لا إلٰهَ إلا الله، فَقَد عَصَمَ مِنّي نَفسَهُ وَمَالَهُ إلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله(٤)(٥).

١٤٤) عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي أَوفَى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ في بَعضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ انتظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمسُ، ثُمَّ قامَ في النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لا تَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ(٦)، وَاسأَلُوا الله العافِيةَ، فَإِذَا لقيتموهم فَاصبِرُوا، وَاعلمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ(٧)، ثُمَّ قالَ: اللّهمَّ مُنزِلَ الكِتَابِ، وَمُجرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحزَابِ اهزِمهُم وَانصُرنَا عَلَيهِم(٨)(٩).

(١) قيل المراد به طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعل، وقيل المراد أن نعالهم من الشعر بأن يجعلوا لهم من شعر مضفور.

(٢) البخاري: الجهاد: باب قتال الترك.

(٣) أي أمرني الله، لأنه لا ءامر لرسول الله ﷺ إلا الله.

(٤) أي في أمر سرائرهم.

(٥) البخاري: الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله.

(٦) قال ابن دقيق العيد: لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي فيكره التمني لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة.

(٧) قال ابن الجوزي: المراد أن الجنة تحصل بالجهاد.

(٨) في الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه، وسؤال الله تعالى بصفاته الحسنى وبنعمه السالفة، ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة، والحث على سلوك الأدب وغير ذلك.

(٩) البخاري: الجهاد: باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس.

١٤٥) عَن أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: كُلُّ سُلَامَى[١] مِنَ النَّاس عَلَيهِ صَدَقَةٌ، كلَّ يَوم تَطلُعُ فِيهِ الشَّمسُ يَعْدِلُ[٢] بَينَ اثنَينِ صَدَقَةٌ، وَيُعينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيحمِلُ عَلَيهَا، أَو يَرفَعُ عَلَيهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطوَةٍ يَخطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ[٣].

١٤٦) عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قال: لَو يَعلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحدَةِ مَا أَعلَمُ[٤] مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيلٍ وَحدَهُ[٥].

١٤٧) عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَاستَأذَنَهُ في الجِهَادِ، فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قال: نَعَم، قالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِد[٦].

١٤٨) عَنِ ابنِ عَبَّاس أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لا يَخلُونَّ رَجُلٌ بِامرَأَةٍ، وَلا تُسَافِرنَّ امرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا مَحرَمٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اكْتُتِبْتُ في غَزوةِ كَذا وَكَذَا[٧] وَخَرَجَتِ امرَأَتِي حَاجَّةً، قالَ: اذهَب فَحُجَّ مَعَ امرَأَتِكَ[٨].

(١) أي أنملة، وقيل كل عظم مجوف صغير.
(٢) فاعله الشخص المسلم المكلف.
(٣) البخاري: الجهاد: باب من أخذ بالركاب ونحوه.
(٤) أي الذي أعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك.
(٥) البخاري: الجهاد: باب السير وحده.
(٦) البخاري: الجهاد: باب الجهاد بإذن الأبوين.
(٧) أي كتبتُ نفسي في أسماء من عُين لتلك الغزوة.
(٨) البخاري: الجهاد: باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له.

١٤٩) عَن أَبِي بُردَةَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: ثَلَاثَةٌ يُؤتَونَ أُجُورَهُم مَرَّتينِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمةُ فَيُعَلّمُهَا فَيُحسِنُ تَعلِيمهَا، وَيُؤَدّبُهَا فَيُحسِنُ أَدَبهَا، ثُمَّ يَعتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجرَانِ، وَمؤمِنٌ مِن أَهلِ الكِتَابِ[١] الَّذِي كَانَ مُؤمِنًا، ثُمَّ ءَامَنَ بالنَّبِيّ ﷺ فَلَهُ أَجرانِ، وَالعبدُ الَّذِي يُؤَدّي حَقَّ الله، وَيَنصَحُ لِسَيّدِهِ فَلَهُ أَجرَانِ[٢].

١٥٠) عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا: نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَن قَتلِ النّسَاءِ وَالصّبيَانِ[٣].

١٥١) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ بَعدَمَا كَانَ أَمرَ بِحرقِ[٤] فُلَانٍ وَفلَانٍ: إِنَّ النَّارَ لا يُعَذّبُ بِهَا إِلا الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِن وَجَدتُموهُمَا فَاقتُلُوهُمَا[٥].

١٥٢) عَن أَنَس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتحِ[٦] وَعَلَى رَأسِهِ المِغفَرُ[٧]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتَعَلّقٌ بِأَستَارِ الكَعبَةِ، فَقالَ:

(١) في رواية عند البخاري توضح المعنى وهي: «رجل من أهل الكتاب ءامن بنبيه وءامن بمحمد»، لفظ الكتاب عام ومعناه خاص أي المنزل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب.

(٢) البخاري: الجهاد: باب فضل من أسلم من أهل الكتابين.

(٣) البخاري: الجهاد: باب قتل النساء في الحرب.

(٤) اختلف السلف في التحريق: فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقًا، وأجازه عليّ وخالد بن الوليد وغيرهما.

(٥) البخاري: الجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله.

(٦) أي فتح مكة.

(٧) زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس.

اقتُلُوهُ[١][٢].

١٥٣) عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيهِ المسلِمُونَ فَرُدَّ[٣] عَلَيهِ في زَمَنِ رَسُول الله ﷺ[٤].

١٥٤) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِي الله عَنهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: تَكَفَّلَ الله لِمَن جَاهَدَ في سَبِيلِهِ[٥] لا يُخرِجُهُ إلا الجِهَادُ في سَبِيلِهِ وَتَصدِيقُ كَلِمَاتِهِ[٦] بِأَن يُدخِلَهُ الجَنَّةَ، أَو يَرجِعَهُ إِلَى مَسكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنهُ مَعَ أَجرٍ[٧] أَو غَنِيمَةٍ[٨].

١٥٥) عَن أَبِي مُوسَى رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: أَتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأَشعَرِيِّينَ نَستَحمِلُهُ فَقَالَ: وَالله لا أَحمِلُكُم، وَمَا عِندِي مَا أَحمِلُكُم عَلَيهِ، وَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِنَهبِ إِبل فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: أَينَ النَّفَرُ الأَشعَرِيُّونَ؟ فَأَمَرَ لَنَا[٩] بِخَمسِ ذَودٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انطَلَقنَا قلنَا: مَا صنَعنَا؟ لا يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعنَا إِلَيهِ، فَقُلنَا: إِنَّا سَأَلنَاكَ أَن تَحمِلنَا، فَحَلَفتَ أَن لا تَحمِلنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قالَ: لَستُ أنا

(١) وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلمًا فبعثه رسول الله ﷺ مصدقًا وبعث معه رجلًا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلمًا، فنزلا منزلا، فأمر المولى أن يذبح تيسًا ويصنع له طعامًا، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركًا.

(٢) البخاري: الجهاد: باب قتل الأسير وقتل الصبر.

(٣) وهذا مما اختلف فيه.

(٤) البخاري: الجهاد: باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم.

(٥) نص على اشتراط خلوص النية في الجهاد.

(٦) أي الواردة في القرءان بالحثّ على الجهاد.

(٧) أي مع أجر خالص إن لم يغنم شيئًا أو مع غنيمة خالصة معها أجر.

(٨) البخاري: فرض الخمس: باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم».

(٩) أي أمر أن نعطى ذلك.

حَمَلتُكُم، وَلكِنَّ الله حَمَلكُم، وَإِنّي وَالله إِن شَاءَ الله لا أَحلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيرَهَا خَيرًا مِنهَا إِلا أَتيتُ الّذِي هُوَ خَيرٌ وَتَحَلَّلتُهَا(١).

١٥٦) عَنِ ابنِ أَبِي أَوفَى يَقُولُ: أَصَابَتنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَومُ خَيبَرَ وَقَعنَا في الحُمُر الأَهليَّةِ فَانتَحَرنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ القُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: أَكفِئُوا القُدُورَ(٢)، وَلا تَطعَمُوا مِن لُحُومِ الحُمُرِ شَيئًا. قالَ عَبدُ الله: فَقُلنَا إِنَّمَا نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنهَا لأَنَّهَا لَم تُخَمَّس، قالَ: وقالَ ءاخَرُونَ: حَرَّمَهَا البَتَّةَ، وَسَأَلتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيرٍ، فَقَالَ: حَرَّمَهَا البَتَّةَ(٣).

١٥٧) عَن النُّعمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ قالَ: شَهِدتُ القِتَالَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ إِذَا لَم يُقَاتِل في أَوَّلِ النَّهَارِ انتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَروَاحُ(٤)، وَتَحضُرَ الصَّلَاةُ(٥).

١٥٨) عَن أَسمَاءَ ابنَةِ أَبِي بَكرٍ قالَت: قَدِمَت عَلَيَّ أُمّي وَهِيَ مُشرِكَةٌ في عَهدِ قُرَيشٍ إِذ عَاهَدُوا رَسُولَ الله ﷺ وَمُدَّتِهِم مَعَ أَبِيهَا فَاستَفتَت رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمّي قَدِمَت عَلَيَّ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قالَ: نَعَم صِلِيهَا(٦).

(١) البخاري: فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازنُ النبيَّ ﷺ - برضاعه فيهم - فتحلل من المسلمين، وما كان النبي ﷺ يَعِدُ الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس وما أعطى الأنصار وما أعطى جابر بن عبد الله تمر خيبر.

(٢) أي أميلوها ليراق ما فيها.

(٣) البخاري: فرض الخمس: باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

(٤) جمع ريح وأصله الواو لكن لما انكسر ما قبل الواو الساكنة انقلبت ياء والجمع يرد الأشياء إلى أصولها.

(٥) البخاري: الجزية والموادعة: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(٦) البخاري: الجزية والموادعة: بابٌ يلي باب إثم من عاهد ثم غدر.

١٥٩) عَن أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا قَضَى[١] الله عَزَّ وَجَلَّ الخَلقَ كَتَبَ[٢] في كِتَابِهِ فَهُوَ عِندَهُ[٣] فَوقَ العَرشِ: إِنَّ رَحمَتِي غَلَبَت[٤] غَضَبِي[٥].

١٦٠) عن مَالِكِ بنِ صَعصَعَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَينَا أَنَا عِندَ البَيتِ بَينَ النَّائِمِ وَاليَقظَانِ[٦]، وَذَكَرَ الرَّجُلَينِ[٧] فَأُتِيتُ بِطَست مِن ذَهَب مُلِيءَ حِكمَةً وَإِيمَانًا فَشَقَّ مِنَ النَّحرِ إِلَى مَرَاقِّ البَطنِ[٨]، ثُمَّ غُسِلَ البَطنُ بِمَاءِ زَمزَمَ[٩]، ثُمَّ مُلِيءَ حِكمَةً وَإِيمَانًا، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ

(١) أي خلق الخلق كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ أو المراد أوجد جنسه.

(٢) أي أمر القلم أن يكتب.

(٣) وأما قوله: «عنده» فقال ابن بطال: عند في اللغة للمكان والله منزَّه عن الحلول في المواضع لأن الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق بالله.
وقال الخطابي: وليس قولنا إن الله على العرش أي مماس له أو متمكن فيه أو متحيز في جهة من جهاته بل هو خبر جاء به التوقيف فقلنا به ونفينا عنه التكييف إذ ليس كمثله شيء.

(٤) المراد بالغضب لازمه وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب.

(٥) البخاري: بدء الخلق: باب ما جاء في قول الله تعالى﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾.

(٦) هو محمول على ابتداء الحال ثم لما خرج به إلى المسجد فأركبه البراق استمر في يقظته.

(٧) أوضحته رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ: «إذ سمعت قائلًا يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين، فأتيتُ فانطلق بي» وتقدم في أول الصلاة أن المراد بالرجلين حمزة وجعفر وأن النبي ﷺ كان نائمًا بينهما، ويستفاد منه ما كان فيه ﷺ من التواضع وحسن الخلق، وفيه جواز نوم جماعة في موضع واحد.

(٨) هو ما سفل من البطن ورق من جلده.

(٩) في رواية مسلم: «فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم.
وقد اشتملت هذه القصة من خوارق العادة على ما يدهش سامعه فضلًا عمن شاهده، فقد جرت العادة بأن من شقَّ بطنه وأخرج قلبه يموت لا محالة ومع ذلك فلم يؤثر فيه ذلك ضررًا ولا وجعًا فضلًا عن غير ذلك.

أَبيَضَ[١] دُونَ البَغلِ وَفوقَ الحِمَارِ البُرَاقُ، فَانطَلَقتُ مَعَ جِبرِيلَ حَتَّى أَتَينَا السَّمَاءَ الدُّنيَا، قِيلَ: مَن هذَا؟ قالَ جِبرِيلُ، قِيلَ: مَن مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: أَوَقَد أُرسِلَ إِلَيهِ[٢]؟ قالَ: نَعَم، قِيلَ: مَرحَبًا بِهِ[٣]، وَلنعمَ المَجِيءُ جَاءَ[٤]، فَأَتَيتُ عَلَى ءادَمَ[٥] فَسَلَّمتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَرحَبًا بِكَ مِن ابنٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَينَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ: مَن هذَا؟ قالَ جِبرِيلُ، قِيلَ: مَن مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: أَوَقَد أُرسِلَ إِلَيهِ؟ قالَ: نَعَم، قِيلَ: مَرحَبًا بِهِ، وَلَنِعمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى يَحيى وَعِيسى فَسَلَّمتُ عَلَيهِمَا، فَقَالا: مَرحَبًا بِكَ مِن أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَينَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَن هذَا؟ قالَ جِبرِيلُ، قِيلَ: مَن مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ قِيلَ: أَوَقَد أُرسِلَ إِلَيهِ؟ قالَ: نَعَم، قِيلَ: مَرحَبًا بِهِ، وَلَنِعمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ يُوسُفَ فَسَلَّمتُ عَلَيه، فَقَالَ: مَرحَبًا بِكَ مِن أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَينَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَن هذَا؟ قالَ: جِبرِيلُ، قِيلَ: مَن مَعَكَ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: أَوقَد أُرسِلَ إِلَيهِ؟ قالَ: نَعَم، قِيلَ: مَرحَبًا بِهِ وَلَنِعمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى إِدرِيسَ فَسَلَّمتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَرحَبًا مِن أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَينَا السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، قِيلَ: مَن هذَا؟ قالَ جِبرِيل قِيلَ: وَمَن مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ قِيلَ: أَوَقَد أُرسِلَ إِلَيهِ؟ قالَ: نَعَم، قِيلَ: مَرحَبًا بِهِ وَلِنعمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَرحَبًا بِكَ مِن أَخٍ وَنَبِيٍّ،

(١) باعتبار كونه مركوبًا أو بالنظر للفظ البراق.

(٢) أي للعروج وليس المراد أصل البعث لأن ذلك كان قد اشتهر في الملكوت الأعلى.

(٣) أي أصاب رحبًا وسعة.

(٤) فيه تقديم وتأخير، والتقدير: جاء فنِعم المجيء مجيؤه.

(٥) قال ابن أبي جمرة: الحكمة في كون ءادم في السماء الدنيا لأنه أول الأنبياء وأول الآباء، وهو أصل فكان أوَّلا في الأولى ولأجل تأنيس النبوة بالأبوة.

فَأَتَينَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ قِيلَ: مَن هذَا؟ قالَ جِبريلُ، قيلَ: وَمَن مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ قِيلَ: أَوَقَد أُرسِلَ إِلَيهِ؟ قالَ: نَعَم، قِيلَ: مَرحَبًا بِهِ، وَلَنِعمَ المَجِيء جاءَ، فَأَتيتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمتُ عَلَيهِ، فقالَ: مَرحبًا بِكَ مِن أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَلَمَّا جَاوَزتُ بَكَى قِيلَ: مَا أَبكَاكَ؟ قالَ: يَا رَبِّ لهذَا الغُلَامُ[1] الَّذِي بُعِثَ بَعدِي يَدخُلُ الجَنَّةَ مِن أُمَّتِهِ أَفضَلُ مَا يَدخُلُ مِن أُمَّتِي، فَأَتَينَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَن هذَا؟ قالَ: جِبرِيلُ قِيلَ: مَن مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ قِيلَ: أَوَقَد أُرسِلَ إِلَيهِ؟ قالَ: نَعَم، قِيلَ مَرحَبًا بِهِ وَنِعمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتيتُ عَلَى إبرَاهِيمَ فَسَلَّمتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَرحَبًا بِكَ مِن ابنٍ وَنَبِيٍّ، فَرُفِعَ إِلَيَّ البَيتُ المَعمُورُ فَسَأَلتُ جِبرِيلَ؟ فَقَالَ: هذَا البَيتُ المَعمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَومٍ سَبعُونَ أَلفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَم يَعُودُوا ءاخِرَ مَا عَلَيهِم، وَرُفِعَت إِلَيَّ سِدرَةُ المُنتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا[2] كَأَنَّهُ قِلَالُ[3] هَجَرَ، وَوَرَقُهَا كَآذَانِ الفُيُولِ، في أَصلِهَا[4] أَربَعَةُ أَنهَارٍ: نَهرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلتُ جِبرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَفِي الجَنَّةِ،

(١) قوله: «غلام» ليس على سبيل النقص بل على سبيل التنويه بقدرة الله وعظيم كرمه إذ أعطى لمن كان في ذلك السن ما لم يعطه أحدًا قبله ممن هو أسن منه.
وقد وقع من موسى من العناية بهذه الأمة من أمر الصلاة ما لم يقع لغيره، ويظهر لي أن موسى عليه السلام أشار إلى ما أنعم الله به على نبينا عليهما الصلاة والسلام من استمرار القوة في الكهولية وإلى أن أدخل في سن الشيخوخة ولم يدخل على بدنه هرم ولا اعترى قوته نقص حتى إن الناس في قدومه المدينة كما سيأتي من حديث أنس لما رأوه مردفًا أبا بكر أطلقوا عليه اسم الشاب وعلى أبي بكر اسم الشيخ مع كونه في العمر أسن من أبي بكر.

(٢) النبق معروف وهو ثمر السدر.

(٣) قال الخطابي: القِلال بالكسر جمع قلة بالضم هي الجرار، يريد أن ثمرها في الكبر مثل القلال وكانت معروفة عند المخاطبين فلذلك وقع التمثيل بها.

(٤) أي أصل سدرة المنتهى.

وَأَمَّا الظَّاهِرانِ: فَالفُرَاتُ، وَالنِّيلُ، ثُمَّ فُرِضَت عَلَيَّ خَمسُونَ صَلَاةً، فَأَقبَلتُ حَتَّى جِئتُ مُوسَى، فَقَالَ مَا صَنَعتَ؟ قُلتُ: فُرِضَت عَلَيَّ خَمسُونَ صَلَاةً. قالَ: أَنَا أَعلَمُ بِالنَّاسِ مِنكَ عَالَجتُ بنِي إسرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ فَارجِع إِلَى رَبِكَ فَاسأَلهُ، فَرَجَعتُ فَسَأَلتُهُ فَجَعَلَهَا أَربَعِينَ، ثُمَّ مِثلَهُ فَجَعَلَ ثَلَاثِينَ، ثمَّ مِثلَهُ فَجَعَلَ عِشرِينَ، ثُمَّ مِثلَهُ فَجَعَلَ عَشرًا، فَأَتَيتُ مُوسَى، فَقَال مِثلَهُ فَجَعَلَهَا خَمسًا، فَأَتَيتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعتَ؟ قُلتُ: جَعَلَهَا خَمسًا، فَقَالَ مِثلَهُ قُلتُ: سَلَّمتُ، فَنُودِي إِنِّي قَد أَمضَيتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفتُ عَن عِبَادِي وَأَجزِي الحسنَةَ عَشرًا[1].

١٦١) عَنِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ[2] المَصدُوقُ[3]: إِنَّ أَحَدَكُم يُجمَعُ[4] خَلقُهُ في بَطنِ أُمِّهِ أَربَعِينَ يَومًا نُطفَةً[5]، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً[6] مِثلَ ذلِكَ[7]، ثُمَّ يَكُونُ مُضغَةً[8] مِثلَ ذلِك[9] ثمَّ يَبعَثُ[10] الله مَلَكًا[11] فَيُؤمَرُ بِأَربَعِ

(١) البخاري: بدء الخلق: باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم.
(٢) معناه المخبر بالقول الحق.
(٣) معناه الذي يصدق له في القول، يقال: صدقته الحديث إذا أخبرته به إخبارًا جازمًا، أو معناه الذي صدقه الله تعالى وعده.
(٤) المراد بالجمع ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار.
(٥) المراد بالنطفة المني.
(٦) الدم الجامد الغليظ سمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به.
(٧) معناه أنها تكون بتلك الصفة مدة الأربعين ثم تنقلب إلى الصفة التي تليها.
(٨) المضغة قطعة اللحم سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ.
(٩) المراد مثل مدة الزمان المذكور في الاستحالة.
(١٠) يحتمل أن يكون المراد بالبعث أنه يؤمر بذلك. قال الحافظ: وهو الذي ينبغي أن يعول عليه، وبه جزم القاضي عياض وغيرهم.
(١١) من الملائكة الموكلين بالأرحام كما ثبت: «أن ملكًا موكلًا بالرحم»، وفي حديث ابن عمر: «إذا أراد الله أن يخلق النطفة قال ملك الأرحام».

كَلِمَاتٍ[١]، وَيُقَالُ لَهُ: اكتُب عَمَلَهُ وَرِزقَهُ[٢] وَأجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَو سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنفُخُ فِيهِ الرُّوحَ[٣]، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنكُم لَيَعمَلُ حَتَّى مَا يَكُونَ بَينَهُ وَبَينَ الجَنَّةِ إلا ذِرَاعٌ فَيَسبقُ عَلَيهِ كِتابُهُ فَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ، وَيعمَلُ حتى ما يَكونَ بينَهُ وبينَ النارِ إلا ذِراعٌ فَيَسبِقُ عَلَيهِ كِتَابُهُ فَيَعمَلُ بِعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ[٤].

١٦٢) عَن عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ المَلَائِكَةَ تَنزِلُ في العَنَان - وَهُوَ السَّحَابُ -، فَتَذكُرُ الأَمرَ قُضِيَ في السَّمَاءِ فَتَستَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمعَ فَتَسمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ فَيَكذِبُونَ مَعَهَا مائَةَ كَذبةٍ مِن عِندِ أَنفُسِهِم[٥].

١٦٣) عَن عَائِشَةَ أَنَّ الحَارِثَ بنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ كيفَ يَأتيكَ الوَحيُ؟ قالَ: كُلُّ ذاكَ يَأتِي المَلَكُ أَحيانًا في مِثلِ صَلصَلَةِ[٦] الجَرَسِ[٧]، فَيَفصِمُ[٨] عنّي وَقَد وَعيتُ مَا قَالَ[٩] وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ،

(١) المراد بالكلمات القضايا المقدرة، وكل قضية تسمى كلمة.

(٢) المراد من كتابة الرزق تقديره قليلًا أو كثيرًا وصفته حرامًا أو حلالا.

(٣) قال عياض: لم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يومًا وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس.
ومعنى إسناد النفخ للملك أنه يفعله بأمر الله، والنفخ في الأصل إخراج ريح من جوف النافخ ليدخل في المنفوخ فيه؛ والمراد بإسناده إلى الله تعالى أن الله يقول له كن فيكون.

(٤) و(٥) البخاري: بدء الخلق: باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم.

(٦) في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين.

(٧) الجرس: الجلجل الذي يعلق في رءوس الدواب.

(٨) أي يقلع ويتجلى ما يغشاني.

(٩) أي القول الذي جاء به.

وَيَتَمَثَّلُ[١] لِيَ المَلَكُ[٢] أَحيانًا رَجُلًا[٣] فَيُكَلِّمُنِي فأَعِي مَا يَقُولُ[٤].

١٦٤) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجوَدَ[٥] النَّاسِ، وَكَانَ أَجوَدَ مَا يَكُونُ في رَمَضَانَ حِينَ يَلقَاهُ جِبريلُ، وَكَانَ جِبريلُ يَلقَاهُ في كُلّ لَيلَةٍ مِن رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرءانَ، فَلَرَسُولُ الله ﷺ حِينَ يَلقَاهُ جِبرِيلُ أَجودُ بِالخَيرِ مِنَ الرّيحِ المُرسَلَةِ[٦].

١٦٥) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ[٧] فَأَبَت فَبَاتَ غَضبَانَ[٨] عَلَيهَا

(١) التمثل مشتق من المثل أي يتصور.

(٢) هو جبريل.

(٣) أي يتمثل مثل رجل، أو بالتمييز أو بالحال والتقدير هيئة رجل. وهذا على سبيل التقريب، والحق أن تمثل الملك رجلًا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلًا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسًا لمن يخاطبه.

(٤) البخاري: بدء الخلق: باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم.

(٥) معنى أجود الناس: أكثر الناس جودًا، والجود الكرم وهو من الصفات المحمودة.

(٦) المرسلة أي المطلقة، يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح.
قال النووي: في هذا الحديث فوائد، منها: الحث على الجود في كل وقت، ومنها الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويًا لفعلاه. قلت: وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرءان كان في شهر رمضان لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه - أي يقرأ عليه القرءان - بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها.
البخاري: بدء الخلق: باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم.

(٧) قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقويه: «الولد للفراش» أي لمن يطأ في الفراش، والكناية عن الأشياء التي يستحيى منها كثيرة في القرءان والسنة.

(٨) بهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا=

لَعَنَتهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصبحَ[١].

١٦٦) عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا مَاتَ أَحَدُكُم فَإِنَّهُ يُعرَضُ عَلَيهِ مَقعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيّ[٢]، فَإِن كَانَ مِن أَهلِ الجَنَّةِ فَمِن أَهلِ الجَنَّةِ، وَإِن كَانَ مِن أَهلِ النَّارِ فَمِن أَهلِ النَّارِ[٣][٤].

١٦٧) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: يَعقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأسِ[٥] أَحَدِكُم إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضرِبُ عَلَى كُلّ عُقدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فَارقُد، فَإِنِ استيقَظَ فَذَكَرَ الله انحَلَّت عُقدَةٌ، فَإِن تَوَضَّأَ انحلَّت عُقدَةٌ، فَإِن صَلَّى انحَلت عُقَدُهُ كُلُّها، فَأَصبَحَ نَشِيطًا طَيّبَ النَّفسِ، وَإلا أَصبحَ خَبِيثَ النَّفسِ كَسلَانَ[٦].

١٦٨) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا عَنِ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: أَمَا إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا أَتَى أَهلَهُ[٧] وَقالَ[٨]: بِسمِ الله اللّهمَّ جَنّبنا الشَّيطَانَ،

= لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها وإما لأنه ترك حقه من ذلك.

(١) البخاري: بدء الخلق: باب إذا قال «امين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.

(٢) أي أول النهار وءاخره بالنسبة إلى أهل الدنيا.

(٣) في هذا الحديث إثبات عذاب القبر وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حي.

(٤) البخاري: بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٥) أي مؤخر عنقه، وقافية كل شيء مؤخره، ومنه قافية القصيدة.

(٦) البخاري: بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده.

(٧) أي جامع.

(٨) في رواية عند أبي داود وغيره: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله» وهي مفسرة لغيرها من الروايات دالة على أن القول قبل الشروع.

وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقتَنَا، فَرُزِقَا وَلَدًا لَم يَضُرَّهُ الشَّيطَانُ[١].

١٦٩) عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ[٢] الشَّمسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُم طُلُوعَ الشَّمسِ وَلا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطلُعُ بَينَ قَرنَي[٣] شَيطَانٍ، أَوِ الشَّيطَانِ لا أَدرِي أَيّ ذلِكَ قالَ[٤].

١٧٠) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَأتِي الشَّيطَانُ أَحَدَكُم فَيَقُولُ: مَن خَلَقَ كَذَا مَن خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَن خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَليَستَعِذ بِالله وَليَنتَهِ[٥][٦].

١٧١) عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: اطَّلَعتُ[٧] في الجَنَّةِ فَرَأَيتُ أَكثَرَ أَهلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعتُ في النَّارِ فَرَأَيتُ أَكثَرَ أَهلِهَا النِّسَاءَ[٨].

١٧٢) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَوَّلُ زُمرَةٍ[٩] تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُم عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ

(١) البخاري: بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده.
(٢) هو طرف قرصها الذي يبدو عند طلوع الشمس ويبقى عند الغروب.
(٣) قرنا الشيطان جانبا رأسه.
(٤) البخاري: بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده.
(٥) أي عن الاسترسال معه في ذلك بل يلجأ إلى الله في دفعه ويعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة، فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها.
(٦) البخاري: بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده.
(٧) قوله: «اطلعت في الجنة» فإنه يدل على أنها موجودة حالة اطلاعه.
(٨) البخاري: بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.
(٩) أي جماعة.

البَدرِ[١]، لا يَبصُقُونَ فِيهَا، وَلا يَتَمَخَّطُونَ، وَلا يَتَغَوَّطُونَ، ءانِيَتُهُم فِيهَا الذَّهَبُ[٢]، وَأَمشَاطُهُم مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَجَامِرُهُمُ[٣] الأَلوَّةُ[٤]، وَرَشْحُهُمُ المِسكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُم زَوجَتَان يُرَى مُخُّ[٥] سُوقِهِمَا مِن وَرَاءِ اللَّحمِ مِنَ الحُسنِ، لا اختِلَافَ بَينَهُم وَلا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُم قلبُ وَاحِدٍ[٦] يُسَبِّحُونَ الله بُكرَةً وَعَشِيًّا[٧][٨].

١٧٣) عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: إِنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لا يَقطَعُهَا[٩].

١٧٤) عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رَحِمَهُ الله تَعَالَى سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الحمَّى مِن فَورِ[١٠] جَهَنَّمَ فَأَبرِدُوهَا عَنكم بِالمَاءِ[١١].

١٧٥) عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: نَارُكم جُزءٌ مِن

(١) أي في الإضاءة.
(٢) أخرج الطبراني بإسناد قوي عن أنس مرفوعًا: «إن أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة ءالاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة» الحديث.
(٣) هي المبخرة سميت مجمرة لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح فيها من البخور.
(٤) العود الذي يبخر به.
(٥) المخ ما في داخل العظم والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وأن ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد.
(٦) أي كقلب رجل واحد.
(٧) أي قدرهما. قال القرطبي: هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام، وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله: «يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس».
(٨) و(٩) البخاري: بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.
(١٠) المراد سطوع حرها ووهجه.
(١١) البخاري: بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة.

سَبعِينَ جُزءًا مِن نَارِ جَهَنَّمَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ الله إِن كَانَت لَكَافِيَةٌ[١]؟ قالَ: فُضّلَت عَلَيهِنَّ بِتِسعَةٍ وَسِتّينَ جُزءًا كُلُّهُنَّ مِثلُ حَرّهَا[٢].

١٧٦) عَن أُسَامَةَ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يومَ القِيَامَةِ فَيُلقَى فِي النَّارِ فَتندلِقُ أَقتَابُهُ[٣] في النَّارِ، فَيدورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجتَمِعُ أَهلُ النَّارِ عَلَيهِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا شَأنُكَ أَلَيسَ كُنتَ تَأمُرُنَا بِالمَعرُوفِ، وَتَنهَانَا عَنِ المُنكَرِ؟ قالَ: كُنتُ ءامُرُكُم بالمَعرُوفِ وَلا ءاتِيهِ، وَأَنهَاكُم عَن المُنكَرِ وَءاتِيهِ[٤].

١٧٧) عَن جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: إِذَا استَجنَحَ اللَّيلُ[٥]، أَو كَانَ جُنحُ اللَّيلِ فَكُفُّوا صِبيَانَكُم، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَت سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ فَخُلُّوهُم، وَأَغلِق بَابَكَ، وَاذكُرِ اسمَ الله، وَأَطفِئ مِصبَاحَكَ وَاذكُرِ اسمَ الله، وَأَوكِ سِقَاءَكَ وَاذكُرِ اسمَ الله، وَخَمِّر إِنَاءكَ وَاذكُرِ اسمَ الله وَلَو أَن تَعرِضَ عَليه شَيئًا[٦].

١٧٨) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَت أَبوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلّقَت أَبوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلسِلَتِ الشَّيَاطِينُ[٧].

١٧٩) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ:

(١) أي أن نار الدنيا كانت مجزئة لتعذيب العصاة.
(٢) البخاري: بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة.
(٣) الأقتاب هي الأمعاء، واندلاقها خروجها بسرعة.
(٤) البخاري: بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة.
(٥) المعنى إقباله بعد غروب الشمس.
(٦) و(٧) البخاري: بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده.

لَو أَنَّ أَحَدَكُم إِذَا أَتَى أَهلَهُ قالَ: اللّهمَّ جَنّبني الشَّيطَانَ وَجَنّبِ الشيطانَ مَا رَزَقتَنِي، فَإِن كَانَ بَينَهُمَا وَلَدٌ لَم يَضُرَّهُ الشَّيطَانُ وَلَم يُسَلَّط عَلَيهِ(١)(٢).

١٨٠) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ أَدبَرَ الشَّيطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ(٣)، فَإِذَا قُضِيَ(٤) أَقبَلَ، فَإِذَا ثُوّبَ(٥) بِهَا أَدبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقبَلَ حَتَّى يَخطِرَ(٦) بَينَ الإِنسَانِ وَقَلبِهِ فَيَقُولُ: اذكُر كَذَا وَكَذَا حَتَّى لا يَدرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَم أَربَعًا، فَإِذَا لَم يَذكُر ثَلَاثًا صَلَّى أَو أَربَعًا سَجَدَ سَجدَتَي السَّهوِ(٧).

١٨١) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا قالَت: سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ التِفَاتِ الرَّجُلِ في الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اختِلَاسٌ(٨) يَختَلِسُهُ الشَّيطَانُ من صَلَاةِ أَحَدِكُم(٩).

١٨٢) عَن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ:

(١) مضى شرحه تحت رقم ١٦٨ .
(٢) البخاري: بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده.
(٣) قال عياض: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره، ويقويه رواية لمسلم: «له حُصاص» بمهملات مضموم الأول، فقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو.
(٤) المراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء.
(٥) قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «فإذا سمع الإقامة ذهب».
(٦) معناه يوسوس.
(٧) البخاري: بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده.
(٨) أي اختطاف بسرعة.
(٩) البخاري: بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده.

الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الله، وَالحُلُمُ[١] مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُم حِلمًا يَخَافُهُ فَليَبصُق عَن يَسَارِهِ، وَليَتَعَوَّذ بِالله مِن شَرّهَا فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ[٢].

١٨٣) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: مَن قالَ: لا إِلَهَ إِلا الله وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيءٍ قَدِيرٌ في كُلّ يَومٍ مائَةَ مَرَّةٍ كَانَت لَهُ عَدلَ[٣] عَشرِ رِقابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَت عَنهُ مِائَةُ سَيّئَةٍ، وَكَانَت لَهُ حِرزًا مِنَ الشَّيطانِ يَومَهُ ذلِكَ حَتَّى يُمسِيَ وَلَم يَأتِ أَحَدٌ بِأَفضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلا أَحَدٌ عَمِلَ أَكثَرَ مِن ذلِكَ[٤][٥].

١٨٤) عَن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ الله عَنهُمَا قالَ: أُخبِرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنّي أَقُولُ: وَالله لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيلَ مَا عِشتُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: أنتَ الذي تقولُ والله لأصومَنَّ النهار ولأقومَنَّ الليلَ ما عِشتُ؟ قُلتُ: قَد قُلتُهُ، قالَ: إِنَّكَ لا تَستَطِيعُ ذلِكَ، فَصُم وَأَفطِر، وَقُم وَنَم، وَصُم مِنَ الشَّهر ثَلَاثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشرِ أَمثَالِهَا، وَذلِكَ مِثلُ صِيَامِ الدَّهرِ، فَقُلتُ: إِنّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِن ذلِكَ، قال فصم يومًا وأفطِرْ يومينِ، فقلتُ: إني أُطيقُ

(١) ما يراه النائم، وإضافة الحلم إلى الشيطان بمعنى أنها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف الرؤيا الصادقة فأضيفت إلى الله إضافة تشريف وإن كان الكل بخلق الله وتقديره.

(٢) البخاري: بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده.

(٣) العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه.

(٤) في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «لم يجئ أحد بأفضل من عمله إلا من قال أفضل من ذلك» أخرجه النسائي بسند صحيح إلى عمرو.

(٥) البخاري: بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده.

أفضلَ من ذلك، قال: فصم يومًا وَأفطِر يومًا، وَذلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعدَلُ الصيّام. قُلتُ: إنّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِن ذلِكَ يَا رَسُولَ الله، قالَ: لا أَفضَلَ مِن ذلِكَ[١].

١٨٥) عَن عَبدِ الله بنِ عَمروٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنهُمَا قالَ: قالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: أَحَبُّ الصّيامِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاودَ عَليهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَومًا وَيُفطِرُ يَومًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلى الله صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصفَ اللَّيلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ[٢].

١٨٦) عَن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ قُلتُ يَا رَسُولَ الله: أَيُّ مَسجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قالَ: المَسجِدُ الحَرَامُ[٣]. قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: ثمَّ المَسجِدُ الأَقصى[٤]. قُلتُ: كَم كَانَ بَينَهُمَا؟ قَالَ: أَربَعُونَ، ثُمَّ حَيثُمَا أَدرَكَتكَ الصَّلَاةُ[٥] فَصَلّ، وَالأَرضُ لَكَ مَسجِدٌ[٦].

١٨٧) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: لم يَتَكَلَّم في المَهدِ إلا ثَلَاثَةٌ: عِيسى، وَكَانَ في بَنِي إِسرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيجٌ كَانَ يُصَلّي جَاءَتهُ أُمُّهُ فَدَعَتهُ[٧]، فَقَالَ: أُجِيبُهَا، أَو أُصَلّي،

(١) البخاري: أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾.

(٢) البخاري: أحاديث الأنبياء: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود.

(٣) هذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت، وقد ورد ذلك صريحًا عن عليّ أخرجه إسحٰق بن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما بإسناد صحيح عنه قال: كانت البيوت قبلة، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله.

(٤) يعني مسجد بيت المقدس.

(٥) أي وقت الصلاة.

(٦) البخاري: أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾.

(٧) في حديث عمران بن حصين أنها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات.

فَقَالَت: اللّهمَّ لا تُمِتهُ حَتَّى تُرِيَهُ وجوه المُومِسَاتِ[١]، وَكَانَ جُرَيجٌ في صَومَعَتِهِ[٢] فَتَعَرَّضَت لَهُ امرَأَةٌ فكلَّمَتهُ فَأبى، فَأَتت رَاعِيًا فَأَمكَنَتهُ مِن نَفسِهَا فَوَلَدَتْ غُلامًا[٣]، فَقَالَت: مِن جُرَيجٍ فَأَتَوهُ فَكَسَّرُوا صَومَعَتَهُ، وَأَنزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الغُلَامَ فَقَالَ: مَن أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: الرَّاعِي قالُوا: نبنِي لَكَ صَومَعَتَكَ مِن ذَهَبٍ؟ قالَ: لا إلا مِن طِينٍ، وَكَانَتِ امرَأَةٌ تُرضِعُ ابنًا لَهَا مِن بَنِي إِسرَائِيلَ إِذ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ[٤]، فَقَالَت: اللّهمَّ اجعلِ ابنِي مِثلَهُ، فَتَرَكَ ثَديهَا، وَأَقبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللّهمَّ لا تَجعلنِي مِثلَهُ ثُمَّ أَقبَلَ عَلَى ثَديهَا يَمَصُّهُ. قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى النَّبِيّ ﷺ يَمصُّ أُصبُعَهُ، ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَت: اللّهمَّ لا تَجعَلِ ابنِي مِثلَ هذِهِ، فَتَرَكَ ثَديهَا، فَقالَ: اللّهمّ اجعَلنِي مِثلَهَا، فَقَالَت لَهُ: وَلِمَ ذلِكَ؟ قَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَهذِهِ الأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقتِ زَنَيتِ، وَلَم تَفعَل[٥][٦].

١٨٨) عَن حُذَيفَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ المَوتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوصى أَهلَهُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا وَأَوقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَت

(١) هي الزانية.
(٢) هي البناء المرتفع المحدد أعلاه.
(٣) فيه حذف تقديره: فحملت حتى انقضت أيامها فولدت.
(٤) أي صاحب حسن وقيل صاحب هيئة ومنظر وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه.
(٥) في الحديث عظم بر الوالدين، وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات تهذيبًا وزيادة لهم في الثواب، وفيه إثبات كرامات الأولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم.
(٦) البخاري: أحاديث الأنبياء: باب ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾.

لَحمِي، وَخَلَصَت إِلَى عَظمِي فَامتُحِشتُ[١]، فخُذُوهَا فَاطحَنُوهَا، ثمَّ انظُرُوا يَومًا رَاحًا[٢] فَاذرُوهُ في اليَمّ، فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ الله تَعَالَى، فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعلتَ ذلِكَ؟ قالَ: مِن خَشيَتِكَ، فَغَفَرَ الله لَهُ[٣].

١٨٩) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: كَانَت بَنُو إِسرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ[٤] الأَنبياء كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ[٥] فَيَكثُرُونَ، قالُوا: فَمَا تَأمُرُنَا؟ قالَ: فُوا[٦] بَيعَةَ الأَوّلِ فَالأَوَّلِ، أَعطُوهُم حَقَّهُم[٧]، فَإِنَّ الله سَائِلُهُم عَمَّا استَرعَاهُم[٨].

١٩٠) عَن أَبِي سَعيدٍ رَضِيَ الله عَنهُ أَنَّ النَّبِي ﷺ قالَ: لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ[٩] الذين مَن قَبلَكُم[١٠] شِبرًا بِشِبرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ[١١] حَتَّى لَو

(١) أي احترقت.
(٢) أي شديد الريح.
(٣) البخاري: أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل.
(٤) أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيًّا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم.
(٥) أي بعدي.
(٦) فعل أمر بالوفاء. والمعنى أنه إذا بويع الخليفة بعد الخليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة.
(٧) أي أعطوهم حقهم أي أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة فإن الله يحاسبهم على ما يفعلونه بكم.
(٨) البخاري: أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل.
(٩) أي طريق.
(١٠) أي الذين قبلكم.
(١١) قال عياض: الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه.

سَلَكُوا جُحرَ ضَبٍّ لَسَلَكتُمُوهُ قُلنَا: يَا رَسُولَ الله اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قالَ: فَمَن؟[١][٢]

١٩١) عَن أُسَامَةَ رَضِيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: الطَّاعُونُ رِجسٌ أُرسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِن بَنِي إِسرَائِيلَ، أَو عَلَى مَن كَانَ قَبلَكُم فَإِذَا سَمِعتُم بِهِ بِأَرضٍ فَلَا تَقدَمُوا عَليهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرضٍ وَأَنتُم بِهَا فَلَا تَخرُجُوا فِرَارًا مِنهُ[٣].

١٩٢) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنهَا قالَت: سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبعَثُهُ الله عَلَى مَن يَشَاءُ، وَأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهُ رَحمَةً لِلمُؤمِنِينَ[٤] لَيسَ مِن أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ[٥] فَيَمكُثُ في بَلَدِهِ صَابِرًا مُحتَسِبًا[٦] يَعلمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إِلا مَا كَتَبَ الله لَهُ[٧] إِلا كَانَ لَهُ مِثلُ أَجرِ شَهِيدٍ[٨].

(١) هو استفهام إنكاري أي ليس المراد غيرهم.
(٢) البخاري: أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل.
(٣) البخاري: أحاديث الأنبياء: بابٌ يلي باب حديث الغار.
(٤) وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين، وإذا وقع بالكفار فإنما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة.
(٥) أي في مكان هو فيه.
(٦) مسلِّمًا لأمر الله راضيًا بقضائه، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون.
(٧) قوله: «يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له» قيد ءاخر، وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة، فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظانًّا أنه لو خرج لما وقع به أصلًا ورأسًا وأنه بإقامته يقع به فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون، هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون، ويدخل تحته ثلاث صور: أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به، أو وقع به ولم يمت به، أو لم يقع به أصلًا ومات بغيره عاجلًا أو ءاجلًا.
(٨) البخاري: أحاديث الأنبياء: بابٌ يلي باب حديث الغار.

١٩٣) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا أَنَّ قُرَيشًا[١] أَهَمَّهُم[٢] شَأنُ المَخزُومِيَّةِ[٣] الَّتِي سَرَقَت، فَقَالَ: وَمَن يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ[٤]؟ فَقَالُوا: ومَن يَجتَرِئُ[٥] عَلَيهِ إلا أُسَامَةُ بنُ زَيدٍ حِبُّ[٦] رَسُولِ الله ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ[٧]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَتَشفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ الله عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قامَ فَاختَطَبَ، ثُمَّ قالَ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِن قَبلِكُم أَنَّهُم كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِم الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيهِ الحَدَّ، وَأيمُ الله لَو أَنَّ فَاطِمَةَ ابنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَت[٨] لَقَطَعت يَدَهَا[٩][١٠].

(١) أي القبيلة المشهورة والمراد بهم هنا من أدرك القصة التي تذكر بمكة.

(٢) أي أجلبت إليهم همًّا أو صيرتهم ذوي همّ بسبب ما وقع منها، يقال أهمني الأمر أي أقلقني. وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبي ﷺ لا يرخص في الحدود، وكان قطع السارق معلومًا عندهم قبل الإسلام، ونزل القرءان بقطع السارق فاستمر الحال فيه.

(٣) نسبة إلى مخزوم بن يَقَظة.

(٤) أي يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما عفوًا وإما بفداء.

(٥) من الجرأة، والجرأة هي الإقدام بإدلال والمعنى ما يجترئ عليه إلا أسامة.

(٦) أي محبوب.

(٧) في الكلام شيء مطوي تقديره: فجاءوا إلى أسامة فكلموه في ذلك فجاء أسامة إلى النبي ﷺ فكلمه.

(٨) هذا من الأمثلة التي صح فيها أن «لو» حرف امتناع لامتناع، وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث: «سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعاذها الله من أن تسرق» وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا، ووقع للشافعي أنه لما ذكر هذا الحديث قال: فذكر عضوًا شريفًا من امرأة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ، وإنما خص ﷺ فاطمة ابنته بالذِّكر لأنها أعز أهله عنده ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك.

(٩) زاد يونس في روايته: «ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها».

(١٠) البخاري: أحاديث الأنبياء: بابٌ يلي باب حديث الغار.

١٩٤) عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: بَينَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجلجَلُ[١] في الأَرضِ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ[٢].

١٩٥) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا أَنَّهَا قالَت: مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَينَ أَمرَينِ[٣] إِلا اختَارَ أَيسَرَهُمَا[٤] مَا لَم يَكن إِثمًا[٥]، فَإِن كَانَ إِثمًا كَانَ أَبعَدَ النَّاس مِنهُ[٦].

١٩٦) عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: لَمَّا حُفِرَ الخَندَقُ[٧] رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ خَمصًا[٨]، فَانكَفَيتُ[٩] إِلَى امرَأَتِي فَقُلتُ هَل عِندَكِ شَيءٌ فَإِنِّي رَأَيتُ بِرَسُولِ الله ﷺ خَمصًا شَدِيدًا، فَأَخرَجَت إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِن شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحتهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ فَفَرَغتُ إِلَى عَنَاقِي وَقَطَّعتُهَا في بُرمَتِهَا، ثمَّ وَلَّيتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَت: لا تَفضَحنِي بِرَسُولِ الله ﷺ وَبِمَن مَعَهُ، فَجِئتُهُ فَسَارَرتُهُ، فَقُلتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله ذَبَحنَا بُهَيمَةً لَنَا فَطَحَنَّا صَاعًا مِن شَعِيرٍ كَانَ عِندَنَا فَتَعَالَ أَنتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَهلَ الخَندَقِ إِنَّ جَابِرًا قَد صَنَعَ سُؤرًا فَحيَّهلًا بِكُم، فَقَالَ

(١) التجلجل: التحرك، وقيل الجلجلة الحركة مع صوت.
(٢) البخاري: أحاديث الأنبياء: باب يلي باب حديث الغار.
(٣) أي من أمور الدنيا، يدل عليه قوله: «ما لم يكن إثمًا» لأن أمور الدين لا إثم فيها.
(٤) أي أسهلهما.
(٥) أي ما لم يكن الأسهل مقتضيًا للإثم فإنه حينئذ يختار الأشد.
(٦) البخاري: المناقب: باب صفة النبي ﷺ.
(٧) تسميتها بالخندق فلأجل الخندق الذي حُفر حول المدينة بأمر النبي ﷺ.
(٨) هو خموص البطن.
(٩) أي انقلبت.

رَسُولُ الله ﷺ لَا تُنزِلُنَّ بُرمتَكُم، وَلا تَخبِزُنَّ عَجينَكُم حَتَّى أَجِيءَ، فَجِئتُ، وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَقدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئتُ امرَأَتِي، فَقَالَت: بِكَ وَبِكَ، فَقُلتُ قَد فَعَلتُ الّذِي قُلتِ، فَأَخرَجَت لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثمَّ قالَ: ادعِي خَابِزَةً فَلتَخبِزهُ مَعَكِ، وَاقدَحِي[1] مِن بُرمَتِكُم وَلا تُنزِلُوهَا، وَهُم أَلفٌ، فَأُقسِمُ بِالله لأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخبَزُ كَمَا هُوَ[2].

١٩٧) عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيّ، وَأَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ استَعمَلَ رجلًا على خيبَر فَجَاءَهُ بتَمرٍ جَنِيبٍ، فقال رسول الله ﷺ: كُلُّ تَمرِ خَيبَرَ هكَذَا؟ قالَ: لا وَالله يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَنَأخُذُ الصَّاعَ مِن هذَا بِالصَّاعَينِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: لا تَفعَل بِعِ الجَمعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثمَّ ابتَع بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا[3].

١٩٨) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا قالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيمُونَةَ وَهُوَ مُحرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَت بِسَرِفٍ[4].

١٩٩) عَن عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنهُ قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَاستَعمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَنصارِ، وَأَمَرَهُم أَن يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَن تُطِيعُونِي؟ قالُوا: بَلَى، قالَ: فَاجمَعُوا حَطَبًا، فَجَمَعُوا فَقَالَ: أَوقِدُوا نَارًا فَأَوقَدُوهَا، فَقَالَ:

(١) أي اغرفي، والمقدحة المغرفة.
(٢) البخاري: المغازي: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب.
(٣) البخاري: المغازي: باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر.
(٤) البخاري: المغازي: باب عمرة القضاء.

ادخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعضَهُم يُمسِكُ بَعضًا، وَيَقُولُونَ: فَررنَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَو دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنهَا إِلَى يَومِ القِيَامَةِ(١)، الطَّاعَةُ في المَعرُوفِ(٢).

٢٠٠) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا عَنِ النَّبِيّ ﷺ قال: مَثَلُ الَّذِي يَقرَأُ القُرءانَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَام، وَمَثَلُ الَّذِي يَقرَأُ القُرءانَ وَهوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجرَانِ(٣).

٢٠١) عَنِ ابنِ مَسعُودٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَن قَرَأَ بِالآيَتَينِ مِن ءاخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ(٤) في لَيلَةٍ كَفَتَاهُ(٥)(٦).

٢٠٢) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيلَةٍ جَمَعَ كَفَّيهِ ثُمَّ نَفَثَ(٧) فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

(١) يعني أن الدخول فيها معصية والعاصي يستحق النار، ويحتمل أن يكون المراد لو دخلوها مستحلِّين لما خرجوا منها أبدًا، وعلى هذا ففي العبارة نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام، لأن الضمير في قوله: «لو دخلوها» للنار التي أوقدوها، والضمير في قوله: «ما خرجوا منها أبدًا» لنار الآخرة، لأنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم. ويحتمل وهو الظاهر أن الضمير للنار التي أوقدت لهم أي ظنوا انهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم فأخبر النبي ﷺ أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا.

(٢) البخاري: المغازي: باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجي.

(٣) البخاري: تفسير القرءان: باب سورة عبس.

(٤) يعني من قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى ءاخر السورة.

(٥) أي اجزأتا عنه من قيام الليل بالقرءان، وقيل كفتاه شر الشيطان.

(٦) البخاري: فضائل القرءان: باب فضل سورة البقرة.

(٧) أي تفل بغير ريق أو مع ريق خفيف.

ٱلنَّاسِ ﴿١﴾﴾ ثمَّ يَمسَحُ بِهِمَا مَا استَطاعَ مِن جَسَدِهِ يَبدَأُ بِهِمَا عَلَى رأسِهِ وَوَجهِهِ، وَمَا أَقبلَ مِن جَسَدِهِ يَفعَلُ ذلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(١).

٢٠٣) عَن عَبدِ الله بنِ مُغفَلٍ قالَ: رَأيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَو جَمَلِهِ، وَهيَ تَسِيرُ بِهِ وهو يقرأُ في سُورَةِ الفَتحِ، أَو مِن سُورَةِ الفَتحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ(٢)(٣).

٢٠٤) عَن جُندُبِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَ الله عَنهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: اقرَءُوا القُرءانَ مَا ائتَلَفَت(٤) عَلَيهِ قُلُوبُكُم، فَإِذَا اختَلَفتُم(٥) فَقُومُوا عَنهُ(٦)(٧).

(١) البخاري: فضائل القرءان: باب فضل المعوذات.

(٢) الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وترجيع الصوت ترديده في الحلق، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة. قال: وفي الحديث ملازمته ﷺ للعبادة لأنه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار، وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك.

(٣) البخاري: فضائل القرءان: باب الترجيع.

(٤) أي اجتمعت.

(٥) أي في فهم معانيه ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء بأن يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته، ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الأداء فترافعوا إلى النبي ﷺ فقال: «كلكم محسن».

(٦) أي تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر.
وفي الحديث الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرءان بغير حق، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع اللجاج في ذلك المناضلة عليه.

(٧) البخاري: فضائل القرءان: باب اقرءُوا القرءان ما ائتلفت عليه قلوبكم.

٢٠٥) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله إِنّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَإِنّي أَخَافُ عَلَى نَفسِي العَنتَ[١]، وَلا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النّسَاءَ فَسَكَتَ عَنّي، ثُمَّ قُلتُ مِثلَ ذلِكَ فَسَكَتَ عَنّي، ثُمَّ قُلتُ مِثلَ ذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيرَةَ جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنتَ لاقٍ[٢] فَاختَصِ عَلَى ذلِكَ[٣] أَو ذَر[٤].

٢٠٦) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا قالَت: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبيرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدتِ الحَجَّ؟ قالَت: وَالله لا أَجِدُنِي إِلا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجّي وَاشتَرِطِي وَقُولِي: اللّهمَّ مَحِلّي حَيث حَبَستَنِي، وَكَانَت تَحتَ المِقدَادِ ابنِ الأَسوَدِ[٥].

٢٠٧) عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكرَهُ أَن يَأتِيَ الرَّجُلُ أَهلَهُ طُرُوقًا[٦][٧].

(١) هو الزنا هنا، ويطلق على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه.

(٢) أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافًا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به.

(٣) ليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصاء، ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل، فالخصاء وتركه سواء، فإن الذي قدر لا بد أن يقع. وقوله: «على ذلك» هي متعلقة بمقدر أي اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، وليس ءاذنًا في الخصاء بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك كأنه قال إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء وقد تقدم أنه ﷺ نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك.

(٤) البخاري: النكاح: باب ما يكره من التبتل والخصاء.

(٥) البخاري: النكاح: باب الأكفاء في الدين.

(٦) قال أهل اللغة: الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة.

(٧) البخاري: النكاح: باب لا يطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة مخافة ان يُخَوِّنَهُم أو يلتمس عثراتهم.

٢٠٨) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا أَنَّ زَوجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَيهِ يَطُوفُ خَلفَهَا يَبكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحيتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ، أَلا تَعجبُ مِن حُبّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِن بُغضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لو رَاجَعتِهِ! قَالَت: يَا رَسُولَ الله تَأمُرُنِي؟ قالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشفَعُ(١)، قالَت: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ(٢)(٣).

٢٠٩) عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحبِسُ لأَهلِهِ قُوتَ سَنَتِهِم(٤).

٢١٠) عَنِ الأَسوَدِ بنِ يَزِيدَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعمَلُ في البيتِ؟ فَقَالَت: كَانَ في مِهنَةِ أَهلِهِ(٥)، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ(٦).

٢١١) عَن أَنَسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذكُرُوا اسمَ الله، وَليَأكُل

(١) في رواية ابن ماجه: «إنما أشفع» أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك.

(٢) أي فإذا لم تلزمني بذلك لا أختار العود إليه.

(٣) البخاري: الطلاق: باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة.

(٤) البخاري: النفقات: باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال.

(٥) المراد بالأهل نفسه أو ما هو أعم من ذلك، وقد وقع مفسرًا في الشمائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ: «ما كان إلا بشرًا من البشر: يغلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه»، ولأحمد وابن حبان من رواية عروة عنها: «يخيط ثوبه ويخصف نعله» وزاد ابن حبان: «ويرفع دلوه» زاد الحاكم في الإكليل: «ولا رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادمًا».

(٦) البخاري: النفقات: باب خدمة الرجل في أهله.

كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ[١].

٢١٢) عَن عَامِرِ بن سَعدٍ عَن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَن تَصَبَّحَ[٢] كُلَّ يَومٍ سَبعَ تَمَرَاتٍ عَجوَةٍ[٣] لَم يَضُرَّهُ في ذلِكَ اليَومِ سُمٌّ وَلا سِحرٌ[٤].

٢١٣) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم طَعَامًا فَلَا يَمسَح يَدَهُ حَتَّى يَلعَقَهَا أَو يُلعِقَهَا[٥][٦].

٢١٤) عَن أَبِي ثَعلَبَةَ الخُشنِيّ قالَ: قُلتُ: يَا نَبِيَّ الله إِنَّا بِأَرضِ[٧] قَومٍ أَهلِ كِتَابٍ أَفَنَأكُلُ في ءانِيَتِهِم[٨]، وَبِأَرضِ صَيدٍ، أَصِيدُ بِقَوسِي وَبِكَلبِي الَّذِي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلبِي المُعَلَّمِ فَمَا يَصلُحُ لِي؟ قالَ: أَمَّا مَا ذَكَرتَ مِن ءانِيَةِ أَهلِ الكِتَابِ فَإِن وَجَدتُم غَيرَهَا فَلَا تَأكُلُوا فِيهَا،

(١) البخاري: الأطعمة: الأكل مما يليه.

(٢) بمعنى التناول صباحًا وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحًا ثم استعمل في الأكل.

(٣) ضرب من أجود تمر المدينة وألينه.

(٤) البخاري: الأطعمة: باب العجوة.

(٥) أي يلعقها غيره، قال النووي: المراد إلعاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها. قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح كأنهم لم يعلموا الذي علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرًا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرًا وليس في ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد إن ذلك قذارة أو سوء أدب.

(٦) البخاري: الأطعمة: باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل.

(٧) يعني بالشام.

(٨) جمع إناء.

وَإِن لَم تَجِدُوا فَاغسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدتَ بِقَوسِكَ فَذَكَرتَ اسمَ الله عليه فكُل، وَمَا صِدتَ بِكَلبِكَ المُعَلَّم فَذَكَرتَ اسمَ الله عَلَيهِ فَكُل، وَمَا صِدتَ بِكَلبِكَ غَير المُعَلَّمِ فَأَدرَكتَ ذَكَاتَهُ فَكُل(١).

٢١٥) عَن أَسمَاءَ رَضِيَ الله عَنهَا قَالَت: ذَبَحنَا عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَسًا وَنحنُ بِالمَدِينَةِ فَأَكَلنَاهُ(٢).

٢١٦) عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنهى أَن تُصبَرَ(٣) بَهِيمَةٌ أَو(٤) غَيرُهَا لِلقَتلِ(٥).

٢١٧) عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَ الله عَنهُمَا قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَومَ خَيبَرَ عَن لُحومِ الحمُرِ، وَرَخَّصَ في لُحومِ الخَيلِ(٦).

٢١٨) عَن أَبِي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيّ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن أَكلِ كُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السّبَاعِ(٧)(٨).

(١) البخاري: الذبائح: باب صيد القوس.
(٢) البخاري: الذبائح: باب النحر والذبح.
(٣) أي تحبس لترمى حتى تموت، وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: سمعت أنس ابن مالك يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح» وأصل الصبر الحبس.
(٤) «أو» للتنويع لا للشك، وهو زائد على حديث أنس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرهما.
(٥) البخاري: الذبائح: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة.
(٦) البخاري: الذبائح: باب لحوم الخيل.
(٧) اختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل: انه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبًا كالأسد والفهد والصقر والعقاب، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا، وإلى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما، وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها؛ وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه ولكن سنده ضعيف.
(٨) البخاري: الذبائح: باب أكل كل ذي ناب من السباع.

٢١٩) عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيّتَةٍ فَقَالَ: هَلَّا استَمتعتُم بإِهَابِهَا[١]؟ قالُوا إِنَّهَا مَيّتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكلُهَا[٢].

٢٢٠) عَن مَيمُونَةَ أَنَّ فَأرَةً وَقَعَت في سَمنٍ فَمَاتَت[٣] فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنهَا فَقَالَ: أَلقُوهَا وَمَا حَولَهَا وَكُلُوهُ[٤].

٢٢١) عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبدَأُ بِهِ في يَومِنَا هذَا نُصَلّي، ثمَّ نَرجِعُ فَنَنحَرُ، مَن فَعَلَهُ فَقَد أَصَابَ سُنَّتَنَا[٥]، وَمَن ذَبَحَ قَبلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحمٌ قَدَّمَهُ لأَهلِهِ لَيسَ مِنَ النُّسُكِ[٦] في شَيءٍ[٧].

٢٢٢) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا، وَحَاضَت بِسَرِف[٨] قَبلَ أَن تَدخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبكِي، فَقَالَ: مَالَكِ أَنَفِستِ[٩]؟ قالَت: نَعَم قالَ: إِنَّ هذَا أَمرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ ءادَمَ

(١) هو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ.
(٢) البخاري: الذبائح: باب جلود الميتة.
(٣) استدل بقوله: «فماتت» على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره.
(٤) البخاري: الذبائح: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.
(٥) المراد بالسنة هنا الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب.
(٦) النسك يطلق ويراد به الذبيحة، ويستعل في نوع خاص من الدماء المراقة، ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعم يقال فلان ناسك أي عابد، وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث.
(٧) البخاري: الأضاحي: باب سنة الأضحية.
(٨) مكان معروف خارج مكة.
(٩) أي حضت.

فَاقضِي[١] مَا يَقضِي الحَاجُّ غيرَ أَن لا تَطُوفِي بِالبَيتِ، فَلَمَّا كُنَّا بِمنى أُتِيتُ بِلَحم بَقَرٍ، فَقُلتُ: مَا هذَا؟ قالُوا: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ عَن أَزوَاجِهِ بِالبَقَرِ[٢].

٢٢٣) عَن أَبِي بَكَرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ عَن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: الزَّمَانُ[٣] قَدِ استَدَارَ كَهَيئَتِهِ[٤] يَومَ خَلَقَ الله السَّمٰوَاتِ وَالأَرضَ، السَّنَةُ[٥] اثنَا عَشَرَ شَهرًا، مِنهَا أَربَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَينَ جُمَادَى، وَشَعبَانَ، أَيُّ شَهرٍ هذَا؟ قُلنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسمِهِ، قالَ: أَلَيسَ ذو الحِجَّةِ؟ قلنا: بلى قال: أي بَلَدٍ هذا؟ قُلنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِيهِ بِغَيرِ اسمِهِ، قالَ: أَلَيسَ البَلدَة؟ قُلنَا: بَلَى قالَ: فَأَيُّ يَومٍ هذَا؟ قُلنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنهُ سَيُسَمِيهِ بِغَيرِ اسمِهِ قالَ: أَلَيسَ يَومَ النَّحرِ؟ قُلنَا: بَلَى. قالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُم وَأَموَالَكم[٦]، قالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحسِبُهُ قالَ: وَأَعرَاضَكم عَلَيكم حَرَامٌ كَحُرمَةِ يَومِكُم هذَا في بَلَدِكم هذَا، في شَهرِكم هذَا، وَسَتَلقَونَ رَبَّكُم فَيَسأَلُكُم عَن أَعمالِكم، أَلا فَلَا تَرجِعُوا بَعدِي ضُلَّالًا يَضرِب بَعضُكم رِقَابَ بَعضٍ، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ[٧] الغَائِبَ[٨] فَلَعَلَّ بَعضَ مَن يَبلُغُهُ أَن يَكُونَ

(١) المراد بالقضاء هنا الأداء وهما في اللغة بمعنى واحد.
(٢) البخاري: الأضاحي: باب الأضحية للمسافر والنساء.
(٣) المراد بالزمان السنة.
(٤) أي استدار استدارة مثل حالته.
(٥) أي السنة العربية الهلالية.
(٦) أي سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم.
(٧) أي الحاضر في المجلس.
(٨) أي الغائب عنه.

أوعَى لَهُ مِن بَعضِ مَن سَمِعَهُ، ثمَّ قالَ: أَلا هَل بَلَّغتُ مَرَّتَينِ؟[١].

٢٢٤) عَن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنهُ أَنَّهُ أَتَى عَلَى بَابِ الرَّحبَةِ[٢] بِمَاءٍ فَشَرِبَ قائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكرَهُ أَحَدُهُم أَن يَشرَبَ وَهُوَ قائِمٌ، وَإِنّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رأيتُمُونِي فَعَلتُ[٣][٤].

٢٢٥) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّربِ مِن فَمِ السِّقَاءِ وَالقِربَةِ، وَأَن يَمنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَن يَغرِزَ خَشَبَهُ في دَارِهِ[٥].

٢٢٦) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَن يُدخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّة. قالُوا: وَلا أَنتَ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: وَلا أَنَا إِلا أَن يَتَغَمَّدَنِي الله بِفضلِهِ وَرَحمَتِهِ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُم المَوتَ إِمَّا مُحسِنًا فَلَعَلَّهُ أَن يَزدَادَ خَيرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَن يَستَعتِبَ[٦][٧].

٢٢٧) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: الشِّفَاءُ في ثَلَاثَةٍ: شربَةِ عَسَلٍ، وَشَرطَةِ مِحجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنهَى

(١) البخاري: الأضاحي: باب من قال: الأضحى يوم النحر.
(٢) زاد في رواية شعبة أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، والرحبة المكان المتسع.
(٣) أي من الشرب قائمًا.
(٤) البخاري: الأشربة: الشرب قائمًا.
(٥) البخاري: الأشربة: باب الشرب من فم السقاء.
(٦) أي يرجع عن موجب العتب عليه.
(٧) البخاري: المرضى: باب تمني المريض الموت.

أُمَّتِي عَنِ الكيّ[١]. رَفعَ الحَدِيثَ[٢].

٢٢٨) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: في الحَبَّةِ السَّوداءِ شِفَاءٌ مِن كُلّ دَاءٍ إلا السَّامَ قالَ ابنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الموتُ، وَالحَبَّةُ السَّوداءُ الشُّونيزُ[٣].

٢٢٩) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا عَدوَى، وَلا طِيرَةَ، وَلا هَامَةَ، وَلا صَفَرَ[٤]، وَفِرَّ مِنَ المَجذُومِ كَمَا تفِرُّ مِنَ الأَسَدِ[٥].

٢٣٠) عَن أَبِي جُحَيفَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: فَرَأَيتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَرَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ في حُلَّةٍ مُشَمِّرًا[٦] فَصَلَّى رَكعَتَينِ إِلَى العَنَزَةِ، وَرَأَيتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَينَ يَدَيهِ[٧] مِن وَرَاءِ العَنزَةِ[٨].

(١) إنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسم الداء فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمر مظنون وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي، ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقًا ولا يستعمل مطلقًا بل يستعمل عند تعينه طريقًا إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى.

(٢) البخاري: الطب: الشفاء في ثلاث.

(٣) البخاري: الطب: باب الحبة السوداء.

(٤) قال البخاري: هو داء يأخذ البطن.

(٥) البخاري: الطب: باب الجذام.

(٦) التشمّر رفع أسفل الثوب.

(٧) أي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة.

(٨) البخاري: اللباس: باب التَّشمر في الثياب.

٢٣١) عَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: أُهدِيَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَرُّوج حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثمَّ صَلَّى فِيهِ ثمَّ انصَرَفَ(١) فَنَزَعَهُ نَزعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ(٢)، ثمَّ قال: لا يَنبَغِي هذَا لِلمُتَّقِينَ(٣).

٢٣٢) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَعَنَ الله المُتَشَبِّهِينَ(٤) مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ(٥).

٢٣٣) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ(٦) وَالمُستَوصِلَةَ(٧)، وَالوَاشِمَةَ(٨) وَالمُستَوشِمَةَ(٩)(١٠).

(١) في رواية ابن إسحٰق: «فلما قضى صلاته»، وفي رواية عبد الحميد: «فلما سلم من صلاته» وهو المراد بالانصراف.

(٢) زاد أحمد في روايته عن حجاج وهاشم «عنيفا» أي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ.

(٣) البخاري: اللباس: باب القباء وفَرُّوج الحرير.

(٤) قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس... وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ما ملخصه: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في أمور الخير.

(٥) البخاري: اللباس: باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال.

(٦) أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها.

(٧) أي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها.

(٨) هي التي تشم.

(٩) هي التي تطلب الوشم.
قال أهل اللغة: الوَشْم بفتح ثم سكون أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر.

(١٠) البخاري: اللباس: باب وصل الشعر.

٢٣٤) عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: بَينَمَا أَنَا رَدِيفُ[١] النَّبِيّ ﷺ لَيسَ بَينِي وبَينَه إِلّا ءاخِرَةُ[٢] الرَّحلِ[٣]، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ؟ قلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ الله وَسَعدَيكَ، ثم سَارَ ساعةً، ثُمَّ قالَ: يَا مُعَاذُ؟ قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ الله وَسَعدَيكَ، قالَ: هَل تَدرِي مَا حَقُّ الله عَلَى عِبَادِهِ[٤]؟ قُلتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعلَمُ؟ قالَ: حَقُّ الله عَلَى عِبَادِهِ أَن يَعبُدُوهُ وَلا يُشرِكُوا بِهِ شَيئًا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قالَ: يَا مُعَاذُ بنَ جَبَلٍ؟ قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُول الله وَسَعدَيكَ. قال: هَل تَدرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى الله إِذَا فَعَلُوهُ[٥]؟ قُلتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، قالَ: حَقُّ العِبَادِ عَلَى الله أَن لا يُعَذِّبَهُم[٦][٧].

٢٣٥) عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ مِن أَكبَرِ الكَبَائِرِ أَن يَلعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله وَكَيفَ يَلعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ[٨]؟ قالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا

(١) الردف والرديف الراكب خلف الراكب بإذنه.

(٢) هي العود الذي يجعل خلف الراكب يستند إليه. وفائدة ذكره المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه أنه ضبط ما رواه.

(٣) هو للبعير كالسرج للفرس.

(٤) المراد هنا ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتمًا عليهم قاله ابن التيمي في التحرير. وقال القرطبي: حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب وألزمهم إياه بخطابه.

(٥) الضمير لما تقدم من قوله: «يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا».

(٦) قال القرطبي: «حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد، فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر إذ لا ءامر فوقه ولا حكم للعقل» انتهى.

(٧) البخاري: اللباس: باب إرداف الرجل خلف الرجل.

(٨) هو استبعاد من السائل لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك فبين في الجواب أنه وإن=

الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَأُمَّهُ(١).

٢٣٦) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: إِنَّ الله خَلَقَ الخَلقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ(٢) من خَلقِهِ قالَتِ الرَّحِمُ هذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ قالَ: نَعَم، أَمَا تَرضَينَ أَن أَصِلَ مَن وَصَلَكِ(٣)، وَأَقطَعَ مَن قَطَعَكِ؟ قالَت: بَلَى يَا رَبِّ، قال: هُوَ لَكِ(٤).

٢٣٧) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا قالَت: جَاءَتنِي امرَأَةٌ مَعَهَا ابنَتَانِ تَسأَلُنِي فَلَم تَجِد عِندِي غَيرَ تَمرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعطَيتُهَا فَقَسَمتها بَينَ ابنَتَيهَا، ثُمَّ قامَت فَخَرجَت، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثتُهُ، فَقَالَ: مَن يَلِي مِن هذِهِ البَنَاتِ شَيئًا فأَحسَنَ(٥) إِلَيهِنَّ كُنَّ لَهُ سِترًا مِنَ

= لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرًا.

(١) قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع... واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه، والغلام الأمر ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة، والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمرًا.
البخاري: الأدب: باب لا يسب الرجل والديه.

(٢) أي قضاه وأتمَّه.

(٣) قال ابن أبي جمرة: الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه وإنما خاطب الناس بما يفهمون ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف أن ذلك كناية عن عظم إحسانه لعبده. قال: وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمان الإحسان.

(٤) البخاري: الأدب: باب من وصل وصله الله.

(٥) اختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه؟ والظاهر الثاني فإن عائشة أعطت المرأة التمرة فآثرت بها ابنتيها فوصفها النبي ﷺ بالإحسان بما أشار إليه من الحكم المذكور، فدل على أن من فعل معروفًا لم يكن واجبًا عليه أو زاد على قدر الواجب عليه عد محسنًا، والذي يقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكونه محسنًا لكن المراد من الوصف المذكور=

النَّارِ[١].

٢٣٨) عَن عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيّ ﷺ سَبيٌ[٢]، فَإِذَا امرَأَةٌ مِنَ السَّبي تَحلُبُ ثَديهَا تَسقِي إذ وَجَدَت صَبِيًّا في السَّبي أَخَذَتهُ فَألصَقَتهُ بِبَطنِهَا وَأَرضَعَتهُ[٣]، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَترونَ هذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا في النَّارِ؟ قُلنَا: لا، وَهِيَ تَقدِرُ أَن لا تَطرَحَهُ[٤]، فَقَالَ: لله أَرحَمُ بِعِبَادِهِ[٥] مِن هَذِهِ بِوَلَدِهَا[٦].

٢٣٩) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: جَعَلَ الله الرَّحمَةَ مِائَةَ جُزءٍ[٧]، فَأَمسَكَ عِندَهُ تِسعَةً وَتِسعِينَ جُزءًا، وَأَنزَلَ في الأَرضِ جُزءًا وَاحِدًا، فَمِن ذلِكَ الجُزءِ يَتَرَاحَمُ الخَلقُ حَتَّى تَرفَعَ الفَرَسُ حَافِرَهَا عَن وَلَدِهَا خَشيَةَ أَن تُصِيبَهُ[٨].

٢٤٠) عَنِ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَرَى

= قدر زائد، وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه.

(١) البخاري: الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

(٢) هو سبي هوازن.

(٣) عرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها، فكانت إذا وجدت صبيًّا أرضعته ليخف عنها، فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته.

(٤) أي لا تطرحه طائعة أبدًا.

(٥) قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين وهو كقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كُتبت له.

(٦) البخاري: الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

(٧) قال القرطبي: هذا نص في أن الرحمة يراد بها متعلق الإرادة لا نفس الإرادة وأنها راجعة إلى المنافع والنعم.

(٨) البخاري: الأدب: باب جعل الله الرحمة مائة جزء.

المُؤمِنِينَ في تَرَاحُمِهِم وَتَوَادّهِم[١] وَتَعَاطُفِهِم كَمَثَلِ الجَسَدِ[٢] إِذَا اشتَكَى عُضوٌ تَدَاعَى[٣] لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى[٤][٥].

٢٤١) عَن أَنَسٍ عَن النَّبِيّ ﷺ قالَ: مَا مِن مُسلِمٍ غَرَسَ غَرسًا فَأَكَلَ مِنهُ إِنسانٌ أَو دَابَّةٌ إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ[٦].

٢٤٢) عَن جَرِير بنِ عَبدِ الله رَضِيَ الله عَنهُ عَن النَّبِيّ ﷺ قالَ: مَن لا يَرحَمُ لا يُرحَمُ[٧].

٢٤٣) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: مَا زَالَ جبرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ[٨][٩].

٢٤٤) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا قالَت: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ

(١) التوادد تفاعل من المودة، والود والوداد بمعنى وهو تقرب شخص من ءاخر بما يحب.

(٢) أي بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة.

(٣) أي دعا بعضه بعضًا إلى المشاركة في الألم، ومنه قولهم تداعت الحيطان أي تساقطت أو كادت.

(٤) أما السهر فلأن الألم يمنع النوم، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها.

(٥) و(٦) و(٧) البخاري: الأدب: باب رحمة الناس بالبهائم.

(٨) أي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره.

وقال ابن أبي جمرة: الميراث على قسمين: حسي ومعنوي، فالحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم. وقال: حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية، وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث، وهي مبالغة تنبىء عن تعظيم حق الجار.

(٩) البخاري: الأدب: باب الوصاة بالجار.

لِي جَارَينِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهدِي؟ قالَ: إِلَى أَقرَبِهِمَا[١] مِنكِ بَابًا[٢].

٢٤٥) عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَ الله عَنهُمَا عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: كُلُّ مَعرُوفٍ[٣] صَدَقَةٌ[٤].

٢٤٦) عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: لأَن يَمتَلِيءَ جَوفُ أَحَدِكُم قَيحًا خَيرٌ لَهُ مِن أَن يَمتَلِيءَ شِعرًا[٥][٦].

٢٤٧) عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: إِنَّ الغَادِرَ يُرفَعُ لَهُ لِوَاءٌ[٧] يَومَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هذِهِ غَدرَةُ فلانِ ابنِ فُلانٍ[٨].

(١) أي أشدهما قربًا. وقال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبًا. واختلف في حد الجواز: فجاء عن علي رضي الله عنه: «من سمع النداء فهو جار»، وقيل: «من صلَّ معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار»، وعن عائشة: «حد الجوار أربعون دارًا من كل جانب» وعن الأوزاعي مثله.

(٢) البخاري: الأدب: باب حق الجوار في قرب الأبواب.

(٣) قال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا، قال: والمراد بالصدقة الثواب، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزمًا، وإلا ففيه احتمال.

(٤) البخاري: الأدب: باب كل معروف صدقة.

(٥) ظاهره العموم في كل شعر، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحًا حقًّا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه.

(٦) البخاري: الأدب: باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرءان.

(٧) قال ابن أبي جمرة: والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالبًا بضد الذنب فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب.

(٨) البخاري: الأدب: باب ما يدعى الناس بآبائهم.

٢٤٨) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: لا يَقُولَنَّ أَحَدُكم خَبُثَت[١] نَفسِي، وَلكِن لِيَقُل لَقِسَت[٢] نَفسِي[٣].

٢٤٩) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: قالَ الله تَعَالَى: يَسُبُّ ابنُ ءادَمَ الدَّهرَ وَأَنَا الدَّهرُ، بِيَدِي اللَّيلُ وَالنَّهارُ[٤].

٢٥٠) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَقُولُونَ[٥] الكَرمُ[٦]، إِنَّمَا الكَرمُ قَلبُ المُؤمِن[٧].

٢٥١) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: تَسَمَّوا باسمِي، وَلا تَكَنَّوا بِكُنيَتِي، وَمَن رَءانِي في المَنَامِ فَقَد رَءانِي حَقًّا، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لا يَتَمَثَّلَ عَلَى صُورَتِي، وَمَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَليَتَبَوَّأ

(١) قال الراغب: الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبيح في الفعال، قلت: وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية.

(٢) قال الخطابي تبعًا لأبي عبيد: لقست وخبثت بمعنى واحد، وإنما كره ﷺ من ذلك اسم الخبث فاختار اللفظة السالمة من ذلك، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن، قال ابن أبي جمرة: ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء والعدول إلى ما لا قبح فيه والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع أمورًا زائدة على المراد بخلاف اللقس فإنه يختص بامتلاء المعدة.

(٣) البخاري: الأدب: باب لا يقل خبثت نفسي.

(٤) البخاري: الأدب: باب لا تسبوا الدهر.

(٥) هكذا وقع في هذه الرواية ووقع في الباب الذي قبله بلفظ: «لا تسموا العنب كرمًا»، وعند مسلم: «لا يقل أحدكم للعنب الكرم إنما الكرم الرجل المسلم»، وله من حديث وائل بن حجر: «لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة».

(٦) قوله: «يقولون الكرم» هو مبتدأ وخبره محذوف أي يقولون الكرم شجر العنب.

(٧) البخاري: الأدب: باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن.

مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ[١].

٢٥٢) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَخنَعُ الأَسمَاءِ عِندَ الله يَومَ القِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى[٢] مَلِكَ الأَملَاكِ[٣][٤].

٢٥٣) عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِندَ النَّبِيّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَم يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله شَمَّتَّ هذَا وَلَم تُشَمِّتني؟ قال: إنَّ هذا حَمِدَ الله[٥] وَلَم تَحمَدِ الله[٦].

٢٥٤) عَن عَبدِ الله رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّينَا مَعَ النَّبِيّ ﷺ قُلنَا: السَّلَامُ عَلَى الله قَبل عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فلانٍ، فَلَمَّا انصرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقبَلَ عَلَينَا بِوَجهِهِ فَقَالَ: إِنَّ الله هُوَ السَّلَامُ[٧]، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُم في الصَّلَاةِ فَليَقُلِ: التَّحِيَّاتُ[٨] لله

(١) البخاري: الأدب: باب من سمى بأسماء الأنبياء.
(٢) أي سمى نفسه أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه.
(٣) الأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك.
(٤) البخاري: الأدب: باب أبغض الأسماء إلى الله.
(٥) أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في سفينة فسمع عاطسًا على الشط حمد، فاكترى قاربًا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمَّته ثم رجع، فسئل عن ذلك فقال: لعله يكون مجاب الدعوة، فلما رقدوا سمعوا قائلًا يقول: يا أهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم.
(٦) البخاري: الأدب: باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله.
(٧) قال النووي: معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص.
(٨) جمع تحية ومعناها السلام... وقال أبو سعيد الضرير: ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيا به الملك. وقال ابن قتيبة: لم يكن يحيا إلا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت، فكان المعنى التحيات التي=

وَالصَّلوَاتُ[١] وَالطَّيّبَاتُ[٢] السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ[٣] وَرَحمَةُ الله[٤] وَبَرَكاتُهُ[٥] السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ[٦]، فَإِنَّهُ إِذَا قالَ ذلِكَ[٧]، أَصَابَ كُلَّ عَبدٍ صَالِحٍ في السَّمَاءِ وَالأَرض، أَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا الله[٨]، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَخيَّرَ بَعدُ مِنَ الكَلَامِ مَا شَاءَ[٩].

٢٥٥) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ عن النَّبِيّ ﷺ قالَ: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ[١٠] عَلَى ابنِ ءادَمَ حظَّه مِنَ الزّنَى أَدركَ ذلِكَ لا مَحَالَةَ[١١]، فَزِنَى العَينِ النَّظَرُ[١٢]، وَزِنَى اللّسَانِ المَنطِقُ[١٣]،

= كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله. وقال الخطابي ثم البغوي: ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال: قولوا التحيات لله أي أنواع التعظيم له.

(١) قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل المراد العبادات كلها، وقيل الدعوات.

(٢) أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذِكر الله، وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم.

(٣) قال التوربشتي: معنى قولنا السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكاره.

(٤) أي إحسانه.

(٥) أي زيادته من كل خير.

(٦) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته.

(٧) أي «وعلى عباد الله الصالحين».

(٨) روى أبو داود من وجه ءاخر صحيح عن ابن عمر في التشهد «أشهد أن لا إله إلا الله» قال ابن عمر: «زدت فيها: وحده لا شريك له» وهذا ظاهره الوقف.

(٩) البخاري: الاستئذان: باب السلام اسم من أسماء الله تعالى.

(١٠) أي قدر ذلك عليه أو أمر الملك بكتابته.

(١١) أي لا بد له من عمل ما قدر عليه أنه يعمله.

(١٢) أي إلى ما لا يحل للناظر.

(١٣) في رواية الكشميهني «النُطق».

وَالنَّفسُ تَمَنَّى ذلِكَ وَتَشتَهِي، وَالفَرجُ يُصَدّقُ ذلِكَ وَيُكَذّبُهُ(١)(٢).

٢٥٦) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَن حَلَفَ مِنكُم فَقَالَ في حَلِفِهِ(٣): بِاللاتِ وَالعُزَّى فَليَقُل: لا إلَهَ إلا الله، وَمَن قال لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرك فَليَتَصَدَّق(٤)(٥).

٢٥٧) عَن شَدَّادِ بنِ أَوسٍ(٦) رَضِيَ الله عَنهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: سَيّدُ الاستِغفَارِ(٧) أَن يَقُولَ: اللهمَّ أَنتَ رَبّي لا إلَهَ إلا أَنتَ خَلقتَنِي وَأَنَا عَبدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهدِكَ وَوَعدِكَ(٨) مَا استَطَعتُ(٩) أَعُوذُ بِكَ مِن شَرّ مَا صَنَعتُ أَبُوءُ(١٠) لَكَ بِنِعمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ(١١) بِذَنبِي اغفِر لِي

(١) قال ابن بطال: سمى النظر والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي ولذلك قال: «والفرج يصدق ذلك ويكذبه».

(٢) البخاري: الاستئذان: باب زنى الجوارح دون الفرج.

(٣) أي في يمينه.

(٤) قال الخطابي: أي بالمال الذي كان يريد أن يقامر به، وقيل بصدقة ما لتكفِّر عنه القول الذي جرى على لسانه. قال النووي: وهذا هو الصواب وعليه يدل ما في رواية مسلم: «فليتصدق بشيء».

(٥) البخاري: الاستئذان: باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله.

(٦) صحابي جليل نزل الشام وكنيته أبو يعلى.

(٧) قال الطيبي: لما كان هذا الدعاء جامعًا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع إليه في الأمور.

(٨) قال الخطابي: يريد أنا على ما عهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك. ويحتمل أن يريد أنا مقيم على ما عهدت إلي من أمرك ومتمسك به ومنتجز وعدك في المثوبة والأجر.

(٩) اشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى.

(١٠) أعترف.

(١١) أي أعترف أيضًا، وقيل معناه أحمله برغمي لا أستطيع صرفه عني. وقال الطيبي: أعترف أوّلا بأنه أنعم عليه ولم يقيده لأنه يشمل أنواع الإنعام ثم=

فَإِنَّهُ لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنتَ[١].

٢٥٨) عَن عَبدِ الله[٢] رَضِيَ الله عَنهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قال: إِنَّ

= اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها ثم بالغ فعده ذنبًا مبالغة في التقصير وهضم النفس، قلت: ويحتمل أن يكون قوله: «أبوء لك بذنبي» بوقوع الذنب مطلقًا ليصح الاستغفار منه لا أنه عد ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنبًا.

(١) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه وتاب غفر له وقد وقع صريحًا في حديث الإفك الطويل وفيه: «العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه».
قال ابن أبي جمرة: جمع ﷺ في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أنه يسمى سيد الاستغفار، ففيه الإقرار لله وحده بالإلٰهية والعبودية، والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعده به، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه، وإضافة النعماء إلى موجدها وإضافة الذنب إلى نفسه، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو، وفي كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة. فإن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان في ذلك عون من الله تعالى وهذا القدر الذي يكني عنه بالحقيقة، فلو اتفق ان العبد خالف حتى يجرى عليه ما قدّر عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق إلا أحد أمرين: إما العقوبة بمقتضى العدل أو العفو بمقتضى الفضل. انتهى.
البخاري: الدعوات: باب أفضل الاستغفار.

(٢) قوله - أي البخاري -: عن عُمارة بن عمير عن الحارث بن سويد حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه قال: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل، فذكره إلى قوله: «فوق أنفه» ثم قال: «لله أفرح بتوبة عبده» هكذا وقع في هذه الرواية غير مصرح برفع أحد الحديثين إلى النبي ﷺ، قال النووي: قالوا المرفوع: «لله أفرح» إلخ، والأول قول ابن مسعود، وكذا جزم ابن بطال بأن الأول هو الموقوف والثاني هو المرفوع وهو كذلك، ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك فقال: أحد الحديثين عن ابن مسعود والآخر عن النبي ﷺ فلم يزد في الشرح على الأصل شيئًا. وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في مختصره فأفرد أحد الحديثين من الآخر وعبر في كل منهما بقوله: «عن ابن مسعود عن النبي ﷺ» وليس ذلك في شيء من نسخ البخاري ولا التصريح برفع الحديث الأول إلى النبي ﷺ في شيء من نسخ كتب الحديث إلا ما قرأت في شرح مغلطاي أنه روي مرفوعًا من طريق وهاها أبو أحمد الجرجاني يعني ابن عدي.

المُؤمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قاعِدٌ تحتَ جَبَلٍ يَخافُ أَن يَقَعَ عَلَيهِ[١]، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنفِهِ[٢]، فَقَالَ[٣] بِهِ هكَذَا[٤] قالَ أَبُو شِهَابٍ: بِيَدِهِ فَوقَ أَنفِهِ[٥].

٢٥٩) وَعَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: لله أَفرَحُ[٦] بِتَوبَةِ العَبدِ مِن رَجُلٍ نَزَلَ مَنزِلًا وَبِهِ مَهلَكَةٌ[٧]، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأسَهُ فَنَامَ نَومَةً فَاستَيقَظَ وَقَد ذَهَبَت راحِلَتُهُ حَتَّى اشتَدَّ عَلَيهِ الحَرُّ وَالعَطَشُ أَو مَا شَاءَ الله، قالَ: أَرجِعُ إِلَى مَكَانِي فَرَجَعَ فَنَامَ نَومَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ، فَإِذَا رَاحِلتُهُ عِندَهُ[٨].

(١) قال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه، والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة. وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الإيمان فلا يأمن العقوبة بسببها، وهذا شأن المسلم أنه دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخشى صغير عمله السيء.

(٢) أي ذنبه سهل عنده لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر كما أن ضرر الذباب عنده سهل وكذا دفعه عنه.

(٣) هو من إطلاق القول على الفعل، قالوا وهو أبلغ.

(٤) أي نحّاه بيده أو دفعه.

(٥) هو تفسير منه لقوله: «فقال به».
قال ابن أبي جمرة: وفي الحديث أن الفجور أمر قلبي كالإيمان، وفيه دليل لأهل السنة لأنهم لا يكفّرون بالذنوب، وردٌّ على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب.
البخاري: الدعوات: باب التوبة.

(٦) إطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه، قال الخطابي: معنى الحديث أن الله أرضى بالتوبة وأقبل لها، والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله.
قال ابن العربي: كل صفة تقتضي التغير لا يجوز أن يوصف الله بحقيقتها فإن ورد شيء من ذلك حمل على معنى يليق به.

(٧) ساكنة يهلك من حصل بها.

(٨) البخاري: الدعوات: باب التوبة.

٢٦٠) عَن أَبِي مُوسَى رَضِيَ الله عَنهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ مَثَلُ الَّذِي يَذكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لا يَذكُرُ مَثَلُ الحَيّ وَالمَيّتِ(١).

٢٦١) عَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ الله عَنهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: مَن أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، وَمَن كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَهُ(٢)، فَقَالَت عَائِشَةُ، أَو بَعضُ أَزوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكرَهُ الموتَ، قالَ: لَيسَ ذَاكِ وَلكِنَّ المُؤمِن إِذَا حَضَرَهُ المَوتُ بُشِّرَ بِرضوَانِ الله وَكَرَامَتِهِ فَلَيسَ شَيءٌ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا أَمَامَهُ(٣) فَأَحَبَّ لِقَاءَ الله وَأَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ الله وَعُقُوبَتِهِ فَلَيسَ شَيءٌ أَكرَهَ إِلَيهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكَرِهَ لِقَاءَ الله، وَكَرِهَ الله لِقَاءَهُ(٤).

٢٦٢) عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَتبَعُ المَيّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرجِعُ اثنَانِ وَيبقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتبَعُهُ أَهلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ(٥)، فَيَرجِعُ أَهلُهُ وَمَالُهُ وَيَبقَى(٦) عَمَلُهُ(٧).

(١) البخاري: الدعوات: باب فضل ذكر الله عز وجل.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: المراد بلقاء الله هنا المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت لأن كُلًا يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن ءاثرها وركن إليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل إليه بالموت.

(٣) أي ما يستقبله بعد الموت.

(٤) البخاري: الرقاق: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءَهُ.

(٥) هذا يقع في الأغلب ورُب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط.

(٦) معنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر، وقد وقع في حديث البراء بن عازب الطويل في صفة المسألة في القبر عند أحمد وغيره ففيه: «ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول: أبشر بالذي يسرك، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح» وقال في حق الكافر: «ويأتيه رجل قبيح الوجه» الحديث وفيه: «بالذي يسوءك» وفيه: «عملك الخبيث».

(٧) البخاري: الرقاق: باب سكرات الموت.

٢٦٣) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا قالَت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا تَسُبُّوا الأَموَاتَ[١] فَإِنَّهُم قَد أَفضَوا[٢] إِلَى مَا قَدَّمُوا[٣].

٢٦٤) عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: يُحشَرُ النَّاسُ يَومَ القِيَامَةِ عَلَى أَرضٍ بَيضَاءَ عَفرَاءَ[٤] كَقُرصَةِ نَقِيٍّ[٥] قالَ سَهلٌ أَو غَيرُهُ: لَيسَ فِيهَا مَعلَمٌ[٦] لأَحَدٍ[٧].

٢٦٥) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا قالَت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: تُحشَرُونَ يَومَ القِيَامَةِ حُفَاةً[٨] عُرَاةً غُرلًا[٩] قالَت عَائِشَةُ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنظُرُ بَعضُهُم إِلَى بَعضٍ؟ فَقَالَ: الأَمرُ أَشَدُّ مِن أَن يُهِمَّهُم ذَاكِ[١٠].

(١) قيل: استدل به على منع سب الأموات مطلقًا، وقد تقدم أن عمومه مخصوص، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم. وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتًا.

(٢) أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر.

(٣) البخاري: الرقاق: باب سكرات الموت.

(٤) قال الخطابي: العفر بياض ليس بالناصع.

(٥) أي الدقيق النقي من الغش والنخال. قاله الخطابي.

(٦) العلم والمعلم بمعنى واحد. قال الخطابي: يريد أنها مستوية. والمعلم هو الشيء الذي يستدل به على الطريق، وقال عياض: المراد أنها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرق كالجبل والصخرة البارزة.

(٧) البخاري: الرقاق: باب يقبض الله الأرض.

(٨) جمع حاف أي من غير خف ولا نعل.

(٩) جمع أغرل وهو الأقلف وزنه ومعناه، وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذَّكر. قال ابن عبد البر: يحشر الآدمي عاريًا ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد حتى الاقلف.

(١٠) البخاري: الرقاق: باب كيف الحشر.

٢٦٦) عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: يَعرَقُ النَّاسُ[١] يَومَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذهَبَ عَرَقُهُم في الأَرضِ سَبعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلجِمُهُم حَتَّى يَبلُغَ ءاذَانَهُم[٢][٣].

٢٦٧) عَن عَدِيّ بنِ حَاتِمٍ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا مِنكُم مِن أَحَدٍ[٤] إِلا سَيُكَلِّمُهُ الله يَومَ القِيَامَةِ لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ تَرجُمَانٌ، ثُمَّ يَنظُرُ فَلَا يَرَى شَيئًا قُدَّامَهُ[٥]، ثُمَّ يَنظُرُ بَينَ يَدَيهِ فَتَستَقبِلُهُ النَّارُ[٦]، فَمَنِ استَطَاعَ

(١) قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص بالبعض وهم الأكثر ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله، فأشدهم في العرق الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار كما تقدم تقريره في حديث بعث النار، قال: هذا يدل على عظيم القدرة ويقتضي الإيمان بأمور الآخرة أن ليس للعقل فيها مجال ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة وإنما يؤخذ بالقبول ويدخل تحت الإيمان بالغيب، ومن توقف في ذلك دل على خسرانه وحرمانه، وفائدة الإخبار بذلك أن ينبه السامع فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال ويبادر إلى التوبة من التبعات ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عونه على أسباب السلامة ويتضرع إليه في سلامته من دار الهوان وإدخاله دار الكرامة بمنه وكرمه.

(٢) أخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه: «تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس، فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم من يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبه ومنهم من يبلغ فاه وأشار بيده فألجمها فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده على رأسه».

(٣) البخاري: الرقاق: باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾.

(٤) ظاهر الخطاب للصحابة ويلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة.

(٥) أي أمامه.

(٦) في رواية عيسى: «وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه».

مِنكُم أَن يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَو بِشِقِّ تَمرَةٍ(١)(٢).

٢٦٨) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: يقَالُ لأهلِ الجَنَّةِ خُلُودٌ لا مَوتَ، وَلأهلِ النَّارِ خُلُودٌ لا مَوتَ(٣).

٢٦٩) عَن أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لأَهوَن أَهل النَّارِ عَذَابًا يَومَ القِيَامَةِ لَو أَنَّ لَكَ مَا في الأَرضِ مِن شَيءٍ أَكُنتَ تَفتَدِي بِهِ؟ فَيقُولُ: نَعَم، فَيقُولُ: أَرَدتُ(٤) مِنكَ أَهوَنَ مِن هذَا وَأَنتَ في صُلبِ(٥) ءادَمَ: أَن لا تُشرِكَ بِي شَيئًا،

(١) أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشيء يسير.

(٢) البخاري: الرقاق: باب من نوقش الحساب عذب.

(٣) البخاري: الرقاق: باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب.

(٤) مراد الحديث أردت منك حين أخذت الميثاق فأبيتَ إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك. ويحتمل أن يكون المراد بالإرادة هنا الطلب والمعنى أمرتك فلم تفعل لأنه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه إلا ما يريد، واعترض بعض المعتزلة بأنه كيف يصح أن يأمر بما لا يريد؟ والجواب أن ذلك ليس بممتنع ولا مستحيل، وقال المازري: مذهب أهل السنة أن الله تعالى أراد إيمان المؤمن وكفر الكافر ولو أراد من الكافر الإيمان لآمن يعني لو قدره عليه لوقع. وقال أهل الاعتزال: بل أراد من الجميع الإيمان فأجاب المؤمن وامتنع الكافر فحملوا الغائب على الشاهد لأنهم رأوا أن مريد الشر شرير والكفر شر فلا يصح أن يريده البارئ. وأجاب أهل السنة عن ذلك بأن الشر في حق المخلوقين، وأما في حق الخالق فإنه يفعل ما يشاء؛ وإنما كانت إرادة الشر شرًّا لنهي الله عنه والبارئ سبحانه وتعالى ليس فوقه أحد يأمره فلا يصح أن تقاس إرادته على إرادة المخلوقين، وأيضًا فالمريد لفعل ما إذا لم يحصل ما أراده ءاذن ذلك بعجزه وضعفه والبارئ تعالى لا يوصف بالعجز والضعف، فلو أراد الإيمان من الكافر ولم يؤمن لآذن ذلك بعجز وضعف، تعالى الله عن ذلك.

(٥) قال عياض: يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [سورة الأعراف] فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب ءادم فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن ومن لم يوف به فهو الكافر.

فَأَبيتَ إلا أَن تُشرِكَ بِي[١].

٢٧٠) عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: نَهَى[٢] النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذرِ[٣] وَقالَ: إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيئًا، إِنَّمَا يُستَخرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ[٤].

٢٧١) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَن أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَليُتِمَّ صَومَهُ، فَإِنَّمَا أَطعَمَهُ الله وَسَقَاهُ[٥].

٢٧٢) عَن سَودَةَ[٦] زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَت: مَاتَت لَنَا شَاةٌ فَدَبَغنَا مَسكَهَا[٧]، ثُمَّ مَا زِلنَا نَنبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا[٨][٩].

٢٧٣) عَن أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنهُ عَنه النَّبِيِّ ﷺ قالَ: ابنُ أُختِ القَومِ مِنهُم[١٠]، أَو مِن أَنفُسِهِم[١١].

(١) البخاري: الرقاق: باب صفة الجنة والنار.
(٢) اختلف العلماء في هذا النهي: فمنهم من حمله على ظاهره ومنهم من تأوله.
(٣) قال القرطبي: النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثنى على فاعلها، وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء كمن تعافى من مرض فقال: لله عليَّ أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكرًا لله تعالى، ويليه المعلق على فعل طاعة كإن شفى الله مريضي صمتُ كذا أو صليت كذا.
(٤) البخاري: القدر: باب إلقاء العبد النذر إلى القدر.
(٥) البخاري: الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان.
(٦) هي بنت زمعة بن قيس القرشية زوج النبي ﷺ تزوجها النبي بعد موت خديجة وهو بمكة ودخل بها قبل الهجرة.
(٧) أي جلدها.
(٨) أي باليًا، والشنة القربة العتيقة.
(٩) البخاري: الأيمان والنذور: باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذًا فشرب طلاءً أو سَكَرًا أو عصيرًا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده.
(١٠) أي لأنه ينتسب إلى بعضهم وهي أمه.
(١١) البخاري: الفرائض: باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم.

٢٧٤) عَن سَعدٍ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَن ادَّعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّهُ غَيرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرَامٌ(١).

٢٧٥) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَم يَبقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلا المُبَشِّرَاتُ، قالُوا: وَمَا المُبشِّرَاتُ؟ قالَ: الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ(٢).

٢٧٦) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَن رَءانِي في المَنَامِ فَسَيَرَانِي في اليَقَظَةِ، وَلا يَتَمَثَّلُ الشَّيطَانُ بِي(٣).

٢٧٧) عَن أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: مَن رَءانِي في المَنَامِ فَقَد رَءانِي، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لا يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤيَا المُؤمِنِ جُزءٌ مِن سِتَّةٍ وَأَربَعِينَ جُزءًا مِنَ النُّبُوَّةِ(٤).

٢٧٨) عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: بَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبنٍ فَشَرِبتُ مِنهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخرُجُ مِن أَظفَارِي، ثُمَّ أَعطيتُ فَضلِي(٥)، يَعنِي عُمَرَ، قالُوا: فَما أَولتهُ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: العِلمُ(٦).

٢٧٩) عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ الله عَنهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: بَينَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُ النَّاسَ يُعرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيهِم

(١) البخاري: الفرائض: باب من ادَّعى إلى غير أبيه.
(٢) البخاري: التعبير: باب المبشرات.
(٣) (٤) البخاري: التعبير: باب من رأى النبي ﷺ في المنام.
(٥) في رواية أبي بكر بن سالم: «ففضلت فضلة، فأعطيتها عمر».
(٦) البخاري: التعبير: باب اللبن.

قُمُصٌ مِنهَا مَا يَبلُغُ الثُّدِيَّ[١]، وَمِنهَا مَا يَبلُغُ دُونَ ذلِكَ[٢]، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ، قالُوا: مَا أَوَّلتَ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: الدِّينَ[٣].

٢٨٠) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا اقتَرَبَ الزَّمَانُ لَم تَكَد تَكذِبُ رُؤيَا المُؤمِنِ، وَرُؤيَا المُؤمِنِ جُزءٌ مِن سِتَّةٍ وَأَربَعِينَ جُزءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لا يَكذِبُ[٤][٥].

٢٨١) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: مَن تَحَلَّمَ[٦] بِحُلمٍ[٧] لَم يَرَهُ كُلِّفَ أَن يَعقِدَ بَينَ شَعِرَتَينِ وَلَن يَفعَلَ، وَمَنِ استَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَومٍ وَهُم لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ في أُذُنَيهِ الآنُكُ[٨] يَومَ القِيَامَةِ، وَمَن صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكلِّفَ أَن يَنفُخَ فِيهَا، وَلَيسَ

(١) جمع ثَدْي، والمعنى أن القميص قصير جدًّا بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة بل فوقها.

(٢) يحتمل أن يريد دونه من جهة السفل وهو الظاهر فيكون أطول، ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو فيكون أقصر، ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي من طريق أخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث: «فمنهم من كان قميصه إلى سرته ومنهم من كان قميصه إلى ركبته ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه».

(٣) البخاري: التعبير: باب القميص في المنام.

(٤) قوله: «وما كان من النبوة فإنه لا يكذب» هذا القدر لم يتقدم في شيء من طرق الحديث المذكور وظاهر إيراده هنا أنه مرفوع ولئن كان كذلك فإنه أولى ما فسر به المراد من النبوة في الحديث وهو صفة الصدق.

(٥) البخاري: التعبير: باب القيد في المنام.

(٦) أي من تكلف الحلم.

(٧) الحُلم بضم المهملة وسكون اللام ما يراه النائم.

(٨) الرصاص المذاب.

بِنَافِخٍ[(١)].

٢٨٢) عَن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ الله عَنهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الرُّؤيَا الحَسَنَةُ مِنَ الله، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُم مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدّث بِهِ إِلا مَن يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكرَهُ، فَليَتَعَوَّذ بِالله مِن شَرّهَا وَمِن شَرّ الشَّيطانِ، وَليَتفُل ثَلَاثًا، وَلا يُحَدّث بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ[(٢)].

٢٨٣) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَن النَّبِيّ ﷺ قالَ: مَن رَأَى مِن أَمِيرِهِ شَيئًا يَكرَهُهُ فَليَصبِر عَليهِ، فَإِنَّهُ مَن فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبرًا[(٣)] فَمَاتَ إِلا مَاتَ مِيتَةً[(٤)] جَاهِلِيَّةً[(٥)].

٢٨٤) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَينقُصُ العَمَلُ، وَيُلقَى الشُّحُّ، وَتَظهَرُ الفِتَنُ، وَيَكثُرُ الهَرجُ،

(١) البخاري: التعبير: باب من كذب في حلمه.

(٢) البخاري: التعبير: باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها.

(٣) هي كناية عن معصية السلطان ومحاربته.

(٤) المراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أنه يموت كافرًا بل يموت عاصيًا. ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليًا. أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر: «من فارق الجماعة شبرًا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه» أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.
قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار. وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليه.

(٥) البخاري: الفتن: باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها».

قالُوا: يَا رَسُولَ الله أَيُّمَ هُوَ؟ قالَ: القَتلُ، القَتلُ[١].

٢٨٥) عَن حُذَيفَةَ بنِ اليمانِ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: كَانَ النَّاسُ يَسأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الخَيرِ، وَكُنتُ أَسأَلُهُ عَنِ الشَّرّ مَخَافَةَ أَن يُدرِكَنِي، فقُلتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ[٢]، فَجَاءَنَا الله بِهذَا الخَيرِ[٣] فَهَل بَعدَ هذَا الخَيرِ مِن شَرٍّ[٤]؟ قالَ: نَعَم قُلتُ: وَهَل بَعدَ ذلِكَ الشَّرّ مِن خَيرٍ؟ قالَ: نَعَم وَفِيهِ دَخَنٌ[٥] قُلتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قالَ: قَومٌ يَهدُونَ بِغَيرِ هَدي، تَعرِفُ مِنهُم وَتُنكِرُ[٦]. قُلتُ: فَهَل بَعدَ ذلِكَ الخَيرِ مِن شَرٍّ؟ قالَ: نَعَم دُعَاةٌ[٧] عَلَى أَبوَابِ جَهَنَّمَ[٨]، مَن أَجَابَهُم إِلَيهَا قَذَفُوهُ فيهَا. قُلتُ: يَا رَسُولَ الله صِفهُم لَنَا، قالَ: هُم مِن جِلدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلسِنَتِنَا[٩] قلتُ: فَما تَأمُرُني إن أَدرَكَنِي ذَلكَ؟ قال: تَلزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلمينَ وإِمَامَهُم، قُلتُ: فَإِن لَم

(١) البخاري: الفتن: باب ظهور الفتن.
(٢) يشير إلى ما كان قبل الإسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضًا ونهب بعضهم بعضًا وإتيان الفواحش.
(٣) يعني الإيمان والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش.
(٤) المراد بالشر ما يقع من الفتن من بعد قتل عثمان وهلم جرا، أو ما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة.
(٥) هو الحقد، وقيل الدغل، وقيل فساد في القلب، ومعنى الثلاثة متقارب. يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيرًا خالصًا بل فيه كدر. وقيل المراد بالدخن الدخان ويشير بذلك إلى كدر الحال، وقيل الدخن كل أمر مكروه.
(٦) يعني من أعمالهم.
(٧) جمع داع أي إلى غير الحق.
(٨) أطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم، كما يقال لمن أمر بفعل محرم: وقف على شفير جهنم.
(٩) أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب.

يَكُن لَهُم جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قالَ: فَاعتَزِل تِلكَ الفِرَق كُلَّهَا، وَلَو أَن تَعَضَّ[١] بِأَصلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدرِكَكَ المَوتُ وَأَنتَ عَلَى ذلِكَ[٢][٣].

٢٨٦) عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أَنزَلَ الله بِقَومٍ عَذَابًا[٤] أَصَابَ العَذَابُ مَن كَانَ فِيهِم[٥]، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى حسب أَعمَالِهِم[٦][٧].

٢٨٧) عَن سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لِرَجُلٍ مِن أَسلَم: أَذِّن في قَومِكَ أَو في النَّاسِ يَومَ عَاشُورَاءَ، أَنَّ مَن أَكَلَ فَليُتِمَّ بَقِيَّةَ يَومِهِ، وَمَن لَم يَكُن أَكَلَ فَليَصُم[٨].

٢٨٨) عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: يُجَاءُ بِنُوحٍ عَلَيهِ السَّلَامُ يَومَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَل بَلَّغتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَم يَا رَبِّ فَتُسأَلُ أُمَّتُهُ هَل بَلَّغَكُم؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِن نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَن شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ بِكُم فَتَشهَدُونَ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾. قالَ: عَدلا[٩]،

(١) أي ولو كان الاعتزال بالعض فلا تعدل عنه.
(٢) أي العض وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا.
(٣) البخاري: الفتن: باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة.
(٤) أي عقوبة لهم على سيء أعمالهم.
(٥) المراد من كان فيهم ممن ليس هو على رأيهم.
(٦) أي بعث كل واحد منهم على حسب عمله إن كان صالحًا فعقباه صالحة وإلا فسيئة فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين.
(٧) البخاري: الفتن: باب إذا أنزل الله بقوم عذابًا.
(٨) البخاري: أخبار الآحاد: باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحدًا بعد واحد.
(٩) هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم.

﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[١].

٢٨٩) عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: مَفَاتِيحُ الغَيبِ خَمسٌ لا يَعلَمُهَا إلا الله، لا يَعلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرحَامُ إلا الله، وَلا يَعلَمُ مَا في غَدٍ إلا الله، وَلا يَعلم متَى يَأتِي المَطَرُ أَحَدٌ إلا الله، وَلا تَدرِي نَفسٌ بِأَيّ أَرضٍ تَمُوتُ إلا الله، وَلا يَعلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إلا الله[٢].

٢٩٠) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِندَ ظَنّ عَبدِي بِي[٣]، وَأَنَا مَعَهُ[٤] إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِن ذَكَرَنِي في نَفسِهِ ذَكَرتُهُ في نَفسِي[٥]، وَإِن ذَكَرَنِي في مَلإٍ[٦] ذَكَرتُهُ في مَلإٍ خَيرٍ مِنهُم، وَإِن تَقَرَّبَ[٧] إِلَيَّ بِشِبرٍ تَقَرَّبتُ إِلَيهِ

(١) البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

(٢) البخاري: التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾.

(٣) أي قادر على أن أعمل به ما ظن اني عامل به... وقال القرطبي في المفهم: قيل معنى ظن عبدي بي ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عن فعل العبادة بشروطها تمسكًا بصادق وعده.

(٤) أي بعلمي.

(٥) أي إن ذكرني بالتنزيه والتقديس سرًّا ذكرته بالثواب والرحمة سرا.

(٦) أي جماعة.

(٧) قال ابن بطال: وصف سبحانه نفسه بأنه يتقرب إلى عبده ووصف العبد بالتقرب إليه ووصفه بالإتيان والهرولة كل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز فحملها على الحقيقة يقتضي قطع المسافات وتداني الأجسام وذلك في حقه تعالى محال، فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته في كلام العرب فيكون وصف العبد بالتقرب إليه شبرًا وذراعًا وإتيانه ومشيه معناه التقرب إليه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله ويكون تقربه سبحانه من عبده وإتيانه والمشي عبارة عن إثابته على=

ذِرَاعِا، وَإِن تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبتُ إِلَيهِ بَاعًا، وَإِن أَتَانِي يَمشِي أَتَيتُهُ هَروَلَةً[١][٢].

٢٩١) عَن عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَرَقَهُ[٣] وَفَاطِمَةَ بِنتَ رَسُولِ الله ﷺ لَيلَةً، فَقَالَ لَهُم: أَلا تُصَلُّونَ[٤]؟ قالَ عَلِيٌّ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَما أَنفُسُنَا بِيَدِ الله[٥]، فَإِذَا شَاءَ أَن يَبعَثَنَا بَعَثَنَا[٦]، فَانصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قُلتُ لَهُ

= طاعته وتقربه من رحمته ويكون قوله أتيته هرولة أي أتاه ثوابي مسرعًا.

(١) قال الناشر: وهذا ليس معناه أن الله تعالى له إتيان كإتيان الخلق فإن الله منزّه عن صفات المخلوقين، إنما المراد بالحديث أن العبد كلما زاد في الطاعة كلما كان ثوابه أعظم وإكرام الله له أكثر، كذلك ليس المراد بقوله أتيته هرولة أن الله يوصف بوصف الخلق بل هذا معناه إكرام الله للمطيع بالثواب الجزيل. قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢٧ هجرية: «وَمَن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر».

(٢) البخاري: التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾.

(٣) الطروق الإتيان بالليل وعلى هذا فقوله ليلة للتأكيد. وحكى ابن فارس أن معنى «طرق» أتى، فعلى هذا يكون قوله «ليلة» لبيان وقت المجيء، ويحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة أي مرة واحدة.

(٤) قال ابن بطال: فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك. ووقع في رواية حكيم بن حكيم عند النسائي والطبري: «ودخل النبي ﷺ عليّ وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة ثم رجع إلى بيته فصلى هويًّا من الليل فلم يسمع لنا حسًّا فرجع إلينا فأيقظنا» الحديث.

(٥) اقتبس عليّ ذلك من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية. ووقع في رواية حكيم المذكورة: «قال عليّ: فجلست وأنا أعرك عيني وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا إنما أنفسنا بيد الله» وفيه إثبات المشيئة لله وأن العبد لا يفعل شيئًا إلا بإرادة الله.

(٦) أي أيقظنا.

ذلِكَ وَلَم يَرجِع[١] إِلَيَّ شَيئًا، ثُمَّ سَمِعتُهُ وَهُوَ مُدبِرٌ يَضرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾[٢].

٢٩٢) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الله تَبارَكَ وَتَعالَى إِذَا أَحَبَّ عَبدًا نَادَى جِبرِيلَ عَلَيه السَّلَامُ إِنَّ الله قَد أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحبُّهُ جِبرِيلُ، ثُمَّ يُنَادي جِبرِيلُ في السَّمَاءِ: إِنَّ الله قَد أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في أَهلِ الأَرضِ[٣].

٢٩٣) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: يَقُولُ الله تَبارَكَ وَتَعالَى: إِذَا أَرَادَ عَبدِي أَن يَعمَلَ سَيِّئَةً، فَلَا تَكتُبُوهَا عَلَيهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِن عَمِلَهَا فَاكتُبُوهَا بِمِثلِهَا، وَإِن تَرَكَهَا مِن أَجلِي فَاكتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً وَإِذَا أَرَادَ أَن يَعمَلَ حَسَنَةً فَلَم يَعْمَلهَا فَاكتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِن عَمِلَهَا فَاكتُبُوهَا بِعَشرَةِ أَمثَالِهَا إِلَى سَبعمائَةٍ[٤].

٢٩٤) عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيّ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ لأَهلِ الجَنَّةِ: يَا أَهلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيكَ رَبَّنَا وَسَعدَيكَ، وَالخَيرُ كُلُّهُ في يَدَيكَ، فَيَقُولُ: هَل رَضِيتُم؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرضَى يَا رَبَّنَا؟ وَقَد أَعطَيتَنَا مَا لَم تُعطِ أَحَدًا مِن خَلقِكَ، فَيَقُولُ: أَلا أُعطِيكم أَفضَلَ مِن ذلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا

(١) أي لم يجبني. وفيه أن السكوت يكون جوابًا والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وإن كان حقًّا في نفسه.

(٢) البخاري: التوحيد: باب في المشيئة والإرادة.

(٣) البخاري: التوحيد: باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة.

(٤) البخاري: التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾.

رَبَّنَا، وَأَيُّ شَيءٍ أَفضَلُ مِن ذلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ[١] عَلَيكُم رِضوَانِي فَلَا أَسخَطُ عَلَيكُم بَعدَهُ أَبَدًا[٢].

(١) أي أنزل.
(٢) البخاري: التوحيد: باب كلام الرب مع أهل الجنة.

فهرس المحتويات

- المقدمة
- ترجمة المصنّف ٣
- مقدمة ابن أبي جمرة ٥
- بداية الكتاب ٦
- أحاديث من كتاب بدء الخلق ٨
- أحاديث من كتاب الإيمان ٨
- أحاديث من كتاب العلم ١١
- أحاديث من كتاب الوضوء ١٦
- أحاديث من كتاب الحيض ٢٠
- أحاديث من كتاب الصلاة ٢١
- أحاديث من كتاب مواقيت الصلاة ٢٣
- أحاديث من كتاب الأذان ٢٦
- أحاديث من كتاب الجمعة ٢٨
- أحاديث من كتاب الخوف ٣٥
- أحاديث من كتاب العيدين ٣٧
- أحاديث من كتاب الوتر ٣٧
- أحاديث من كتاب الاستسقاء ٣٨
- أحاديث من كتاب التهجد ٣٨
- أحاديث من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣٨
- أحاديث من كتاب العمل في الصلاة ٤٠
- أحاديث من كتاب السهو ٤٠
- أحاديث من كتاب الجنائز ٤١
- أحاديث من كتاب الزكاة ٤٢
- أحاديث من كتاب الحج ٤٥
- أحاديث من كتاب جزاء الصيد ٤٨
- أحاديث من كتاب فضائل المدينة ٥٠
- أحاديث من كتاب الصوم ٥١
- أحاديث من كتاب البيوع ٥٢
- أحاديث من كتاب الإجارة ٥٣
- أحاديث من كتاب المساقاة ٥٥
- أحاديث من كتاب الاستقراض ٥٧
- أحاديث من كتاب المظالم ٥٨
- أحاديث من كتاب الشركة ٥٨
- أحاديث من كتاب الرهن ٥٩
..... ٦٠

- أحاديث من كتاب العتق ٦٠
- أحاديث من كتاب الهبة ٦١
- أحاديث من كتاب الشهادات ٦٢
- أحاديث من كتاب الصلح ٧٥
- أحاديث من كتاب الوصايا ٧٦
- أحاديث من كتاب الجهاد ٧٨
- أحاديث من كتاب فرض الخمس ٨٦
- أحاديث من كتاب الجزية والموادعة ٨٧
- أحاديث من كتاب بدء الخلق ٨٨
- أحاديث من كتاب أحاديث الأنبياء ١٠٠
- أحاديث من كتاب المغازي ١٠٦
- أحاديث من كتاب تفسير القرءان ١٠٧
- أحاديث من كتاب فضائل القرءان ١٠٧
- أحاديث من كتاب النكاح ١٠٩
- أحاديث من كتاب الطلاق ١١٠
- أحاديث من كتاب النفقات ١١٠
- أحاديث من كتاب الأطعمة ١١١
- أحاديث من كتاب الذبائح ١١٢
- أحاديث من كتاب الأضاحي ١١٣
- أحاديث من كتاب الأشربة ١١٥
- أحاديث من كتاب المرضى ١١٥
- أحاديث من كتاب الطب ١١٦
- أحاديث من كتاب اللباس ١١٦
- أحاديث من كتاب الأدب ١١٩
- أحاديث من كتاب الاستئذان ١٢٥
- أحاديث من كتاب الدعوات ١٢٧
- أحاديث من كتاب الرقاق ١٢٩
- أحاديث من كتاب القدر ١٣٣
- أحاديث من كتاب الأيمان والنذور ١٣٣
- أحاديث من كتاب الفرائض ١٣٣
- أحاديث من كتاب التعبير ١٣٤
- أحاديث من كتاب الفتن ١٣٦
- أحاديث من كتاب أخبار الآحاد ١٣٨
- أحاديث من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٣٩
- أحاديث من كتاب التوحيد ١٣٩
- فهرس المحتويات ١٤٣

جمع النهاية
في بدء الخير والغاية

المعروف

بمختصر ابن أبي جمرة

ISBN 978-9953-20-288-4

9789953202884

شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

بيروت - لبنان - تلفون: ٠١/٣٠٤٣١١

www.dmcpublisher.com